

Distr.

GENERAL

UNEP/OzL.Pro/ExCom/87/58
21 September 2021

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

برنامج
الأمم المتحدة
للبيئة

اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف

لتنفيذ بروتوكول مونتريال

الاجتماع السابع والثمانون

عبر الإنترنت، من 25 و28 حزيران/يونيه و2 يوليو/تموز 2021

عملية الموافقة فيما بين الدورات، من 28 يونيو/حزيران إلى يوليو/تموز 2021¹

تقرير الاجتماع السابع والثمانين للجنة التنفيذية

المقدمة

1. نظرا لأوضاع جائحة كوفيد-19 في جميع أنحاء العالم وفي مقاطعة كيبيك وفي كندا، تعذر عقد الاجتماع السابع والثمانين الذي كان من المقرر عقده من 28 يونيو/حزيران إلى 2 يوليو/تموز 2021 في مونتريال بالحضور الشخصي. ولهذا قررت اللجنة التنفيذية، ضمن ما قررت، فيما يخص البنود المدرجة على جدول أعمال الاجتماع 87، ما يلي

(أ) أن تنفذ، على أساس استثنائي ودون سابقة، عملية موافقة، فيما بين الدورات على للاجتماع السابع والثمانين، على عدة بنود؛

(ب) أن تعقد اجتماعات رسمية عبر الإنترنت للجنة التنفيذية مع تقديم الترجمة الفورية واجتماعات افتراضية باللغة الإنكليزية لعدة بنود أخرى؛

(ج) أن ترجئ إلى اجتماع مقبل النظر في البنود المتبقية المدرجة في جدول الأعمال.

2. ووافقت اللجنة التنفيذية أيضا على تصنيف تقرير الفريق الاستشاري لعملة الموافقة فيما بين الدورات للاجتماع السابع والثمانين، على أساس استثنائي، على أنه تقرير يوزع "توزيعا عاما".

3. وقد نفذت عملية الموافقة فيما بين الدورات، من 28 يونيو/حزيران إلى 27 يوليو/تموز 2021 من خلال منتدى محمي بكلمة مرور. وعقدت الاجتماعات الرسمية للاجتماع السابع والثمانين عبر الإنترنت مصحوبة بخدمة الترجمة

¹ بسبب فيروس كورونا (كوفيد-19)

الفورية في 25 و28 حزيران/يونيه 2021 وباللغة الإنكليزية في 2 تموز/يوليه 2021 فقط. وعُقدت الاجتماعات الافتراضية المرتبطة بها على هامش الاجتماعات الرسمية المعقودة عبر الإنترنت.

4. وحضر الاجتماع السابع والثمانين ممثلو الأطراف التالية وأعضاء اللجنة التنفيذية وفقا للمقرر 9/32 الصادر عن الاجتماع الثاني والثلاثين للأطراف في بروتوكول مونتريال:

(أ) الأطراف غير العاملة في نطاق الفقرة 1 من المادة 5: أستراليا وبلجيكا (الرئيس) وتشيكيا واليابان وسويسرا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) الأطراف غير العاملة في نطاق الفقرة 1 من المادة 5: أرمينيا والبحرين (نائب الرئيس) والصين وجيبوتي وباراغواي وسورينام وزمبابوي.

5. ووفقا للمقررات التي اتخذتها اللجنة التنفيذية في اجتماعيها الثاني والثامن، حضر الاجتماع بصفة مراقب ممثلون عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، باعتبارهم وكالة منفذة وأمين صندوق الصندوق المتعدد الأطراف، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والبنك الدولي.

6. وحضرت أيضا الأمانة التنفيذية لأمانة الأوزون وأعضاء فرقة العمل التابعة لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي المعني بتجديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف.

7. وحضر أيضا بصفة مراقب ممثلون عن وكالة التحقيقات البيئية، ومعهد الحوكمة والتنمية المستدامة، ولجنة دراسات القطاع الخاص المعنية بالتنمية المستدامة في المكسيك.

البند 1 من جدول الأعمال: افتتاح الاجتماع

8. رحب الرئيس بأعضاء اللجنة التنفيذية في الاجتماع الرسمي السابع والثمانين المعقود عبر الإنترنت. وذكر بأن اللجنة التنفيذية تمكنت في الاجتماع السادس والثمانين من إنجاز عملها رغم التحديات التي واجهتها في استخدام التكنولوجيا الجديدة للقيام بذلك؛ واعرب عن أمله في أن يستمر الاجتماع السابع والثمانين بروح التعاون والمرونة نفسها. كما رحب الرئيس بالسيدة روسانا ديل كارمن سيلفا ريبيتو، النائبة الجديدة لرئيس الصندوق المتعدد الأطراف.

البند 2 من جدول الأعمال: المسائل التنظيمية

(أ) إقرار جدول الأعمال

9. اعتمدت اللجنة التنفيذية جدول الأعمال التالي للاجتماع على أساس جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/87/1:

1. افتتاح الاجتماع.

2. مسائل تنظيمية:

(أ) إقرار جدول الأعمال؛

(ب) تنظيم العمل.

3. أنشطة الأمانة.

4. مسائل مالية:

- (أ) حالة المساهمات والمصرفيات؛
- (ب) تقرير عن الأرصد وتوافر الموارد؛
- (ج) الموافقة على ميزانيتي عامي 2021 و 2022 وميزانيات أمانة الصندوق المقترحة لعام 2023.
5. بيانات البرامج القطرية وآفاق الامتثال.
6. التقييم:
- (أ) دراسة نظرية لتقييم كفاءة استخدام الطاقة في قطاع الخدمة؛
- (ب) مشروع برنامج عمل الرصد والتقييم لعام 2021.
7. تنفيذ البرنامج:
- (أ) تقارير عن الحالة وتقارير عن المشروعات ذات متطلبات الإبلاغ المحددة؛
- (ب) تقرير موحد لإتمام المشروع لعام 2021.
8. تخطيط الأعمال:
- (أ) تحديث عن حالة تنفيذ خطة الأعمال الموحدة للصندوق المتعدد الأطراف للفترة 2021-2023؛
- (ب) تأخيرات في تقديم الشرائح.
9. مقترحات المشروعات:
- (أ) نظرة عامة على القضايا التي تم تبينها أثناء استعراض المشروعات؛
- (ب) التعاون الثنائي؛
- (ج) برامج العمل:
- (1) برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (اليونديبي) لعام 2021؛
- (2) برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب) لعام 2021 ؛
- (3) برنامج عمل منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) لعام 2021؛
- (4) برنامج عمل البنك الدولي لعام 2021؛
- (د) مشروعات استثمارية.
10. عرض عام لنظم الرصد والإبلاغ والتحقق والتراخيص والحصص القابلة للإنفاذ التي تم تطويرها بدعم من الصندوق المتعدد الأطراف (المقرر 85/84).
11. استعراض مشروعات التعزيز المؤسسي، بما في ذلك مستويات التمويل (المقرر 51/74 (د)).

12. تحديث لتحليل الآثار المترتبة على التنفيذ الموازي أو المتكامل لأنشطة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وأنشطة التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية (المقرر 86/84 (ب)) ((1)).

13. مسائل متعلقة بتعديل كيغالي لبروتوكول مونتريال:

- (أ) وضع مبادئ توجيهية للتخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية في بلدان المادة 5: مشروع معايير للتمويل (المقرر 65/83 (د))؛
- (ب) وثيقة تناقش الاستراتيجيات المحتملة وتدابير السياسات والالتزامات، وكذلك المشروعات والأنشطة التي يمكن دمجها في المرحلة الأولى من خطط التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية لبلدان المادة 5 لضمان حدود النمو والتخفيضات المستدامة في استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية (مقرر 54/84 (ب))؛
- (ج) مشروع مبادئ توجيهية لإعداد خطط التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية لبلدان المادة 5 (المقرر 93/86)؛
- (د) تحليل مستوى وطرائق تمويل التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية في قطاع خدمة التبريد (المقرران 65/83 (ب) و 86/84 (ب) (2))؛
- (هـ) تقرير تجميحي يصف أفضل الممارسات والطرق للجنة التنفيذية لكي تنظر في تفعيل الفقرة 24 من المقرر 2/28 (المقرر 87/84 (ب))؛
- (و) تحليل ومعلومات عن التكاليف الإضافية ومدتها، وفعالية التكلفة لجميع المشروعات الاستثمارية المعتمدة في قطاعات التصنيع والقطاعات الفرعية ذات الصلة (المقرر 87/84 (أ))؛
- (ز) كفاءة الطاقة:

(1) ورقة معنية بسبل تفعيل الفقرة 16 من المقرر 2/28 والفقرة 2 من المقرر 5/30 للأطراف (المقرر 88/84)؛

(2) إطار للمشاورات مع الصناديق والمؤسسات المالية ذات الصلة لاستكشاف حشد موارد مالية إضافية للحفاظ على كفاءة استخدام الطاقة أو تعزيزها عند استبدال المواد الهيدروفلوروكربونية بمواد تبريد ذات قدرة منخفضة على إحداث الاحتزار العالمي في قطاع التبريد وتكييف الهواء (المقرر 94/86)؛

(ح) الجوانب الرئيسية المتعلقة بتكنولوجيات التحكم في المنتج الثانوي الهيدروفلوروكربون- 23 (المقرران 95/86 و 96/86)

14. تقرير عن التقدم المحرز في عملية التوظيف لمنصب كبير موظفي أمانة الصندوق المتعدد الأطراف (المقرر 2/86 (ح))؛

15. مشروع تقرير اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال المقدم إلى الاجتماع الثالث والثلاثين للأطراف.

16. تقرير الفريق الفرعي المعني بقطاع الإنتاج.

17. مسائل أخرى.

18. اعتماد التقرير.

19. اختتام الاجتماع.

(ب) تنظيم العمل.

10. وافقت اللجنة التنفيذية على ما يلي:

(أ) النظر في البنود التالية من جدول الأعمال:

(1) البنود 3 و4 و(أ) 4 و(ب) 5 و(ب) 7 و(أ) 7 و(ب) 8 و(أ) 8 و(ب) 9 و(أ) 9 و(ب) 9 و(ج) 9 و(د) 9 و15 و17 من خلال عملية الموافقة فيما بين الدورات للاجتماع السابع والثمانين؛

(2) البندين 4(ج)، 9(أ)-(ج) (المتعلقين بإعداد خطط التخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون، المعروفة من الآن فصاعدا بخطط تنفيذ الهيدروفلوروكربون وفقا لتعديل كيغالي)، عملا بالمقرر 50/87، 13(ب)، 13(ج)، 13(ز)(2)، 13(ح) جزئيا، 14 و16 الصادرة خلال الاجتماعات الرسمية المعقودة على الإنترنت والافتراضية؛

(ب) إرجاء البنود 5 (فيما يتعلق بالباب باء 1 بشأن الشكل المنقح لتقارير بيانات البرنامج القطري)، و6(أ)، و6(ب)، و7(أ) (فيما يتعلق بالتقارير المتعلقة بمشاريع ذات متطلبات إبلاغ محددة للنظر فيها فرديا)، و10، و11 و12 و13(أ) و13(د) و13(هـ) و13(و) و13(ز)(1) و13(ح) (فيما يتعلق بمسائل السياسات المتعلقة بتكنولوجيات التحكم في المنتجات الفرعية من الهيدروفلوروكربون-23) إلى اجتماع مقبل.

11. وافقت اللجنة التنفيذية على النظر، في إطار البند 17 من جدول الأعمال، في مسائل أخرى تتعلق بمواعيد وأماكن انعقاد الاجتماعات في عام 2022.

12. وافقت اللجنة التنفيذية على إعادة عقد الفريق الفرعي المعني بقطاع الإنتاج لعام 2021، على أن يكون تكوينه كما يلي: أرمينيا، أستراليا (ميسرة)، والصين، وباراغواي، وسورينام، وسويسرا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية.

البند 3 من جدول الأعمال: أنشطة الأمانة

13. نظرت اللجنة التنفيذية خلال عملية الموافقة فيما بين الدورات للاجتماع السابع والثمانين التقرير المتعلق بأنشطة الأمانة الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/87/2.

14. وأحاطت اللجنة التنفيذية علما، مع التقدير، بالتقرير المتعلق بأنشطة الأمانة الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/87/2.

البند 4 من جدول الأعمال: مسائل مالية

(أ) حالة المساهمات والمصروفات

15. نظرت اللجنة التنفيذية خلال عملية الموافقة فيما بين الدورات للاجتماع السابع والثمانين التقرير الذي قدمه أمين الخزانة عن حالة المساهمات والمصروفات في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/87/3.

16. وفي 9 حزيران/يونيه 2021، بلغ رصيد الصندوق المتعدد الأطراف 334,427,526 دولاراً، جميعها نقداً. وقد انخفضت الخسارة الناجمة عن آلية سعر الصرف الثابت بمقدار 74,544 دولاراً منذ الاجتماع السادس والثمانين. وبلغت الخسائر التجميعية نتيجة لآلية معدل الصرف الثابت منذ بدايتها مبلغ 30.15 مليون دولار أمريكي.

17. وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحيط علماً بتقرير أمين الخزانة عن حالة الاشتراكات والمصروفات، الوارد في المرفق الأول من هذا التقرير؛

(ب) أن تطلب من كبير الموظفين وأمين الخزانة مواصلة متابعة الأطراف التي عليها مساهمات مستحقة عن فترة ثلاث سنوات أو أكثر، وإبلاغ النتائج للاجتماع الثامن والثمانين؛

(ج) أن تحيط علماً بالتسويات في المساهمات الثانوية المقدمة من كندا وفرنسا والبرتغال وإسبانيا التي أسفرت عن عملية تسوية بين الفواتير والمدفوعات وحصر الأمانة للمشروعات الموافق عليها الواردة في المرفق الأول بهذه الوثيقة؛

(د) أن يطلب من أمين الخزانة أن تنتهي بالتعاون مع الأمانة من استعراض مبالغ المساهمات الثانوية المقدمة من فنلندا المسجلة في الصندوق المتعدد الأطراف والإبلاغ عن ذلك للاجتماع الثامن والثمانين؛

(هـ) أن تطلب من البنك الدولي أن يعيد للصندوق المتعدد الأطراف مبلغ 3,280,455 دولاراً أمريكياً يمثل الرصيد المتبقي من المشروعات المستكملة أو الملغاة، والفائدة المستحقة وغير ذلك من التسويات التي تزيد عن المبلغ الذي أمكن لأمين الخزانة خصمها من المشروعات الموافق عليها للبنك الدولي منذ الاجتماع الثالث والثمانين.

(المقرر 1/87)

(ب) تقرير عن الأرصدة وتوافر الموارد

18. نظرت اللجنة التنفيذية خلال عملية الموافقة فيما بين الدورات للاجتماع السابع والثمانين الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/87/4.

19. ويتمثل أحد المبادئ الأساسية للصندوق المتعدد الأطراف في عدم الموافقة على مقترحات المشروعات إلا بعد توافر التمويل الكافي. وكما أشير في البند 4(أ) من جدول الأعمال، فإن رصيد التمويل المتوافر حتى 9 يونيو/حزيران 2021 للصندوق المتعدد الأطراف مبلغ 334,427,526 دولاراً أمريكياً وأعيد بعد ذلك مبلغ إضافي قدره 2,308,358 دولاراً أمريكياً للصندوق من الوكالات الثنائية والمنفذة مما أسفر عن وصول الرصيد الإجمالي إلى 336,735,884 دولاراً أمريكياً وهو ما يكفي لتغطية طلبات التمويل المقدمة للاجتماع السابع والثمانين.

20. وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحيط علما بما يلي:

- (1) التقرير المتعلق بالأرصدة وتوافر الموارد الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/87/4؛
- (2) أن المستوى الصافي للأموال التي أعيدت خلال الاجتماع السابع والثمانين بواسطة الوكالات المنفذة بلغ 2,308,358 دولارا أمريكيا تتألف من: 58,511 دولارا أمريكيا زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 4,199 دولارا أمريكيا من اليونديبي ومبلغ 1,867,022 دولارا أمريكيا زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 148,337 دولارا أمريكيا من اليونيب ومبلغ 214,743 دولارا أمريكيا زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 15,546 دولارا أمريكيا من اليونيدو؛
- (3) أن يحتفظ برنامج الأمم المتحدة للبيئة بأرصدة قدرها 109372 دولار أمريكي (أ) بما في ذلك تكاليف دعم الوكالات، من سبعة مشاريع أنجزت قبل أكثر من سنتين، وشملت أرصدة قدرها 434 دولارا أمريكيا، بما في ذلك تكاليف دعم الوكالة، من مشروع مسح بدائل المواد المستنفدة للأوزون و10,110 دولارات، بما في ذلك تكاليف دعم الوكالات، من مشروع ممول باستخدام المساهمات الإضافية التي قدمتها مجموعة من البلدان المانحة لتمويل أنشطة البدء السريع لتنفيذ التخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون؛
- (4) أن تحتفظ اليونيدو بأرصدة قدرها 2,132 دولارا أمريكيا، بما في ذلك تكاليف دعم الوكالة، من مشروع ممول باستخدام المساهمات الإضافية؛
- (5) أن المستوى الصافي للأموال التي أعيدت خلال الاجتماع السابع والثمانين بواسطة حكومة فرنسا تبلغ 6,247 دولارا أمريكيا شاملة تكاليف دعم الوكالة البالغة 500 دولار أمريكي.

(ب) أن تطلب:

- (1) من الوكالات الثنائية والمنفذة للمضي في التسوية أو لإلغاء الالتزام والأموال غير الملتمزم بها التي لا توجد حاجة لها لاستكمال المشروعات والمشروعات المنتهي العمل بها "بقرار من اللجنة التنفيذية" وإعادة الأرصدة ذات الصلة للاجتماع الثامن والثمانين؛
- (2) من اليونيب أن يعيد للاجتماع الثامن والثمانين الرصيد الخاص بمشروع مسح بدائل المواد المستنفدة للأوزون التي استكملت خلال العامين السابقين إعمالا للمقرر 75/80(ج)(1)، والرصيد الخاص بمشروع مستكمل ممول من مساهمات طوعية إضافية؛
- (3) من اليونيب أن تمضي في إجراء التسوية أو إلغاء الالتزامات للمشروعات الستة المتبقية التي استكملت خلال العامين السابقين وإعادة الأرصدة للاجتماع الثامن والثمانين؛
- (4) من اليونيدو أن تعيد للاجتماع الثامن والثمانين الرصيد المتبقي من مشروع مستكمل ممول باستخدام المساهمات الطوعية الإضافية؛
- (5) من أمين الخزانة أن يتابع مع حكومة فرنسا بأن تقيد نقدا مبلغ 6,747 دولار أمريكي المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ)(5) أعلاه.

(المقرر 2/87)

(ج) الموافقة على ميزانيتي عامي 2021 و 2022 وميزانيات أمانة الصندوق المقترحة لعام 2023

21. ذكر الرئيس، لدى عرضه للبند في الاجتماع الرسمي السابع والثمانين المعقود عبر الإنترنت، أنه أرجئ من الاجتماع السادس والثمانين. وأشار الرئيس الى أنه كان قد أرجئ من الاجتماع السادس والثمانين وأن الدورة لم تكن مفتوحة إلا للأعضاء والأعضاء المتعاونين في اللجنة التنفيذية.

22. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/87/5، التي كانت قد أعدت لمناخعة المقرر 6/86(ج) الذي طلبت اللجنة التنفيذية فيه من الأمانة أن ترصد تكاليف موظفيها لتقييم المعدل المناسب للزيادة في السنوات المقبلة مع الأخذ في الاعتبار تكاليف الأمانة على النحو الوارد في الجدول 1 لحسابات 2019 الختامية في الوثيقة التي قدمت تحليلاً لميزانيات الموظفين الموافق عليها، والمصروفات الفعلية والأرصدة الحرة التي أعيدت للصندوق المتعدد الأطراف في 2018 و 2019. ويعزى ذلك إلى التغييرات التي طرأت على استحقاقات الموظفين واستحققاتهم وفقاً للنظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة؛ والتغييرات في استحقاقات الموظفين واستحققاتهم وفقاً للنظامين الأساسي والإداري للموظفين؛ والتغييرات في استحقاقات الموظفين واستحققاتهم؛ والتغييرات في الاستحقاقات والاستحقاقات التي يحصل عليها الموظفون؛ والتغييرات في الاستحقاقات والاستحقاقات التي يحصل عليها الموظفون. الوظائف الشاغرة والمشغلة جزئياً؛ مكاسب سعر الصرف؛ والمبالغة في تقدير بعض بنود ميزانية الموظفين. وذكر ممثل الأمانة بأن التحليل السابق الذي قدم إلى الاجتماعين الستين والخامس والستين قد أثبت أن زيادة بنسبة 3 في المائة عن ميزانية السنة السابقة كانت كافية لتغطية تكاليف الموظفين المتكبدة في سنة معينة.

23. وعلى هذا الأساس، قدم المرفق الأول للوثيقة الميزانيتين المعتمدين لعامي 2020 و 2021، وميزانية عام 2022 المنقحة، والميزانية المقترحة لأمانة الصندوق لعام 2023. وعلى هذا الأساس، قدم المرفق الأول بهذه الوثيقة ميزانيتي 2020 و 2021، وميزانية 2022 وميزانية 2023 المنقحة لأمانة الصندوق وظلت ميزانية 2021 على النحو الذي ووفق عليه وعدلت ميزانية 2022 مع تعديل بنسبة 20 في المائة في تكاليف الموظفين، وكانت ميزانية 2023 تعتمد على زيادة بنسبة 3 في المائة عن ميزانية 2022 المعدلة. وأشار ممثل الأمانة الى أن ميزانيات الموظفين في المستقبل على الإنفاق الفعلي في السنوات السابقة حسب مقتضى الحال. ولم تجر أية تغييرات على تكاليف التشغيل في ضوء الشكوك المحيطة بالاجتماعات الحالية والقيود المتعلقة بالسفر خلال جائحة كوفيد-19.

24. وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحيط علماً بما يلي:

(1) ميزانيات عامي 2020 و 2021 الموافق عليها، وميزانية 2022 المعدلة وميزانية 2023 المقترحة للصندوق المتعدد الأطراف والواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/87/5؛

(2) أعيد إدراج مبلغ 24,209 دولارات أمريكية لم تسجل في ميزانيات 2023 الختامية في ميزانية 2020؛

(ب) أن توافق على النحو الوارد في المرفق الثاني من هذا التقرير على ما يلي:

(1) ميزانية 2022 المعدلة البالغة 6,915,766 دولاراً أمريكياً استناداً الى تحليل تكاليف الموظفين استجابة للمقرر 6/84(هـ) الناجم عن إعادة مبلغ 1,033,864 دولار أمريكي للصندوق المتعدد الأطراف للاجتماع السابع والثمانين؛

(2) ميزانية 2023 المقترحة البالغة 7,039,830 دولاراً أمريكياً استناداً الى ميزانية 2022 المعدلة التي تضمنت اجتماعين للجنة التنفيذية في مونتريال وزيادة بنسبة 3 في المائة في تكاليف الموظفين.

(المقرر 3/87)

البند 5 من جدول الأعمال: بيانات البرنامج القطري وآفاق الامتثال

25. وخلال عملية الموافقة فيما بين الدورات للاجتماع السابع والثمانين، نظرت اللجنة التنفيذية الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/87/6. وفي 7 حزيران/يونيه 2021، وبعد إصدار الوثيقة، قدمت الحكومة اليمنية بيانات عن البرنامج القطري للسنوات 2014-2020. ونتيجة لذلك، لم تعد هناك حاجة إلى التوصية الواردة في الوثيقة، بإرسال رسالة إلى الحكومة لطلب تقديم بيانات البرنامج القطري المعقدة.

26. واستجابة لاقتراح أحد الأعضاء بأن يدرج في الوثيقة المتعلقة بالمسألة التي ستقدم في الاجتماع الثامن والثمانين، الفرع باء I من تقرير وبيانات بيانات البرنامج القطري، بشأن إنتاج واستهلاك وتوليد المواد الخاضعة للرقابة في المجموعتين الأولى والثانية من المرفق او، المتعلقة بالأطراف الـ 122 التي صدقت على تعديل كيغالي في الاجتماع السابع والثمانين، أشارت الأمانة إلى المقرر 7/86 (ج)، الذي أرجأ النظر في الفرع باء I من تقرير بيانات البرنامج القطري إلى اجتماع شخصي، وأوضحت أن الوثيقة المتعلقة بهذه المسألة سوف تستكمل في كل اجتماع للجنة التنفيذية، بما في ذلك البيانات المتعلقة بإنتاج واستهلاك جميع المواد الخاضعة للرقابة المتعلقة ببلدان المادة 5 فقط. وسحب العضو اقتراحه.

27. وبعد ذلك، قررت اللجنة التنفيذية إن تحيط علماً بالمعلومات المتعلقة ببيانات البرنامج القطري وتوقعات الامتثال الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/87/6.

(أ) أن 91 بلدا قدمت بيانات البرنامج القطري لعام 2020؛

(ب) أن اليمن قدم في 7 يونيو/حزيران 2021 بيانات البرنامج القطري عن السنوات من 2014 إلى 2020.

(المقرر 4/87)

البند 6 من جدول الأعمال: التقييم

(أ) دراسة نظرية لتقييم كفاءة استخدام الطاقة في قطاع الخدمة؛

28. وافقت اللجنة التنفيذية على إرجاء النظر في الدراسة المكتبية لتقييم كفاءة استخدام الطاقة في قطاع الخدمات الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/87/7 إلى الاجتماع الثامن والثمانين.

(ب) مشروع برنامج عمل الرصد والتقييم لعام 2021.

29. وافقت اللجنة التنفيذية على تأجيل النظر في مشروع برنامج عمل الرصد والتقييم لعام 2021 الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/87/8 إلى الاجتماع الثامن والثمانين.

البند 7 من جدول الأعمال: تنفيذ البرامج

(أ) تقارير عن الحالة وتقارير عن المشروعات ذات متطلبات الإبلاغ المحددة

30. نظرت اللجنة التنفيذية خلال عملية الموافقة فيما بين الدورات للاجتماع السابع والثمانين جميع التقارير الواردة في القسمين الأول والثاني من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/87/9، على النحو التالي:

الفرع الأول: المشروعات التي تعاني من تأخيرات في التنفيذ والتي طلب عنها تقارير حالة

31. ترد المعلومات المتعلقة بالمشروعات التي تعاني من التأخير في التنفيذ والتي طلب عنها تقارير حالة خاصة في الفقرات 4 إلى 8 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/87/9.

32. وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحيط علما بما يلي:

(1) التقارير المتعلقة بتأخير التنفيذ وتقارير الحالة المقدمة من الوكالات الثنائية والتنفيذية الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/87/9؛

(2) سوف تبلغ الوكالات الثنائية والمنفذة اللجنة التنفيذية خلال الاجتماع الثامن والثمانين عن المشروعات البالغة 44 التي تعاني من تأخيرات في التنفيذ على النحو المشار إليه في المرفقين الثالث والرابع بهذا التقرير وعن المشروعات البالغة 22 التي أوصى بتقديم تقارير حالة إضافية لها على النحو المشار إليه في المرفق الخامس بهذا التقرير وذلك كجزء من التقارير المرحلية المالية وعام 2020 للوكالات الثنائية والمنفذة؛

(ب) أن توافق على التوصية المتعلقة بالمشروعات الجارية التي تعاني من قضايا نوعية في العمود الأخير من جدول المرفق الخامس بهذا التقرير.

(المقرر 5/87)

الفرع الثاني: التقارير عن المشروعات التي لديها متطلبات إبلاغ محددة والتي لا يوجد لها سياسات أو تكاليف أو مسائل أخرى معلقة والتي ترغب اللجنة التنفيذية في اتخاذ مقرر بشأنها على أساس توصيات الأمانة دون المزيد من المناقشات ("الموافقة الشمولية")

33. واستجابة للتوضيح الذي طلبه أحد الأعضاء بشأن تعريف بدائل الهيدروفلوروكربون المرتفعة والمنخفضة القدرة على الاحترار العالمي، وطلبا بتحديث للحدود القصوى لمردودية التكاليف المرتبطة بها، أشارت الأمانة إلى التوضيح الذي قدم خلال الاجتماع السادس والثمانين المتعلق بالمشروع الخاص بالترويج لغازات التبريد المنخفضة القدرة على الاحترار العالمي لقطاعات تكييف الهواء في البلدان التي ترتفع فيها حرارة البيئة (PRAHA-III) وأشارت إلى أن المعلومات المتعلقة بتوصيف قيم القدرة على الاحترار العالمي قدمها فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي في تقريره لعام 2016 والذي رغم عدم اعتماده من الأطراف في بروتوكول مونتريال كان بمثابة توجيه عام للوكالات الثنائية والمنفذة التي تقدم مشروعات نيابة عن بلدان المادة 5. كما لفتت الأمانة الأنظار إلى المقرر 44/60 و50/74 اللذين يشيران على وجه الخصوص إلى التمويل الإضافي لدى إدخال البدائل المنخفضة القدرة على الاحترار العالمي من خلال المشروعات الاستثمارية في إطار خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وأشارت إلى أنه باستثناء تحويل بعض منشآت تصنيع أجهزة التبريد وتكييف الهواء إلى التكنولوجيات المعتمدة على القدرة المرتفعة للاحتار العالمي في إطار المرحلة الأولى من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، كان تحويل معظم منشآت التصنيع المعتمدة على الهيدروكلوروفلوروكربون خلال المراحل الأولى والثانية والثالثة من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية تعتمد على البدائل التي يمكن توصيفها بأنها تكنولوجيات منخفضة القدرة على الاحترار العالمي.

34. وأوضحت الأمانة بأن الحدود القصوى لمردودية التكاليف التي وضعتها اللجنة التنفيذية تستخدم كمرجع. وفتت الأنظار إلى الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/87/49، التي تقدم معلومات متصلة عن التكاليف الإضافية (ومردودية التكاليف) الخاصة بالتحويل بحسب التكنولوجيا والقطاع لجميع المشروعات الموافق عليها في قطاعات التصنيع ذات الصلة. وأشارت الأمانة كذلك إلى أنه يجري حاليا مناقشة الحدود القصوى لمردودية التكاليف بالنسبة

لخفض الهيدروفلوروكربون بواسطة اللجنة التنفيذية في إطار المبادئ التوجيهية للتكاليف الخاصة بخفض الهيدروفلوروكربون، وتتوقع تحديدها مع الأخذ في الاعتبار التحليل الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/87/49 (بيانات تاريخية)، والتحليل المفصل عن التكاليف الرأسمالية الإضافية وتكاليف التشغيل الإضافية لمشروعات خفض الهيدروفلوروكربون التي ووفق عليها إعمالاً للمقرر 3/78 (ز) بمجرد استكمالها (بيانات دراسة حالة) وأي مراجع أخرى قد ترغب اللجنة التنفيذية في استخدامها خلال المناقشات.

35. وعقب التوضيحات التي قدمتها الأمانة، أشار العضو إلى أن الفئات السبع التي قدمها فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي في يونيو/حزيران 2016 لم تطبق من جانب الأطراف في بروتوكول مونتريال. ولم يطلع على أي استخدام عام لهذه الفئات بواسطة الوكالات الثنائية والمنفذة باستثناء المعلومات التي تقاسمها اليونيب في سياق مشروع PRAHA III.

التقارير المتعلقة بخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

أفغانستان: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى- طلب التمديد) اليونيب واليونيدو)

36. وردت المعلومات المتعلقة بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الفقرات 11 إلى 25 من الوثيقة 87/9 / UNEP / OzL.Pro / ExCom .

37. وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحيط علماً بالتقرير المرحلي عن تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لأفغانستان، وطلب التمديد المقدم من اليونيب الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/87/9؛

(ب) أن تمد، على أساس استثنائي نتيجة للتأخيرات التي فرضتها جائحة كوفيد-19، موعد الانتهاء من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لأفغانستان حتى 31 ديسمبر/ كانون الأول 2022 مع ملاحظة إلى أنه لن يُطلب أي تمديد آخر؛

(ج) أن تطلب من حكومة أفغانستان واليونيب واليونيدو تقديم تقرير انتهاء المشروع خلال الاجتماع الأول من عام 2023.

(المقرر 6/87)

الأرجنتين: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية تحديث السلامة المالية للمنشأة سيلباك) (اليونيدو)

38. ترد المعلومات عن السلامة المالية للمنشأة المتضمنة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الفقرات من 26 إلى 31 من الوثيقة 87/9 / UNEP/OzL.Pro/ExCom .

39. وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تطلب من حكومة الأرجنتين، من خلال اليونيدو، أن تقدم للاجتماع الثامن والثمانين تحديثاً للسلامة المالية لمنشأة سيلباك لرغاوي البوليسترين الممددة بالضغط، وتقرر بشأن ما إذا كانت المنشأة سوف تحصل على المساعدة من الصندوق المتعدد الأطراف في إطار المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للأرجنتين إعمالاً للمقرر 64/84(د)2؛

(ب) أن تحيط علماً بأنه في حالة عدم حصول المنشأة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) على المساعدة من الصندوق المتعدد الأطراف، سوف تحسب الأموال المتعلقة بتحويلها مع الأخذ في الاعتبار المرونة في تخصيص الأموال المقدمة لحكومة الأرجنتين لقطاع رغاوي البولسترين، وأن يخصم من الموافقة على الشريحة التالية من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للأرجنتين.

(المقرر 7/87)

بروناي دار السلام: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى- طلب التمديد)
اليونيب واليونيدو)

40. ترد المعلومات المتعلقة بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الفقرات 32-41 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/87/9.

41. وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحيط علماً بالتقرير المرحلي عن تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بروناي دار السلام، وطلب التمديد المقدم من اليونيب الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/87/9؛

(ب) أن تمد، على أساس استثنائي نتيجة للتأخيرات التي فرضتها جائحة كوفيد-19، موعد الانتهاء من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بروناي دار السلام حتى 31 ديسمبر/ كانون الأول 2022 مع ملاحظة إلى أنه لن يُطلب أي تمديد آخر؛

(ج) أن تطلب من حكومة بروناي دار السلام واليونيب واليونيدو تقديم تقرير الانتهاء من المشروع خلال الاجتماع الأول من عام 2023.

(المقرر 8/87)

شيلي: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية - التقرير المرحلي السنوي)
(اليونديبي واليونيب واليونيدو)

42. ترد المعلومات الخاصة بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الفقرات 42 إلى 55 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/87/9.

43. وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحيط علماً بالتقرير المرحلي السنوي عن تنفيذ الشريحة الثالثة والأخيرة من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لشيلي، وتقرير التحقق من استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون عن عامي 2019 و2020 المقدم من اليونديبي الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/87/9؛

(ب) أن تحيط علماً بأن منشأة سوبرفريجو قد اختارت عدم المشاركة في المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والأموال الموافق عليها البالغة 103,210 دولار أمريكي المتعلقة بالمنشأة زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 7,225 دولار أمريكي سوف تعاد إلى الصندوق المتعدد الأطراف بواسطة اليونديبي في موعد لا يتجاوز الاجتماع التاسع والثمانين؛

(ج) أن تطلب من حكومة شيلي من خلال اليونديبي بوصفها الوكالة المنفذة الرئيسية أن تقدم تقارير مرحلية على أساس سنوي عن تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالشريحة الأخيرة إلى أن ينتهي المشروع، وتقارير التحقق إلى أن تتم الموافقة على المرحلة الثالثة وتقرير الانتهاء من المشروع إلى الاجتماع الأول من 2023.

(المقرر 9/87)

كوت ديفوار: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى- تقرير عن اعتماد المرسوم الوزاري لتنظيم الواردات والصادرات والعبور وإعادة التصدير والاتجار بالمواد المستنفدة للأوزون وغير ذلك من التدابير المتعلقة بتعزيز نظم الرصد والإبلاغ المتعلقة بالصادرات والواردات من الهيدروكلوروفلوروكربون) (اليونيب)

44. ترد المعلومات المتعلقة بالمرسوم الوزاري بشأن التقرير المتعلق باعتماد المرسوم الوزاري لتنظيم الواردات والصادرات والعبور والاتجار بالمواد المستنفدة للأوزون في الفقرات من 56 إلى 63 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/87/9.

45. وبعد أن أشار أحد الأعضاء إلى أن اعتماد المرسوم المشترك بين الوزارات لا يزال جارياً بسبب الأحداث الأساسية التي وقعت داخل حكومة كوت ديفوار، اقترح إضافة عبارة "التقدم في المستقبل" إلى عنوان التقرير المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) من التوصية.

46. وعقب ذلك قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحيط علماً بالتقرير المتعلق بالتقدم في المستقبل باعتماد المرسوم الوزاري الخاص بتنظيم الواردات والصادرات والعبور وإعادة التصدير والاتجار بالمواد المستنفدة للأوزون وغير ذلك من التدابير المتعلقة بتعزيز نظم الرصد والإبلاغ ذات الصلة بالواردات والصادرات من الهيدروكلوروفلوروكربون في إطار المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لكوت ديفوار المقدم من اليونيب والوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/87/9؛

(ب) أن تطلب من حكومة كوت ديفوار أن تقدم تحديثاً من خلال اليونيب خلال الاجتماع الثامن والثمانين عن اعتماد المرسوم الوزاري المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه.

(المقرر 10/87)

إكوادور: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى- إرجاء الحظر على الواردات من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الوارد في البوليلوات السابقة الخلط المستوردة) (اليونيب)

47. وترد المعلومات الخاصة بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الفقرات 64 إلى 70 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/87/9.

48. وأحاطت اللجنة التنفيذية بالتزام حكومة إكوادور بعدم إصدار أي حصص استيراد من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الوارد في البوليلوات السابقة الخلط اعتباراً من 1 يناير/ كانون الثاني 2022 بدلاً من 1 يناير/ كانون الثاني 2021 نتيجة للتأخيرات التي فرضها جائحة كوفيد-19.

إسواتيني: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى- التقرير المرحلي النهائي)
(اليونيب واليونديبي)

49. وترد المعلومات الخاصة بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الفقرات 71 الى 80 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/87/9.

50. وأحاطت اللجنة التنفيذية علما بالتقرير المرحلي النهائي عن تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالشريحة الرابعة والأخيرة من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لإسواتيني المقدمة من اليونيب والواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/87/9.

أثيوبيا: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى- التقرير المرحلي) (اليونيب واليونيدو)

51. ترد المعلومات المتعلقة بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لأثيوبيا في الفقرات 81 الى 90 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/87/9.

52. وأخذت اللجنة التنفيذية علما بالتقرير المرحلي عن تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالشريحة الثالثة والأخيرة من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لأثيوبيا المقدمة من اليونيب والواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/87/9.

جاميكا: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية- التحديث المتعلق بحالة تنفيذ التدابير الخاصة بتعزيز نظام التراخيص والحصص، والرصد والإبلاغ عن استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون التي وردت توصية بها في تقرير التحقق) (اليونديبي)

53. ترد المعلومات المتعلقة بتنفيذ التدابير المتعلقة بتعزيز التراخيص والحصص، والرصد والإبلاغ عن استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون في الفقرات 91 الى 96 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/87/9.

54. وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحيط علما بالتحديث المتعلق بحالة تنفيذ التدابير الخاصة بتعزيز نظام التراخيص والحصص، والرصد والإبلاغ عن استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون التي وردت توصية بها في تقرير التحقق في إطار المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لجاميكا المقدمة من اليونديبي والواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/87/9؛

(ب) أن تطلب من حكومة جاميكا واليونديبي أن يقدموا للاجتماع الثامن والثمانين تحديثا للخطوات الإضافية التي اتخذت فيما يتعلق بالتوصيات الواردة في تقرير التحقق المقدمة للاجتماع الخامس والثمانين.

(المقرر 11/87)

الأردن: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية- التغيير في التكنولوجيا في خمس منشآت) (البنك الدولي واليونيدو)

55. ترد المعلومات الخاصة بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الفقرات 97 الى 107 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/87/9.

56. واستجابة لطلب مقدم بشأن الايضاحات، لاحظت الأمانة أن الطلب الخاص بتغيير التكنولوجيا تعزى الى الالتزام الأكيد من جانب الحكومة بتعزيز الحظر على الواردات من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب اعتبارا من 1 يناير/ كانون الثاني 2022. وجرى التوضيح بأن المنشآت الخمسة قررت اختيار تكنولوجيا النسخ بالمياه بدلا من البوليوالات المعتمدة على الهيدروفلورأولفان لأن هذا الأخير متوافر تجاريا وممكنا تكنولوجيا وسليما اقتصاديا في حين أن الآخر رغم توافره (لأداء العزل المرتفع للرغاوي) ليس سليما من الناحية الاقتصادية أو مناسبة لتصنيع نظم الستائر الدوارة بواسطة هذه المنشآت. كما جرى التوضيح بأن دور النظم في الإقليم (أي في مصر والإمارات العربية المتحدة) استحدثت مستحضرات تعتمد على الهيدروفلورأولفان يمكن توريدها لمنشآت رغاوي البولوريثان في الأردن، وسوف يقدم التقرير التقني لهذه المنشآت لاعتماد المستحضرات الجديدة المعتمدة على الهيدروفلورأولفان وتحقيق مستويات أداء مناسبة. أوضح البنك الدولي كذلك بأنه في حالة أن تصبح تكنولوجيا نسخ الرغاوي المعتمدة على الهيدروفلورأولفان متوافرة تجاريا لهذه التطبيقات، سوف تفكر المنشآت في اعتماد التكنولوجيا المعتمدة على الهيدروفلورأولفان هذه التطبيقات.

57. وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحيط علما بالطلب المقدم من البنك الدولي نيابة عن حكومة الأردن لتغيير التكنولوجيا في تحويل المنشآت من الهيدروفلورأولفان الى تكنولوجيا النسخ بالمياه خلال المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للأردن الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/87/9؛

(ب) أن توافق على تغيير التكنولوجيا المشار إليها في الفقرة (أ) أعلاه؛

(ج) أن تطلب من حكومة الأردن والبنك الدولي أن يعيدا للصندوق المتعدد الأطراف الرصيد المتبقي من خطة قطاع رغاوي البولوريثان بمجرد أن تبلغ جميع المنشآت المدرجة أنه قد تم تحويلها.

(المقرر 12/87)

جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى- طلب تمديد) (اليونيب وحكومة فرنسا)

58. ترد المعلومات الخاصة بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الفقرات 108 الى 119 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/87/9.

59. وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحيط علما بالتقرير المرحلي عن تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وطلب التمديد المقدم من اليونيب الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/87/9؛

(ب) أن تمد، على أساس استثنائي نتيجة للتأخيرات التي فرضتها جائحة كوفيد-19، موعد الانتهاء من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية حتى 31 ديسمبر/ كانون الأول 2022 مع ملاحظة الى أنه لن يُطلب أي تمديد آخر؛

(ج) أن تطلب من حكومة جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية واليونيب وحكومة فرنسا تقديم تقرير انتهاء المشروع للاجتماع الأول من عام 2023.

(المقرر 13/87)

ماليزيا: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية- تغيير التكنولوجيا في تسع منشآت وإعادة تخصيص الأموال) (اليونديبي)

60. ترد المعلومات الخاصة بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الفقرات 120 الى 131 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/87/9.

61. وردا على طلب الحصول على إيضاحات، أكدت اليونديبي تأهل منشأة ثيرموفوم للتسويق، وأكدت الأمانة أن تكاليف تحويل المنشأة سليمة على النحو المبين في الوثيقة.

62. وعقب ذلك، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحيط علما بالطلبات المقدمة من اليونديبي نيابة عن حكومة ماليزيا لتغيير التكنولوجيا في تسع منشآت للرهاوي مشاركة في المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وتحويل منشأة أخرى للرهاوي لم تكن قد أدرجت في المرحلة الثانية والواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/87/9؛

(ب) أن تحيط كذلك بما يلي:

(1) طلبات تغيير التكنولوجيا في أربع منشآت من الهيدروفلوروفلوروفينات الى السيكلوبنتان السابق الخلط في أربع منشآت، وإلى الميثيليل في خمس منشآت في سياق المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(2) انسحاب 15 منشأة رهاوي صغيرة الحجم من المرحلة الثانية لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(3) إعادة تخصيص مبلغ 169,281 دولارا أمريكيا من الوفورات الناشئة عن انسحاب المنشآت البالغ عددها 15 المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) (2) أعلاه الى السيكلوبنتان السابق الخلط في منشأة Thermofoam Marketing Sdn Bhd؛

(4) يقدم اليونديبي تحديثا عن حالة التحويلات في تصنيع رهاوي البولوريثان للاجتماع الثامن والثمانين كجزء من طلب الشريحة الثالثة من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(ج) أن توافق على ما يلي:

(1) التغيير في التكنولوجيا من الهيدروفلوروفلوروفينات الى السيكلوبنتان السابق الخلط في أربع منشآت وإلى الميثيلال في خمس منشآت على أساس الفهم بأن المنشآت سوف تغطي أي تكاليف إضافية وأن موعد الانتهاء من تحويل هذه المنشآت لن يتأخر نتيجة للتغيير في التكنولوجيا؛

(2) إعادة تخصص مبلغ 169,281 دولارا أمريكيا من الوفورات التي تحققت من انسحاب المنشآت البالغة 15 المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب)(2) أعلاه الى تحويل منشأة ثيرموفوم للتسويق الى السيكلوبنتان السابق الخط على أساس الفهم بأن أي تكاليف إضافية سوف تغطيها المنشأة، وأن المنشآت البالغة 15 المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب)(2) لن تكون مؤهلة للتحويل في المستقبل من الصندوق المتعدد الأطراف لخفض المواد الهيدروفلوروكربون.

(المقرر 14/87)

المكسيك: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى- التقرير المرحلي) (اليونديبي واليونيب)

63. ترد المعلومات الخاصة بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الفقرات من 132 إلى 137 من الوثيقة UNEP / OzL.Pro / ExCom / 87/9.

64. وقررت اللجنة التنفيذية أن تحيط علما بما يلي:

(أ) لم يتمكن اليونديبي من استكمال المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للمكسيك ماليا بحلول 31 ديسمبر/ كانون الأول 2020 وأعاد الأرصدة خلال الاجتماع السابع والثمانين وفقا للمقرر 22/84(أ) و(ب) نتيجة للتأخيرات في التحقق الأخير والسداد لإحدى المنشآت نتيجة للقيود التي فرضتها جائحة كوفيد-19؛

(ب) أن اليونديبي سوف يستكمل ماليا المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للمكسيك قبل الاجتماع الثامن والثمانين وسوف يعيد للصندوق المتعدد الأطراف الأموال الموافق عليها البالغة 683,300 دولار أمريكي لمنشأة بلاستيكيوس ايسبومادوس التي لم تشارك في المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والرصيد المقدر بمبلغ 300,000 دولار أمريكي وأي أرصدة متبقية أخرى من المرحلة الأولى لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

(المقرر 15/87)

المغرب: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى- التقرير المرحلي النهائي) (اليونيدو)

65. ترد المعلومات الخاصة بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الفقرات من 138 إلى 149 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/87/9.

66. وقررت اللجنة التنفيذية أن تحيط علما بما يلي:

(أ) التقرير المرحلي النهائي عن تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالشريحة الثالثة والأخيرة من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للمغرب المقدم من اليونيدو والوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/87/9؛

(ب) سوف تقدم اليونيدو تقرير التحقق الذي طلب بموجب المقرر 57/83 (د) للاجتماع الثامن والثمانين. ولن يمكن في حالة عدم تقديم هذا التقرير نظر المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بواسطة اللجنة التنفيذية.

(المقرر 16/87)

نيبال: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى- طلب التمديد) اليونيب واليونيدو)

67. ترد المعلومات المتعلقة بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الفقرات 150 الى 158 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/87/9.

68. وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحيط علماً بالتقرير المرحلي عن تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لنيبال وطلب التمديد المقدم من اليونيب الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/87/9؛

(ب) أن تمد، على أساس استثنائي نتيجة للتأخيرات التي فرضتها جائحة كوفيد-19، موعد الانتهاء من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لنيبال حتى 31 ديسمبر/ كانون الأول 2022 مع ملاحظة إلى أنه لن يُطلب أي تمديد آخر؛

(ج) أن تطلب من حكومة نيبال واليونيب واليونيدوبي تقديم تقرير انتهاء المشروع للاجتماع الأول من عام 2023.

(المقرر 17/87)

بلدان جزر المحيط الهادئ: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى- طلب التمديد) اليونيب)

69. ترد المعلومات الخاصة بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الفقرات 159 الى 171 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/87/9.

70. وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحيط علماً بالتقرير المرحلي عن تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لبلدان جزر المحيط الهادئ المقدم من اليونيب والواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/87/9؛

(ب) أن توافق على أساس استثنائي على تمديد موعد استكمال المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لبلدان جزر المحيط الهادئ إلى 31 ديسمبر/ كانون الأول 2022 بالنظر إلى التأخيرات في تنفيذ أنشطة الإزالة نتيجة لجائحة كوفيد-19 وملاحظة أنه لن يطلب أي تمديد آخر لتمديد المشروع.

(ج) أن تطلب من حكومات بلدان جزر المحيط الهادئ واليونيب أن تقدم تقريراً مرحلياً عن تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالشريحة الأخيرة وتقرير تنفيذ المشروع للاجتماع الأخير من عام 2023.

(المقرر 18/87)

الفلبين: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية- طلب إلغاء خطة قطاع تكييف الهواء والتبريد، وتعديل خطة التنفيذ وتحديث الاتفاق) (اليونيدو)

71. ترد المعلومات الخاصة بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للفلبين في الفقرات 172 الى 195 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/87/9.

72. ووفقا لما طلبه أحد الأعضاء بتوفير معلومات إضافية عن الحوافز في إطار السوق لتفسير التحول الى التكنولوجيا المعتمدة على R-410A لتصنيع أجهزة تكييف الهواء بدلا من التكنولوجيا غير المعتمدة على الهيدروفلوروكربون، أشارت الأمانة ضمن جملة أمور الى أن جميع وحدات تكييف الهواء التي يجري تصنيعها في منشآت البلدان غير العاملة بالمادة 5 التي تعمل في الفلبين التي يجري استيرادها بتكنولوجيا تعتمد R-410A، ولذا لا تقدم أي حوافز للتحول الى الهيدروفلوروكربون-32 أو على التكنولوجيا غير المعتمدة على الهيدروفلوروكربون، وأن نشاط للمساعدات التقنية تبين كيفية استخدام التكنولوجيا غير المعتمدة على الهيدروفلوروكربون في قطاع تكييف الهواء التي سوف تنفذ في إطار المرحلة الثانية وأنه قد تم إبلاغ اليونيدو بأن منشآت تصنيع أجهزة تكييف الهواء المملوكة محليا والتي انسحبت من المشروع قد لا تكون مؤهلة للتمويل بموجب خطة التنفيذ وفقا لتعديل كيغالي استنادا الى تاريخ القطع الذي وضعوه للتصنيع المستخدم لخلائط الهيدروفلوروكربون.

73. وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحيط علما بالطلب المقدم من حكومة الفلبين لاستبعاد قطاع تصنيع أجهزة تكييف الهواء من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/87/9، مع ملاحظة أن جميع المنشآت المدرجة في خطة القطاع قد أزلت استهلاكها من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (15.57 طن بقدرات استنفاد الأوزون)؛

(ب) أن تحيط علما بما يلي:

(1) أن مبلغ 2,073,988 دولارا أمريكيا تتألف من 1,793,307 دولارات أمريكية لخطة قطاع تصنيع أجهزة تكييف الهواء، وتكاليف إدارة المشروع المرتبطة بها البالغة 145,000 دولار أمريكي زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 135,681 دولارا أمريكيا لليونيدو، التي ووفق عليها من حيث المبدأ للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية سوف ترفع من الإنفاق بين حكومة الفلبين واللجنة التنفيذية؛

(2) أن أمانة الصندوق أجرت تحديثا للاتفاق بين حكومة الفلبين واللجنة التنفيذية الواردة في المرفق السادس بهذا التقرير ولاسيما: المرفق 2-ألف لبيان رفع خطة قطاع تصنيع أجهزة تكييف الهواء، والفقرة 17 لبيان أن الاتفاق المحدث المعدل يحل مكان الاتفاق الذي تم التوصل إليه خلال الاجتماع الثالث والثمانين؛

(ج) أن تطلب من اليونيدو أن تعيد للصندوق المتعدد الأطراف الى الاجتماع التاسع والثمانين مبلغ 212,152 دولارا أمريكيا يتألف من 53,273 دولارا أمريكيا لخطة قطاع تصنيع أجهزة تكييف الهواء وتكاليف وحدة إدارة المشروع المتصلة به البالغة 145,000 دولار أمريكي زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 13,879 دولار أمريكي لليونيدو، وهو المبلغ الذي ووفق عليه كجزء من الشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(د) أن توافق على خطة تنفيذ الشريحة للفترة 2021-2022 لجميع الأنشطة المتبقية من المرحلة الثانية؛

(٥) أن تطلب من حكومة الفلبين واليونيدو أن يقدمتا تقارير مرحلية على أساس سنوي بشأن تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالشريحة الأخيرة الى أن ينتهي المشروع، وتقارير التحقق حتى الموافقة على المرحلة الثالثة وتقرير انتهاء المشروع للاجتماع الثاني من 2023.

(المقرر 19/87)

أوراغوي: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية- طلب تمديد تقرير مرحلي عن تنفيذ قطاع الرغاوي) (اليونديبي)

74. ترد المعلومات المتعلقة بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الفقرات 196 الى 209 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/87/9.

75. وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحيط علما بالتقرير المرحلي عن تنفيذ الشريحة الثالثة (الأخيرة) من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لأوراغوي والتقرير عن تنفيذ مشروع تحويل قطاع الرغاوي؛

(ب) أن توافق على أساس استثنائي على تمديد موعد استكمال المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لأوراغوي الى 31 ديسمبر/ كانون الأول 2022 بالنظر الى التأخيرات في تنفيذ أنشطة الإزالة نتيجة لجائحة كوفيد-19 وملاحظة أنه لن يطلب أي تمديد آخر لتمديد المشروع.

(ج) أن تحيط علما بأن الحظر على الواردات من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتضمنة في البوليلولات السابقة الخلط سوف يبدأ فعاليته من 1 يناير/ كانون الثاني 2023؛

(د) أن تطلب من اليونديبي مواصلة إبلاغ الاجتماع التاسع والثمانين عن التقدم في تنفيذ عملية تحويل منشآت الرغاوي وتوافر الهيدروفلوروأولفان ونظم البوليوريثان المعتمدة على الهيدروفلوروأولفان/ والمكونات المتصلة بها؛

(٥) أن تطلب من حكومة أوراغوي واليونديبي أن يقدمتا تقريرا مرحليا عن تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالشريحة النهائية وتقرير انتهاء المشروع للاجتماع الأول للجنة التنفيذية في 2023.

(المقرر 20/87)

تغيير الوكالات المنفذة

إكوادور: تغيير الوكالة المنفذة لتعزيز المؤسسي وخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلتان الأولى والثانية) (اليونيدو واليونيب)

76. وترد المعلومات عن طلب تغيير الوكالة المنفذة في الفقرات 210 الى 214 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/87/9.

77. وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحيط علما بما يلي:

(1) الطلب المقدم من حكومة إكوادور بأن تنتقل الى اليونيدو المرحلة السابعة من مشروع التعزيز المؤسسي وجميع أنشطة الإزالة المدرجة في الشريحة الخامسة من المرحلة الأولى والمرحلة

الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي كان من المقرر في الأصل أن ينفذها اليونيب؛

(2) أن أمانة الصندوق قد أجرت تحديثًا للاتفاق بين حكومة إكوادور واللجنة التنفيذية بشأن المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية على النحو الوارد في المرفق السابع بهذا التقرير ولاسيما: التذييل 2-ألف على أساس نقل عنصر اليونيب الى اليونيدو بالنسبة للشريحة الخامسة التي كان من المقرر في الأصل أن ينفذها اليونيب، والفقرة 16 لبيان أن الاتفاق المحدث المعدل يحل مكان ذلك الذي تم التوصل إليه خلال الاجتماع الحادي والثمانين؛

(3) أن أمانة الصندوق أجرت تحديثًا للاتفاق بين حكومة إكوادور واللجنة التنفيذية بشأن المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية على النحو الوارد في المرفق الثامن من هذا التقرير ولاسيما إزالة أي إشارة إلى الوكالة المتعاونة والتذييل 6-باء وإعادة تخصيص جميع التمويل من اليونيب لليونيدو في التذييل 2-ألف وأن تضيف فقرة جديدة هي الفقرة 17 لبيان أن اليونيب قد توقف عن القيام بدور الوكالة الرئيسية اعتبارًا من الاجتماع السابع والثمانين، وأن الاتفاق المحدث يحل مكان ذلك الذي تم التوصل إليه خلال الاجتماع السادس والثمانين؛

(ب) وفيما يتعلق بالمرحلة السابعة من مشروع التعزيز المؤسسي (ECU/SEV/83/INS/71):

- (1) أن تطلب من اليونيب أن يعيد للصندوق المتعدد الأطراف خلال الاجتماع السابع والثمانين التمويل الموافق عليه البالغ 226,305 دولارات أمريكية؛
- (2) أن توافق على أن تحول لليونيدو التمويل البالغ 226,305 دولارات أمريكية زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 15,841 دولارا أمريكية؛

(ج) وفيما يتعلق بالشريحة الخامسة من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (ECU/SEV/85/TAS/73):

- (1) أن تطلب من اليونيب أن يعيد للصندوق المتعدد الأطراف خلال الاجتماع السابع والثمانين التمويل الموافق عليه البالغ 10,000 دولار أمريكي زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 1,300 دولار أمريكي؛
- (2) أن توافق على أن يحول الى اليونيدو التمويل البالغ 10,000 دولار أمريكي زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 700 دولار أمريكي؛

(د) وفيما يتعلق بالشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (ECU/SEV/86/TAS/74):

- (1) أن تطلب من اليونيب أن يعيد للصندوق المتعدد الأطراف خلال الاجتماع السابع والثمانين التمويل الموافق عليه البالغ 24,000 دولار أمريكي زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 3,120 دولار أمريكي؛
- (2) أن توافق على أن يحول الى اليونيدو التمويل البالغ 24,000 دولار أمريكي زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 1,680 دولارا أمريكية؛

(هـ) أن توافق كذلك على التحويل من اليونيب الى اليونيدو التمويل الموافق عليه البالغ 71,000 دولار

أمريكي زاندا تكاليف دعم الوكالة البالغة 4,970 دولارا أمريكيا التي ووفق عليها من حيث المبدأ والمرتبطة بالشرائح الثانية والثالثة والرابعة من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

(المقرر 21/87)

تقرير عن الأنشطة المتعلقة بالهيدروفلوروكربون التي تتطلب تمديدا لموعد الانتهاء

78. ترد المعلومات الخاصة بالأنشطة ذات الصلة بالهيدروفلوروكربون التي تتطلب تمديدا في الفقرات 215 الى 220 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/87/9.

79. وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحيط علما بما يلي:

(1) التقرير المتعلق بالأنشطة ذات الصلة بالهيدروفلوروكربون التي تتطلب تمديدا لموعد الانتهاء المقدم من حكومات كندا وفرنسا وألمانيا وإيطاليا واليونان واليونيب واليونيدو والبنك الدولي والوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/87/9؛

(2) مع التقدير الانتهاء من المشروعات والأنشطة المتعلقة بالهيدروفلوروكربون في ضوء القيود التي فرضتها على تنفيذ المشروعات جائحة كوفيد-19؛

(ب) أن توافق على تمديد الأنشطة المتعلقة بالهيدروفلوروكربون الواردة في جدول المرفق التاسع بهذا التقرير الى الموعد المبين في العمود الأخير من المرفق على أساس استثنائي بسبب القيود التي فرضتها جائحة كوفيد-19 وأن تشجع الوكالات الثنائية والمنفذة على مواصلة مساعدة بلدان المادة 5 على الانتهاء من هذه الأنشطة في أسرع وقت ممكن.

(المقرر 22/87)

طلبات لتمديد أنشطة التمكين إعمالا للمقرر 32/81(أ)

80. ترد المعلومات المتعلقة بالطلبات لتمديد أنشطة التمكين في الفقرات 221 الى 223 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/87/9.

81. ولاحظ أحد الأعضاء أن موعد التمديد للأنشطة التمكينية لبليز ينبغي أن تكون ديسمبر/ كانون الأول 2022 بدلا من يونيو/ حزيران 2022. لاحظت الأمانة أن موعد الإتمام حتى 30 يونيو/ حزيران 2022 للأنشطة التمكينية في هايتي وجمهورية مولدوفا ينبغي أن يكون أيضا ديسمبر/ كانون الأول 2022.

82. وعقب ذلك، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحيط علما بطلبات تمديد أنشطة التمكين لخفض الهيدروفلوروكربون المقدمة من الوكالات المنفذة المعنية لستة من بلدان المادة 5 الواردة في الجدول 16 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/87/9؛

(ب) أن تمدد موعد انتهاء المشروع للأنشطة التمكينية لخفض الهيدروفلوروكربون حتى 30 يونيو/ حزيران 2022 بالنسبة للجزائر وبروندي و31 ديسمبر/ كانون الأول 2022 بالنسبة لبليز وغينيا وهايتي وجمهورية مولدوفا على أساس الفهم بأنه لن يطلب أي تمديد آخر، وأن تقدم الوكالات المنفذة

المعنية في غضون ستة أشهر من موعد انتهاء المشروع تقريراً نهائياً عن أنشطة التمكين التي استكملت إعمالاً للمقرر 32/81(ب).

(المقرر 23/87)

83. وخلال عملية الموافقة فيما بين الدورات للاجتماع السابع والثمانين، نظرت اللجنة التنفيذية التقارير المتعلقة بالمشروعات التي لديها متطلبات إبلاغ محددة للصين الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/87/9/Add.1.

84. وافقت اللجنة التنفيذية على أن ترجي الى الاجتماع الثامن والثمانين القسم الثاني من تقرير التقدم في تنفيذ الأنشطة المدرجة في المقرر 41/83(هـ) والجزء الثالث الخاص بالدراسة المتعلقة بالانتظام والإنفاذ والسياسة أو ظروف السوق التي قد تكون قد أدت الى الانتاج غير القانوني واستخدام الكلوروفلوروكربون-11 والكلوروفلوروكربون-12 (المقرر 41/83(د)).

85. ولدى الرد على مقترح مقدم من أحد الأعضاء لإدراج توصية تتناول الجزء الثاني والجزء الثالث من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/87/9/Add.1. للتمكين من النظر الشمولي للمسألة المتعلقة بالرصد والإبلاغ والتحقق التي أُرجئت الى الاجتماع الثامن والثمانين، لفتت الأمانة الأنظار الى الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/87/IAP/1/Rev.2. حيث وافقت اللجنة التنفيذية على أن ترجي للاجتماع الثامن والثمانين النظر في التقريرين المقدمين من حكومة الصين. واقترحت الأمانة أن ينظر العضو في تقديم مقترحات بشأن هذا البند خلال المداولات في اللجنة التنفيذية أثناء الاجتماع الثامن والثمانين أو خلال المشاورات المتعلقة بالإجراءات الخاصة بتنظيم الاجتماع الثامن والثمانين. وعقب التوضيح المقدم من الأمانة، سحب العضو اقتراحه.

86. وعقب إصدار الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/87/IAP/2، أكدت حكومة الصين من جديد أنها قد اتبعت بدقة متطلبات المقرر 41/83 وأنها استكملت بالفعل وقدمت التقريرين اللذين طلبهما المقرر. وأشارت حكومة الصين الى أن التوصية المقترحة فيما يخص الجزء الثاني والجزء الثالث من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/87/9/Add.1 تتجاوز نطاق المناقشات خلال عملية الموافقة فيما بين الدورات للاجتماع السابع والثمانين.

الجزء الأول: تقارير المراجعة المالية لقطاعات إنتاج الكلوروفلوروكربون والهالونات ورغاوي البوليسترين، وعامل العملية الثانية وخدمة التبريد والمذيبات (المقرر 41/86))

87. ترد المعلومات المتعلقة بتقارير المراجعة المالية في الفقرات 3 الى 11 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/87/9/Add.1.

88. وأعرب أحد الأعضاء عن رأي مفاده أن كبير مسؤول الرصد والتقييم، المعين في يولييه/تموز 2021، سيحتاج إلى مواصلة العمل مع الوكالات المنفذة ذات الصلة لضمان إدراج البيانات المالية ذات الصلة في تقارير إنجاز المشاريع تلك للخطط القطاعية التي لم تدرج فيها هذه البيانات، واقترح أن ينعكس ذلك في قرار تتخذه اللجنة. وأشارت الأمانة الى أن الاقتراح المقدم من العضو يمثل متابعة للمقرر 41/86(ج)، واقترحت تعديلات على النص المقترح للتوصية لكي تصبح متوافقة مع المقرر السابق على النحو المبين في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/87/IAP/2.

89. وعقب إصدار الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/87/IAP/2، الذي يؤكد بأن المقرر 41/86(ج) قد بين بوضوح متطلبات الإدراج في خطة القطاع المتعلقة بانتهاء المشروعات، اقترح أحد الأعضاء إجراء المزيد من التعديلات لبيان أن النص المقترح للتوصية ليس مقترحاً جديداً.

90. وعقب ذلك، قررت اللجنة التنفيذية بأن تحيط علماً بما يلي:

- (أ) أن تقرير المراجعة المالية لخطتي قطاع الهالونات وعامل العملية الثاني في الصين الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/87/9/Add.1؛
- (ب) أن البنك الدولي سوف يعيد للاجتماع السابع والثمانين الرصيد المتبقي البالغ 8,723,002 دولار أمريكي من خطة قطاع الهالونات والفائدة المتحققة البالغة 22,163 دولارا أمريكيا المرتبط بقطاعي الهالونات وعامل العملية الثاني؛
- (ج) أن كبير موظفي الرصد والتقييم سيواصل، وفقا للمقرر 41/86(ج) العمل مع الوكالات المنفذة المعنية لضمان أن تعكس تقارير انتهاء المشروعات المقدمة عن قطاعي خدمة التبريد والمذيبات اللذين تم استكمالهما في ديسمبر/ كانون الأول 2019 تعكس المصروفات للمستفيدين النهائيين بما يتوافق مع المعلومات المقدمة في تقارير المراجعة المالية المقدمة للاجتماع السادس والثمانين.

(المقرر 24/87)

(ب) تقرير موحد لإتمام المشروعات لعام 2021

91. نظرت اللجنة التنفيذية خلال عملية الموافقة فيما بين الدورات للاجتماع السابع والثمانين الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/87/10.

92. واقترح أحد الأعضاء أن تطلب اللجنة التنفيذية من الأمانة أن تقدم في الاجتماع الثامن والثمانين استنادا الى التقرير المجمع الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/87/10، عرضا عاما الخفض الذي تحقق للمواد الخاضعة للرقابة المحقق وتكاليف المشروعات، بما في ذلك موجز لمردودية التكاليف الفعلية للمشروعات المنفذة. وأوضحت الأمانة أنها لا تستطيع تقديم المعلومات المطلوبة حيث أن استمارة تقارير انتهاء المشروعات للاتفاقات المتعددة السنوات لا تتضمن هذه المعلومات، وأن التقارير المفردة لانتهاء المشروعات تقدم معلومات عن مردودية تكاليف المشروعات المستكملة وهي متاحة حسب الطلب على مستوى أكثر تفصيلا. وعقب التوضيح الذي قدمته الأمانة، أشار العضو الى أنه سوف يتصل بالأمانة في المستقبل في حالة الحاجة الى المزيد من المعلومات المفصلة عن المسألة.

93. وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

- (أ) أن تحيط علما بالتقرير الموحد لإتمام المشروعات الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/87/10؛
- (ب) أن تحت الوكالات الثنائية والمنفذة على أن تقدم للاجتماع الثامن والثمانين تقارير انتهاء المشروعات المتعلقة للاتفاقات المتعددة السنوات والمشروعات الفردية أو تقديم مبررات للحد عن ذلك؛
- (ج) أن تحت الوكالات الرئيسية والمتعاونة على تنسيق عملها بصورة وثيقة لانتهاء من الجزء الخاص بها في تقارير استكمال المشروعات لتمكين الوكالة المنفذة الرئيسية من تقديم تقارير استكمال المشروعات الكاملة في الموعد المحدد؛
- (د) أن تحت الوكالات الثنائية والمنفذة على الدخول في دروس واضحة وحسنة الكتابة ورفيعة لدى تقديم تقاريرها عن استكمال المشروعات؛
- (هـ) أن تدعو جميع أولئك المعنيين في إعداد وتنفيذ الاتفاقات المتعددة السنوات والمشروعات الفردية لمراعاة الدروس المستفادة من تقارير استكمال المشروعات في المستقبل.

(المقرر 25/87)

البند 8 من جدول الأعمال: تخطيط الأعمال

(أ) تحديث عن حالة تنفيذ خطة الأعمال الموحدة للصندوق المتعدد الأطراف للفترة 2021-2023

94. وخلال عملية الموافقة فيما بين الدورات للاجتماع السابع والثمانين نظرت اللجنة التنفيذية الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/87/11.

95. واستجابة لطلب أحد الأعضاء، قدمت الأمانة توضيحا للفرق بين المبلغ المحدث المرحل لفترة السنوات الثلاث 2018-2020 المشار إليه في الوثيقة والميزانية المؤمنة للصندوق المتعدد الأطراف التي اعتمده الاجتماع الثاني والثلاثين للأطراف.

96. وأحاطت اللجنة التنفيذية علما بما يلي:

(أ) تحديث حالة تنفيذ خطة الأعمال التجميعية للفترة 2021-2023 للصندوق المتعدد الأطراف على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/87/11؛

(ب) أن القيمة الإجمالية للأنشطة المقدمة للاجتماع السابع والثمانين تبلغ 22,042,297 دولارا أمريكيا (تتضمن 8,802,041 دولارا أمريكيا للأنشطة المتعلقة بالهيدروفلوروكربون) بتكلفة 1,003,880 دولارا أمريكيا منها بمقترحات المشروعات غير المدرجة في خطة أعمال عام 2021؛

(ج) مع التقدير، التقرير المقدم من اليونيدو بشأن نتائج مناقشاتها مع حكومة العراق بخصوص القضايا التي أثرت في تقييم الأداء الوعي إعمالا للمقرر 8/86(ب).

(ب) تأخيرات في تقديم الشرائح

97. نظرت اللجنة التنفيذية خلال عملية الموافقة فيما بين الدورات للاجتماع السابع والثمانين الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/87/12 and Corr.1.

98. وردا على تعليق من أحد الأعضاء، أشارت الأمانة الى أن 52 شريحة من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لعدد 37 بلدا من بلدان المادة 5 سيحققه التقديم خلال الاجتماع السابع والثمانين. ولم يقدم من هذه الشرائح البالغة 52 عدد 36 شريحة من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لعدد 23 من بلدان المادة 5 أي أن معدل عدم التقديم بمبلغ 69 في المائة.

99. وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحيط علما بما يلي:

(1) التقرير المتعلق بالتأخيرات في تقديم الشرائح الواردة في الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/87/12 Corr.1؛

(2) المعلومات عن التأخيرات في تقديم الشرائح في إطار خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي قدمتها حكومات ألمانيا وإيطاليا واليونان واليونان واليونان؛

(3) أن 16 نشطا من مجموع الأنشطة البالغ 52 (14 بلدا من بين 37) يتعلق بسرائح خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المقرر تقديمها للاجتماع السابع والثمانين قدمت في موعدها المحدد؛

(4) أن الوكالات الثنائية والمنفذة المعنية أشارت الى أن التأخر في تقديم الشرائح الخاصة بخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ترجع الى أن التقديم خلال الاجتماع الأول من عام 2021 لا يحقق أي تأثير أو قد لا يحتمل أن يتحقق أي تأثير على الامتثال لبروتوكول مونتريال وأنه لا تتوافر أي مؤشرات على أن بلد معني كان في حالة عدم امتثال لتدابير الرقابة في بروتوكول مونتريال؛

(ب) أن تطلب من الأمانة أن تبعث برسائل الى الحكومات المعنية بشأن المقررات المتعلقة بالتأخيرات في تقديم الشرائح الواردة في المرفق العاشر بهذا التقرير الواردة في المرفق العاشر بهذا التقرير.

(المقرر 26/87)

البند 9 من جدول الأعمال: مقترحات المشروعات

(أ) نظرة عامة على القضايا التي تم تبينها أثناء استعراض المشروعات

100. وخلال عملية الموافقة فيما بين الدورات للاجتماع السابع والثمانين، نظرت اللجنة التنفيذية الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/87/13.

التنفيذ الموازي لنظامي الهيدروفلوروكربون والهيدروكلوروفلوروكربون الذي يتعين النظر فيه في المرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

101. ولاحظ أحد الأعضاء أن مقترحات المشاريع المتعلقة بالمشاريع المتعلقة بالملوثات العضوية الدقيقة لا تعكس إمكانية أن يتطلب التنفيذ الموازي للتخلص التدريجي من الهيدروفلوروكربون والتخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون أكثر من مجرد التنسيق، وأنه قد يلزم إدماج جوانب وأطر معينة؛ ولذلك يمكن أن يكون من المفيد معالجة المسألة قبل المرحلة الثالثة من برامج إدارة المشاريع.

102. وفي معرض تناولها تعليق العضو، أشارت الأمانة إلى أنها تأخذ في الاعتبار، لدى استعراض تقديم خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، جميع مقررات اللجنة التنفيذية والمقررات ذات الصلة الصادرة عن الأطراف، بما في ذلك المقررات المتعلقة بالإزالة المعجلة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتناقش باتساق مع الوكالات الثنائية والمنفذة الإجراءات المقترحة في قطاعي التصنيع وخدمة التبريد على حد سواء لتعزيز وتيسير إدخال بدائل للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي تقلل الآثار البيئية إلى أقصى حد، ولا سيما الآثار البيئية على المناخ ولاحظت الأمانة أيضا أن غالبية مؤسسات التصنيع الممولة في إطار خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية قد حولت إلى تكنولوجيات قائمة على إمكانية الاحترار العالمي المنخفضة؛ وأن الأنشطة الممارسة في قطاع خدمات التبريد، مثل تعزيز مؤسسات التدريب وإعداد فنيي التبريد في مجال الإدارة السليمة للغازات البديلة، بما في ذلك غازات التبريد القابلة للاشتعال أو السامة، تتسق مع التخفيض التدريجي للهيدروكلوروفلوروكربون في المستقبل. ومن شأن ذلك أن يساعد على تجنب أوجه عدم الاتساق المحتملة و/أو ازدواجية الأنشطة بقدر الإمكان. وأشارت الأمانة كذلك إلى أنه بمجرد أن تختتم اللجنة التنفيذية مناقشتها للعديد من الوثائق قيد النظر المتعلقة بالسياسات ذات الصلة للهيدروفلوروكربون وتقدم إرشادات بشأن التنفيذ المتكامل والموازي لخطط التخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون إلى جانب خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الجارية، فإن الأمانة والوكالات الثنائية والمنفذة ستدرج هذه الاعتبارات في عملية صياغة خطط التخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون واستعراضها وتنفيذها. بيد أنه لوحظ أن العديد من المراحل النهائية من الخطط هي بالفعل قيد التنفيذ.

طلبات التمويل التحضيري لخطط التخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون وفقا لتعديل كيغالي المدرجة في برامج عمل اليونديبي واليونيب واليونيدو والبنك الدولي، وبرنامج التعاون الثنائي التابع لحكومة ألمانيا

103. في الاجتماع الرسمي السابع والثمانين المنعقد عبر الإنترنت، نظرت اللجنة التنفيذية في جميع طلبات التمويل لإعداد خطط التخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون وفقا للتعديل المقدمة حتى الآن. وقد سبق تقديم بعضها في الاجتماعين الخامس والثمانين والسادس والثمانين، وأرجئت في غياب اتفاق بشأن مشروع المبادئ التوجيهية لإعداد خطط التخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون للبلدان العاملة بالمادة 5.

104. وكما هو مبين في الجدول 1 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/87/13، منذ الاجتماع الخامس والثنائي، أدرجت أربع وكالات منفذة في برامج عملها أو تعديلات برامج عملها، وأدرجت وكالة ثنائية واحدة في الوثيقة المتعلقة بالتعاون الثنائي طلبات لتمويل إعداد برامج العمل وفقا لتعديل كيغالي ل 35 بلدا بموجب المادة 5. وكانت المبالغ المطلوبة إرشادية، حيث تقرر التمويل الفعلي بعد اعتماد مبادئ توجيهية لإعداد خطط التخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون.

105. وعملا بمقرر اللجنة التنفيذية الصادر في إطار البند 13(ج) من جدول الأعمال، اعتمد أيضا مشروع المبادئ التوجيهية لإعداد خطط التخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون للبلدان العاملة بالمادة 5، التي وافقت بموجبها على المبادئ التوجيهية (المقرر 50/87) وجميع طلبات التمويل التحضيري لخطط التنفيذ المتعلقة بالهيدروفلوروكربون التي أدرجتها حكومة ألمانيا في الوثيقة المتعلقة بالتعاون الثنائي، وأدرجها اليونديبي واليونيب والبنك الدولي في برامج عمل الوكالات لعام 2021 (انظر المقررات 30/87، 31/87، 32/87، 33/87، و34/87).

تقارير التحقق من امتثال البلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض لاتفاقاتها المتعلقة بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

106. تماشياً مع المقرر 46/61(ج)، اختارت الأمانة عينة من 17 بلدا عاملة بالمادة 5 بغرض التحقق من الامتثال لاتفاقاتها المتعلقة بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

107. وقررت اللجنة التنفيذية أن تطلب إلى الوكالات الثنائية والمنفذة ذات الصلة أن تدرج في تعديلاتها على برامج عملها، المقرر تقديمها إلى الاجتماع الثامن والثمانين، تمويلا بمبلغ 30,000 دولار أمريكي بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة لتقارير التحقق للمرحلة الثانية أو المرحلة الثالثة من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لألبانيا وبوتسوانا وكوبا وجيبوتي وغامبيا وغينيا-بيساو وهندوراس وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وموريشيوس ومنغوليا والجبل الأسود ونيبال ونيكاراغوا وسان تومي وبرينسيبي وصربيا وتركمانستان وزمبابوي.

(المقرر 27/87)

مشروعات وأنشطة يوصى بالموافقة الشاملة عليها

108. وردا على تعليقات عضوين، قدمت الأمانة معلومات إضافية عن طلب الشريحة الثالثة لبرنامج إدارة المشاريع في بليز الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/ExCom/87/19. وفيما يتعلق بالقضية المتعلقة على وجه الخصوص، خضعت لمناقشات على نطاق واسع مع الوكالة المنفذة أثناء عملية استعراض المشروع، وأن حكومة بليز ستتناول القضية في المرحلة الثانية وتقدم تقريرا عن جهودها في الشرائح اللاحقة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

109. وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن توافق على المشروعات والأنشطة المقدمة للموافقة الشاملة بمستويات التمويل المشار إليها في المرفق الحادي عشر بهذا التقرير، إلى جانب الشروط المرتبطة بالمشروعات المدرجة في وثائق

تقييم المشروعات والشروط المرتبطة بالمشروعات التي وافقت عليها اللجنة التنفيذية؛ مشيرة الى تحديث الاتفاقيين التاليين:

(1) الاتفاق المبرم بين حكومة بليز واللجنة التنفيذية لتجسيد تمديد المرحلة الأولى وإتمام إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في موعد غايته 1 يناير/كانون الثاني 2022، كما ورد في المرفق الثاني عشر بهذا التقرير؛

(2) الاتفاق المبرم بين حكومة سانت لوسيا واللجنة التنفيذية لتجسيد تمديد المرحلة الأولى وجدول التمويل المُنفَّح والتغييرات في مؤسسات الرصد وأدواره، كما ورد في المرفق الثالث عشر بهذا التقرير؛

(ب) أن تتضمن الموافقة الشاملة، فيما يخص المشروعات ذات الصلة بتجديد التعزيز المؤسسي، الموافقة على الملاحظات التي ستبلغ بها الحكومات المستفيدة على النحو الوارد في المرفق السابع عشر بهذا التقرير.

(المقرر 28/87)

(ب) التعاون الثنائي

110. ونظرت اللجنة التنفيذية في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/87/14، التي تضمنت طلبات من وكالتين ثنائيتين بشأن سبعة مشاريع متعلقة بخطط التخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون وفقاً لتعديل كيغالي لخمس بلدان، وإعداد برامج عمل لبلدان ثلاثة. وقد أدرجت جميع الطلبات، باستثناء ثلاثة طلبات إعداد مشروع خطط التخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون وفقاً لتعديل كيغالي، في إطار قائمة المشروعات المقدمة للموافقة الشاملة عليها بموجب البند 9(أ) من جدول الأعمال، نظراً عامة على القضايا التي تم تبينها خلال استعراض المشروعات.

111. وقررت اللجنة التنفيذية أن تطلب من أمين الخزانة تعويض تكاليف المشروعات الثنائية التي تمت الموافقة عليها في الاجتماع السابع والثمانين على النحو التالي:

(أ) 1,102,511 دولاراً أمريكياً (بما في ذلك تكاليف دعم الوكالة) مقابل رصيد المساهمة الثنائية المقدمة من حكومة ألمانيا لعام 2021؛

(ب) 29,832 دولاراً أمريكياً (بما في ذلك تكاليف دعم الوكالة) مقابل رصيد المساهمة الثنائية المقدمة من حكومة اليابان لعام 2021.

(المقرر 29/87)

إعداد المشروعات لخطط التخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون وفقاً لتعديل كيغالي (بوركينافاسو وليبيريا وموريشيوس)

112. خلال الاجتماع الرسمي السابع والثمانين المنعقد عبر الإنترنت، نظرت اللجنة التنفيذية في المعلومات المتعلقة بثلاثة طلبات قدمتها حكومة ألمانيا لتمويل إعداد خطط التخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون وفقاً لتعديل كيغالي الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/87/14.

113. وعملاً بالموافقة على المبادئ التوجيهية لإعداد خطط التنفيذ وفقاً لتعديل كيغالي في المقرر 50/87، قررت اللجنة التنفيذية أن توافق على الطلبات المقدمة من حكومة ألمانيا لتمويل إعداد خطط التنفيذ وفقاً لتعديل كيغالي فيما يخص الهيدروفلوروكربون لما يلي:

- (أ) بوركينافاسو، بمبلغ 190,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 24,700 دولار أمريكي؛
- (ب) ليبيريا، بمبلغ 130,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 16,900 دولار أمريكي؛
- (ج) موريشيوس، بمبلغ 170,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 22,100 دولار أمريكي.

(المقرر 30/87)

(ج) برامج العمل:

برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (اليونديبي) لعام 2021

114. خلال عملية الموافقة فيما بين الدورات للاجتماع السابع والثمانين، نظرت اللجنة التنفيذية في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/87/15، التي حددت 29 نشاطاً، تشمل طلبين لتجديد مشروعات التعزيز المؤسسي؛ وثمانية طلبات لإعداد المرحلة الثالثة من خطط إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون في أربعة بلدان، بما في ذلك أربعة أنشطة استثمارية في بلدين؛ و19 طلباً لإعداد خطط التخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون وفقاً لتعديل كيغالي، بما في ذلك 11 مقترحاً قدمت إلى الاجتماعين الخامس والثمانين والسادس والثمانين، وأرجئت إلى الاجتماع السابع والثمانين. وقد أدرجت جميع الطلبات، باستثناء 19 طلباً لإعداد مشروع خطط التخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون وفقاً لتعديل كيغالي، في إطار قائمة المشروعات المقدمة للموافقة الشاملة عليها بموجب البند 9(أ) من جدول الأعمال، نظراً عامة على القضايا التي تم تبينها خلال استعراض المشروعات.

إعداد المشروعات لخطط التخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون وفقاً لتعديل كيغالي (بوتان وكولومبيا وكوستاريكا وكوبا والجمهورية الدومينيكية وإيسواتيني وغانا وقيرغيزستان وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ولبنان وملديف والمكسيك ونيجيريا وبنما وباراغواي وبيرو وسري لانكا وترينيداد وتوباغو وأوروغواي)

115. وخلال الاجتماع الرسمي السابع والثمانين المنعقد عبر الإنترنت، نظرت اللجنة التنفيذية في المعلومات المتعلقة بتسعة عشر طلباً، قدمها اليونديبي، لتمويل إعداد خطط التخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون وفقاً لتعديل كيغالي للبلدان العاملة بالمادة 5 الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/87/15.

116. وعملاً بالموافقة على المبادئ التوجيهية لإعداد خطط التنفيذ وفقاً لتعديل كيغالي في المقرر 50/87، قررت اللجنة التنفيذية أن توافق على الطلبات المقدمة من اليونديبي لتمويل إعداد خطط التنفيذ وفقاً لتعديل كيغالي فيما يخص الهيدروفلوروكربون لما يلي:

- (أ) بوتان، بمبلغ 25,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 1,750 دولاراً أمريكياً؛
- (ب) إيسواتيني، بمبلغ 30,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 2,100 دولار أمريكي؛
- (ج) جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وملديف، كل منهما بمبلغ 35,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 2 450 دولاراً أمريكياً؛

- (د) المكسيك، بمبلغ 85,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 5,950 دولاراً أمريكياً؛
- (هـ) قيرغيزستان، بمبلغ 91,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 6,370 دولاراً أمريكياً؛
- (و) غانا، بمبلغ 130,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 9,100 دولار أمريكي؛
- (ز) سري لانكا، بمبلغ 135,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 9,450 دولاراً أمريكياً؛
- (ح) نيجيريا، بمبلغ 137,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 9,590 دولاراً أمريكياً؛
- (ط) كوستاريكا وكوبا وباراغواي، بمبلغ قيمته 170,000 دولار أمريكي لكل منها، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 11,900 دولار أمريكي؛
- (ي) جمهورية الدومينيكان ولبنان وبنما وبيرو وترينيداد وتوباغو وأوروغواي، بمبلغ قيمته 190,000 دولار أمريكي لكل منها، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 13,300 دولار أمريكي؛
- (ك) كولومبيا، بمبلغ 220,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 15,400 دولار أمريكي.

(المقرر 31/87)

برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب) لعام 2021

117. خلال عملية الموافقة فيما بين الدورات للاجتماع السابع والثمانين، نظرت اللجنة التنفيذية في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/87/16، التي حددت 49 نشاطاً، تشمل 34 طلباً لتجديد مشروعات التعزيز المؤسسي؛ وطلبين لإعداد المرحلة الثالثة من خطط إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون بما في ذلك أربعة أنشطة استثمارية في بلدين؛ و13 طلباً لإعداد خطط التخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون وفقاً لتعديل كيغالي، بما في ذلك 11 مقترحاً قدمت إلى الاجتماعين الخامس والثمانين والسادس والثمانين، وأرجنت إلى الاجتماع السابع والثمانين. وقد أدرجت جميع الطلبات، باستثناء 13 طلباً لإعداد مشروع خطط التخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون وفقاً لتعديل كيغالي، في إطار قائمة المشروعات المقدمة للموافقة الشاملة عليها بموجب البند 9(أ) من جدول الأعمال، نظرة عامة على القضايا التي تم تبينها خلال استعراض المشروعات.

إعداد المشروعات لخطط التخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون وفقاً لتعديل كيغالي (ألبانيا وأرمينيا وبوتان وإسواتيني وغانا وقيرغيزستان وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وملديف والمكسيك ونيجيريا والسنغال وسري لانكا وتركمانستان)

118. وخلال الاجتماع الرسمي السابع والثمانين المنعقد عبر الإنترنت، نظرت اللجنة التنفيذية في المعلومات المتعلقة بثلاثة عشر طلباً، قدمها اليونيب، لتمويل إعداد خطط التخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون وفقاً لتعديل كيغالي للبلدان العاملة بالمادة 5 الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/87/16.

119. وعملا بالموافقة على المبادئ التوجيهية لإعداد خطط التنفيذ وفقا لتعديل كيغالي في المقرر 50/87، قررت اللجنة التنفيذية أن توافق على الطلبات المقدمة من اليونيب لتمويل إعداد خطط التنفيذ وفقا لتعديل كيغالي فيما يخص الهيدروفلوروكربون لما يلي:

- (أ) المكسيك، بمبلغ 30,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 3,900 دولار أمريكياً؛
- (ب) سري لانكا، بمبلغ 35,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 4,550 دولاراً أمريكياً؛
- (ج) قبرغيزستان، بمبلغ 39,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 5,070 دولاراً أمريكياً؛
- (د) ألبانيا، بمبلغ 45,000 دولار أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 5,850 دولاراً أمريكياً؛
- (هـ) نيجيريا، بمبلغ 58,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 7,540 دولاراً أمريكياً؛
- (و) غانا، بمبلغ 60,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 7,800 دولار أمريكي؛
- (ز) بوتان، بمبلغ 75,000 دولار أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 9,750 دولاراً أمريكياً؛
- (ح) جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وملديف، تبلغ قيمة كل منهما 95,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 12,350 دولاراً أمريكياً؛
- (ط) إيسواتيني، بمبلغ 100,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة من 13,000 دولار أمريكي؛
- (ي) السنغال، بمبلغ 135,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 17,550 دولاراً أمريكياً؛
- (ك) أرمينيا وتركمانستان، كل منهما بمبلغ 170,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 22,100 دولار أمريكي.

(المقرر 32/87)

برنامج عمل منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) لعام 2021

120. خلال عملية الموافقة فيما بين الدورات للاجتماع السابع والثمانين، نظرت اللجنة التنفيذية في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/87/17، التي حددت 14 نشاطاً، تشمل وطلبين لإعداد المرحلة الثالثة من خطط إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون بما في طلب لنشاط استثماري؛ و12 طلباً لإعداد خطط التخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون وفقاً لتعديل كيغالي، بما في ذلك 8 مقترحات قدمت إلى الاجتماعين الخامس والثمانين والسادس والثمانين، وأرغنت إلى الاجتماع السابع والثمانين. وقد أدرجت جميع الطلبات، باستثناء 12 طلباً لإعداد مشروع خطط

التخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون وفقاً لتعديل كيغالي، في إطار قائمة المشروعات المقدمة للموافقة الشاملة عليها بموجب البند 9(أ) من جدول الأعمال، نظرة عامة على القضايا التي تم تبيينها خلال استعراض المشروعات.

إعداد المشروعات لخطط التخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون وفقاً لتعديل كيغالي (ألبانيا وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وإكوادور والأردن والمكسيك والجبل الأسود ونيكاراغوا والنيجر ونيجييريا ومقدونيا الشمالية والسنغال وجنوب أفريقيا)

121. وخلال الاجتماع الرسمي السابع والثمانين المنعقد عبر الإنترنت، نظرت اللجنة التنفيذية في المعلومات المتعلقة باثني عشر طلباً، قدمتها اليونيدو لتمويل إعداد خطط التخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون وفقاً لتعديل كيغالي للبلدان العاملة بالمادة 5 الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/87/17.

122. وعملاً بالموافقة على المبادئ التوجيهية لإعداد خطط التنفيذ وفقاً لتعديل كيغالي في المقرر 50/87، قررت اللجنة التنفيذية أن توافق على الطلبات المقدمة من اليونيدو لتمويل إعداد خطط التنفيذ وفقاً لتعديل كيغالي فيما يخص الهيدروفلوروكربون لما يلي:

- (أ) نيجيريا، بمبلغ 25,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 1,750 دولاراً أمريكياً؛
- (ب) السنغال، بمبلغ 55,000 دولار أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 3,850 دولاراً أمريكياً؛
- (ج) ألبانيا، بمبلغ 85,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 5,950 دولاراً أمريكياً؛
- (د) الجبل الأسود، بمبلغ 100,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 7,000 دولاراً أمريكياً؛
- (هـ) المكسيك، بمبلغ 115,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 8,050 دولاراً أمريكياً؛
- (و) مقدونيا الشمالية، بمبلغ 130,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 100,000 دولاراً أمريكياً؛
- (ز) بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) ونيكاراغوا والنيجر، كل منها بمبلغ 170,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 11,900 دولار أمريكي؛
- (ح) إكوادور والأردن، كل منهما بمبلغ 190,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 13,300 دولار أمريكي؛
- (ط) جنوب أفريقيا، بمبلغ 220,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 15,400 دولار أمريكي.

(المقرر 33/87)

برنامج عمل البنك الدولي لعام 2021

إعداد المشروعات لخطط التخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون وفقاً لتعديل كيغالي (ماليزيا)

123. خلال الاجتماع الرسمي السابع والثمانين المنعقد عبر الإنترنت، نظرت اللجنة التنفيذية في المعلومات المتعلقة بطلب، قدمه البنك الدولي، لتمويل إعداد خطط التخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون وفقاً لتعديل كيغالي لبلد عامل بموجب المادة 5 الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/87/18.

124. وعملاً بالموافقة على المبادئ التوجيهية لإعداد برامج العمل في المقرر 50/87، قررت اللجنة التنفيذية أن توافق على الطلبات المقدمة من البنك الدولي لتمويل إعداد خطط التنفيذ وفقاً لتعديل كيغالي فيما يخص الهيدروفلوروكربون لماليزيا بمبلغ 220,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 15,400 دولار أمريكي.

(المقرر 34/87)

(د) مشروعات استثمارية

125. وافق أعضاء اللجنة التنفيذية على النظر خلال فترة عملية الموافقة بين الدورات للاجتماع السابع والثمانين في المشروعات الاستثمارية المقدمة للنظر فيها كل على حدة والتي خُلت جميع القضايا المتعلقة بها.

126. وطلب أحد الأعضاء توضيحاً بشأن حظر استيراد معدات التبريد وتكييف الهواء القائمة على الهيدروكلوروفلوروكربون المقترحة في العديد من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ولا سيما تاريخ فرض هذا الحظر لتجنب المسائل المتعلقة بمتابعة الخدمة بعد عام 2030، مشيراً إلى أنه تم اقتراح تواريخ مختلفة في مختلف المشاريع والمناقشات مع الحكومات. واقترح أن تقدم الأمانة لمحة عامة عن جميع خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي يجري النظر فيها في الاجتماع السابع والثمانين مع مواعيد حظر استيراد معدات الهيدروكلوروفلوروكربون وشرح لقبولها من الأمانة مع مراعاة السياسات الأوسع نطاقاً، مثل حصص الاستيراد والترخيص، وبشأن الجدول الزمني للإزالة التدريجية حتى عام 2030 ومتابعة الخدمة.

127. ومن منظور السياسات، وجهت الأمانة الانتباه إلى الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/70/53 بشأن تقليل الآثار الضارة على المناخ التي تحدث نتيجة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع خدمات التبريد، ولا سيما الجوانب المتصلة بالرقابة على المعدات القائمة على الهيدروكلوروفلوروكربون-22 ومناقشات الوثيقة في الاجتماع السابعين والحادي والسبعين والثاني والسبعين. وذكر أن بلدان المادة 5 استشعرت أمورا منها أن البدء في الحد من استيراد المعدات القائمة على الهيدروكلوروفلوروكربون قد يكون له أثر ضار يتمثل في زيادة استخدام المعدات الشديدة التسبب في الاحترار العالمي، وسيكون هناك حاجة إلى دعم تقني إذا ما أنجزت البلدان الإجراءات المقترحة في التوصية الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/70/53. ونتيجة للمناقشات، اعتمدت اللجنة التنفيذية المقرر 41/72، الذي شجعت بلدان المادة 5، عند تنفيذ خططها لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، على النظر فيما يلي حسب الحاجة وإمكانية التطبيق على إعداد قواعد ومدونات ممارسات، واعتماد معايير للإدخال الآمن لغازات التبريد القابلة للاشتعال والسامة، نظراً لمخاطر الحوادث المحتملة المرتبطة باستعمالها؛ وإعداد تدابير للحد من استيراد المعدات القائمة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وتيسير إدخال بدائل تتسم بكفاءة استخدام الطاقة والمراعية للمناخ. ووجهت الأمانة الانتباه أيضاً إلى المقرر 51/86 بشأن متابعة الخدمة في سياق خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وقررت اللجنة التنفيذية في هذا المقرر أمورا منها أن السماح بالنظر في الشرائح النهائية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لكل بلد يطلب تمويلاً للإزالة التامة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يقتضي أن تقدم الحكومة المعنية وصفاً مفصلاً للإطار التنظيمي والسياساتي لضمان أن يكون استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون في حالة امتثال للفقرة 8 مكرراً ثالثاً (هـ) (1) من المادة 5 من بروتوكول مونتريال للفترة 2030-2040.

128. ومن منظور المشروع، أشارت الأمانة إلى أنها تتنظر خلال عملية استعراض مقترحات خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في مسألة فرض ضوابط على واردات القائمة على الهيدروكلوروفلوروكربون على أساس كل حالة على حدة، لأن إصدار هذه الضوابط يتوقف على الظروف السائدة في كل بلد من البلدان العاملة بالمادة 5، بما في ذلك توافر تكنولوجيات بديلة ذات إمكانية احترار عالمي منخفضة. وتؤخذ عدة عوامل في الاعتبار عند تحديد وقت الضوابط المفروضة على استيراد المعدات القائمة على الهيدروكلوروفلوروكربون، بما في ذلك الاستهلاك عند خط الأساس؛ ومستوى الاستهلاك الحالي والمتوقع بعد عام 2030؛ والعدد الحالي للمعدات القائمة على الهيدروكلوروفلوروكربون؛ ومعدلات التسرب وممارسات الخدمة والقدرة على الانتقال إلى استخدام غازات التبريد ذات إمكانية الاحترار العالمي المنخفضة؛ وتوافر معدات قائمة على غازات تبريد ذات إمكانية احترار عالمي منخفضة؛ واستعداد البنية التحتية التدريبية للتعامل مع تلك المعدات.

129. وفي البلدان العاملة بالمادة 5 التي لديها مشروعات تصنع معدات قائمة على الهيدروكلوروفلوروكربون، توضع تدابير وضوابط تنظيمية عند التحويل الكامل للقدرة التصنيعية إلى تكنولوجيات غير قائمة على الهيدروكلوروفلوروكربون، مما يضمن استدامة التحويلات على المدى الطويل.

130. وبالنسبة للبلدان غير العاملة بالمادة 5 التي لا تملك تصنيعاً محلياً للمعدات القائمة على الهيدروكلوروفلوروكربون، ينظر في التدابير التنظيمية الرامية إلى مراقبة استيراد المعدات القائمة على الهيدروكلوروفلوروكربون في سياق الأنشطة الممارسة في قطاع خدمات التبريد. ونتيجة لذلك، وضع عدد كبير من البلدان العاملة بالمادة 5، أثناء تنفيذ المرحلة الأولى (وتنفيذ المرحلة الثانية في بعض الأحيان) من خططها الخاصة بإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية تدابير لمراقبة استيراد المعدات القائمة على الهيدروكلوروفلوروكربون، بما في ذلك الحظر الصادر في تاريخ محدد.

131. ومع دخول البلدان العاملة بالمادة 5 في المراحل الأخيرة من خططها الخاص بإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، تواصل الأمانة تحليل ومناقشة هذه المسألة مع الوكالات الثنائية والمنفذة ذات الصلة على أساس كل حالة على حدة، مع مراعاة الظروف الوطنية المحددة لكل بلد. فمن ناحية، يمكن أن تؤدي السيطرة المبكرة على تدفق المعدات القائمة على الهيدروكلوروفلوروكربون إلى زيادة في المعدات القائمة على الهيدروكلوروفلوروكربون إذا لم تكن بدائل الاحترار العالمي المنخفضة متاحة بأسعار معقولة ولم يسمح الإطار التنظيمي بالتعامل الآمن مع التكنولوجيات البديلة؛ ومن ناحية أخرى، يمكن أن تؤدي المراقبة اللاحقة إلى احتياجات إضافية لخدمة هذه المعدات بعد عام 2030.

132. وقدمت الأمانة جدول الاستعراض إلى جانب المعلومات المطلوبة لجميع خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي قدمت إلى الاجتماع السابع والثمانين للنظر فيها. ويرد الجدول في المرفق الأول من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/87/IAP/2.

المرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

بليز: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى) (اليونيب واليونديبي)

133. نظرت اللجنة التنفيذية في المعلومات المتعلقة بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المقدمة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/87/19 في الفقرات من 25 إلى 47.

134. وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن توافق من حيث المبدأ على المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لبليز للفترة من عام 2021 إلى عام 2030 بمبلغ 582,321 دولاراً أمريكياً يتألف من 388,000 دولار أمريكي بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 50,441 دولاراً أمريكياً لليونيب و132,000 دولار أمريكي بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 11,880 دولاراً أمريكياً لليونديبي على

أساس عدم تقديم تمويل آخر من الصندوق المتعدد الأطراف لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(ب) أن تحيط علماً بالتزام حكومة بليز بما يلي:

(1) إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إزالة تامة وفرض حظر على الواردات عن المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2030 إلا ما كان منها مسموحاً به منها لمتابعة الخدمة بين عامي 2030 و2040 حسب مقتضى الحال بما يتماشى مع أحكام بروتوكول مونتريال؛

(2) فرض حظر على استيراد المعدات القائمة على الهيدروكلوروفلوروكربون بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2023؛

(ج) أن تخصم 1.74 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون المتبقي المؤهل للتمويل؛

(د) أن توافق على الاتفاق المبرم بين حكومة بليز واللجنة التنفيذية لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، الواردة في المرفق الخامس عشر بهذا التقرير؛

(هـ) أن تقدم حكومة بليز، من أجل السماح بالنظر في الشريحة الأخيرة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ما يلي:

(1) وصفاً مفصلاً للإطار التنظيمي والسياساتي لضمان أن يكون استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون في حالة امتثال للفقرة 8 ثالثاً مكرراً (هـ)(1) من المادة 5 من بروتوكول مونتريال للفترة 2030-2040؛

(2) معلومات عن الاستهلاك السنوي المتوقع للهيدروكلوروفلوروكربون في بليز للفترة 2030-2040؛

(و) أن توافق على الشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لبليز وخطط تنفيذ الشريحة المقابلة بمبلغ 188,247 دولاراً أمريكياً يتألف من 95,350 دولاراً أمريكياً بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 12,396 دولاراً أمريكياً لليونيب، و73,854 دولاراً أمريكياً بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 6,647 دولاراً أمريكي لليونديبي.

(المقرر 35/87)

بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى) (اليونيدو واليونيب)

135. نظرت اللجنة التنفيذية في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/87/21.

136. واستجابة لطلب أحد الأعضاء معرفة سبب الحظر المفروض على R-290، أشير إلى أن التشريع المعمول به يحظر استيراد أي هيدروكربون يُنتج ويُكرر أيضاً في البلد. وأشارت اليونيدو إلى أنها تعمل مع الحكومة منذ عدة سنوات لضمان توافر R-290 من درجة غازي التبريد في السوق المحلية.

137. وأعرب العضو أيضا عن قلقه إزاء غازات التبريد المقلدة في البلد وسأل عن موعد فرض عقوبات على المخالفات. فأشارت اليونيدو إلى أن العقوبات على المخالفات غير مخطط لها بالنظر إلى التحديات المرتبطة بإنفاذها. وبدلاً من ذلك، ستعالج هذه القضية عن طريق التوعية العامة؛ والعمل على توعية المستوردين؛ وتدريب الفنيين والمستخدمين النهائيين؛ وبيان العواقب المحتملة لاستخدام غازات التبريد المقلدة في معدات التبريد، بما في ذلك زيادة استهلاك الطاقة.

138. وكما طلب عضو آخر، أكدت اليونيدو أن البلد ملتزم، كما هو مبين في الاتفاق المبرم مع اللجنة التنفيذية، بخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية سنوياً، وهو ما يتجاوز ما هو مطلوب في إطار جدول بروتوكول مونتريال. وهذا يعكس التزام الحكومة بإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إزالة مستمرة وتحقيق أهداف بروتوكول مونتريال. وعلاوة على ذلك، التزمت الحكومة بإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول عام 2030 دون أي متابعة للخدمة في الفترة 2030-2040، وحظر استيراد المعدات القائمة على الهيدروكلوروفلوروكربون بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2023، وإصدار لوائح أخرى على النحو المبين في التوصية.

139. وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن توافق من حيث المبدأ على المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لدولة بوليفيا المتعددة القوميات للفترة من 2021 إلى 2030 لتحقيق الإزالة الكاملة لاستهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون بمبلغ 633.165 دولاراً أمريكياً يتألف من 506,729 دولاراً أمريكياً بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 35,471 دولاراً أمريكياً لليونيدو و80,500 دولاراً أمريكياً بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 10,465 دولاراً أمريكياً لليونيب على أساس عدم تقديم تمويل آخر من الصندوق المتعدد الأطراف لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(ب) أن تحيط علماً بالتزام حكومة دولة بوليفيا المتعددة القوميات بما يلي:

(1) حظر استيراد معدات تبريد وتكييف الهواء القائمة على الهيدروكلوروفلوروكربون بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2023؛

(2) حظر استيراد الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب والهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الموجود في البوليولات السابقة الخلط بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2024؛

(3) تنفيذ برنامج اعتماد الفنيين في مجال تبريد وتكييف هواء بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2025؛

(4) بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2026:

(أ) تنفيذ نظام إصدار التراخيص الإلكتروني؛

(ب) تنفيذ حظر على تنفيس المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية أثناء تركيب معدات تبريد وتكييف الهواء وخدمتها ووقف تشغيلها، وحظر استخدام الأسطوانات الوحيدة الاستعمال؛

(ج) وضع وتنفيذ لائحة تشترط استرداد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية أثناء خدمة معدات تبريد وتكييف هواء، وأخرى تشترط فحص التسرب في معدات أكبر حجماً (باستخدام أكثر من 3 كيلوغرامات من غازات التبريد)؛

(د) وضع مدونة ممارسات للفنيين في مجال تبريد وتكييف هواء؛

(5) خفض استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون بنسبة 45 في المائة من خط أساس البلد بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2022، و67.5 في المائة بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2025، و85 في المائة بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2028، وإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إزالة تامة بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2030، وفرض حظر على استيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2030، إلا ما كان منها مسموحاً به منها لمتابعة الخدمة بين عامي 2030 و2040، حسب مقتضى الحال بما يتماشى مع أحكام بروتوكول مونتريال؛

(ج) أن تخصص 4.57 أطنان من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون المتبقي المؤهل للتمويل؛

(د) أن توافق على الاتفاق المبرم بين حكومة دولة بوليفيا المتعددة القوميات واللجنة التنفيذية لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، الواردة في المرفق السادس عشر بهذا التقرير؛

(هـ) أن تقدم حكومة دولة بوليفيا المتعددة القوميات، من أجل السماح بالنظر في الشريحة الأخيرة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ما يلي:

(1) وصفاً مفصلاً للإطار التنظيمي والسياساتي لضمان أن يكون استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون في حالة امتثال للفقرة 8 ثالثاً مكرراً (هـ)(1) من المادة 5 من بروتوكول مونتريال للفترة 2030-2040؛

(2) معلومات عن الاستهلاك السنوي المتوقع للهيدروكلوروفلوروكربون في دولة بوليفيا المتعددة القوميات للفترة 2030-2040؛

(و) أن توافق على الشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لدولة بوليفيا المتعددة القوميات وخطط تنفيذ الشريحة المقابلة بمبلغ 178,000 دولار أمريكي تشمل 141,009 دولارات أمريكية بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 9,871 دولاراً أمريكياً لليونيديو، و24,000 دولار أمريكي بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 3,120 دولاراً أمريكياً لليونيبيو.

(المقرر 36/87)

البوسنة والهرسك خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون (المرحلة الثانية - الشريحة الأولى) (اليونيديو)

140. نظرت اللجنة التنفيذية في المعلومات المتعلقة خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المقدمة في الفقرات من 20 إلى 41 في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/87/22.

141. وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن توافق من حيث المبدأ على المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للبوسنة والهرسك للفترة من عام 2021 إلى عام 2026 لإزالة الكاملة لاستهلاك هذه المواد بمبلغ 473,934 دولار أمريكي بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 33,176 دولاراً أمريكياً لليونيديو، على أساس عدم الحاجة إلى توفير أي تمويل إضافي من الصندوق المتعدد الأطراف لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(ب) أن تحيط علماً بالتزام حكومة البوسنة والهرسك بما يلي:

- (1) وضع الصيغة النهائية للوائح تقتضي استرداد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية أثناء خدمة معدات تبريد وتكييف الهواء بحلول 31 ديسمبر/كانون الأول 2022؛
- (2) تحديد عقوبات لمخالفات حظر تنفيس المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية أثناء تركيب معدات تبريد وتكييف هواء وخدمتها ووقف تشغيلها بحلول 31 ديسمبر/كانون الأول 2022؛
- (3) وضع ما يلي حلول 1 يناير/كانون الثاني 2026:

(أ) الممارسات الإلزامية لإمساك الدفاتر السجلات، بما في ذلك دفاتر غازات التبريد والمعدات للنظم التي تحتوي على أكثر من 3 كيلوغرامات من غازات التبريد؛

(ب) الاسترداد الإلزامي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من الحاويات والمعدات في نهاية عمرها؛

(ج) حظر أسطوانات التبريد الوحيدة الاستعمال؛

(د) لائحة تسمح ببيع المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للفنيين المعتمدين فقط؛

(4) خفض استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون بنسبة 75 في المائة في عام 2021، و80 في المائة في عام 2023، و90 في المائة في عام 2025؛

(5) إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بالكامل بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2026 قبل الموعد المحدد للإزالة المنصوص عليه في بروتوكول مونتريال، وحظر استيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2026؛

(ج) أن تخصم 1.59 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون المتبقي المؤهل للتمويل؛

(د) أن توافق على الاتفاق بين حكومة البوسنة والهرسك واللجنة التنفيذية لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، الواردة في المرفق السابع عشر بهذا التقرير؛

(هـ) أن توافق على الشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للبوسنة والهرسك، وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة بمبلغ 126,140 دولاراً أمريكياً بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 8,830 دولاراً أمريكياً لليونيدو.

(المقرر 37/87)

السلفادور: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى) (اليونديبي واليونيب)

142. نظرت اللجنة التنفيذية في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/87/26.

143. وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن توافق، من حيث المبدأ، على المرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد

الهيدروكلوروفلوروكربونية للسلفادور للفترة من 2021 إلى 2030 وذلك لإزالة كامل استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون، بمبلغ 698,320 دولاراً أمريكياً يتألف من 603,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة بمبلغ 42,210 دولارات أمريكية لليونديبي، و47,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة بمبلغ 6,110 دولارات أمريكية لليونيب، وذلك على أساس عدم توفير مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(ب) أن تحيط علماً بالتزام حكومة السلفادور بما يلي:

(1) خفض استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون بنسبة 54 في المائة من خط أساس البلد بحلول عام 2021، و71 في المائة بحلول عام 2022، و75 في المائة بحلول عام 2025، و80 في المائة بحلول عام 2026، و97.5 في المائة بحلول عام 2028، وإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إزالة تامة بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2030؛ ووقف استيراد الهيدروكلوروفلوروكربون بعد هذا التاريخ إلا ما كان مسموحاً به في أغراض متابعة الخدمة بين عامي 2030 و2040 حسب مقتضى الحال، بما يتماشى مع أحكام بروتوكول مونتريال؛

(2) حظر استيراد المعدات القائمة على الهيدروكلوروفلوروكربون بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2025؛

(ج) أن تخصص 7.59 أطنان من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون المتبقي المؤهل للتمويل؛

(د) أن توافق على الاتفاق بين حكومة السلفادور واللجنة التنفيذية لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، الواردة في المرفق الثامن عشر بهذا التقرير؛

(هـ) أن تقدم حكومة السلفادور، من أجل السماح بالنظر في الشريحة الأخيرة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ما يلي:

(1) وصفاً مفصلاً للإطار التنظيمي والسياساتي لضمان أن يكون استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون في حالة امتثال للفقرة 8 ثالثاً مكرراً (هـ)(1) من المادة 5 من بروتوكول مونتريال للفترة 2030-2040؛

(2) معلومات عن الاستهلاك السنوي المتوقع للهيدروكلوروفلوروكربون في السلفادور في الفترة 2030-2040؛

(و) أن توافق على الشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للسلفادور وخطط تنفيذ الشريحة المقابلة بمبلغ 210,210 دولارات أمريكية تشمل 169,000 دولار أمريكي بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 11,830 دولاراً أمريكياً لليونيدو، و26,000 دولار أمريكي بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 3,380 دولاراً أمريكياً لليونيب.

(المقرر 38/87)

غانا: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى) (اليونديبي واليونيب)

144. نظرت اللجنة التنفيذية في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/87/28 وتصويبها Corr.1.

145. وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن توافق على تمديد فترة المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى 30 يونيو/حزيران 2022 على أساس عدم طلب أي تمديد إضافي؛

(ب) أن تطلب إلى حكومة غانا تقديم تقرير مرحلي محدث للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، فضلاً عن تقرير تحقق عن استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون إلى الاجتماع الثامن والثمانين، وتقرير تقرير عن إتمام المشروع إلى الاجتماع الثاني لعام 2022؛

(ج) أن توافق من حيث المبدأ على المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لغانا للفترة من 2021 إلى 2030 لتحقيق الإزالة الكاملة لاستهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون بمبلغ 1,759,507 دولارات أمريكية يتألف من 1,159,970 دولاراً أمريكياً بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 81,198 دولاراً أمريكياً لليونيب و458,707 دولارات أمريكية بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 59,632 دولاراً أمريكياً لليونديبي على أساس عدم تقديم تمويل آخر من الصندوق المتعدد الأطراف لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(د) أن تحيط علماً بالتزام حكومة غانا بما يلي:

(1) خفض استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون بنسبة 70 في المائة من خط أساس البلد بحلول عام 2022 و74 في المائة بحلول عام 2023 و79 في المائة بحلول عام 2025 و85 في المائة بحلول عام 2026 و91 في المائة بحلول 2029 وإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إزالة تامة بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2030؛ ووقف استيراد الهيدروكلوروفلوروكربون بعد هذا التاريخ إلا ما كان منها مسموحاً به منها لمتابعة الخدمة بين عامي 2030 و2040 حسب مقتضى الحال، بما يتماشى مع أحكام بروتوكول مونتريال؛

(2) حظر استيراد المعدات القائمة على الهيدروكلوروفلوروكربون بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2025؛

(3) حظر استيراد جميع المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2033؛

(هـ) أن تخصم 31.03 طناً من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون المتبقي المؤهل للتمويل؛

(و) أن توافق على الاتفاق المبرم بين حكومة غانا واللجنة التنفيذية لخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، الواردة في المرفق التاسع عشر بالتقرير الحالي؛

(ز) أن تقدم حكومة غانا، من أجل السماح بالنظر في الشريحة الأخيرة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ما يلي:

(1) وصفاً مفصلاً للإطار التنظيمي والسياساتي لضمان أن يكون استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون في حالة امتثال للفقرة 8 ثالثاً مكرراً (هـ)(1) من المادة 5 من

بروتوكول مونتريال للفترة 2030-2040؛

(2) معلومات عن الاستهلاك السنوي المتوقع للهيدروكلوروفلوروكربون في غانا في الفترة 2030-2040؛

(ح) أن توافق على الشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لغانا وخطط تنفيذ الشريحة المقابلة بمبلغ 619,210 دولارات أمريكية تشمل 459,820 دولاراً أمريكياً بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 32,187 دولاراً أمريكياً لليونديبي، و112,569 دولاراً أمريكياً بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 14,634 دولاراً أمريكياً لليونيب.

(المقرر 39/87)

العراق: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى) (اليونيب واليونيدو)

146. نظرت اللجنة التنفيذية في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/87/30.

147. وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن توافق، من حيث المبدأ، على المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في العراق للفترة من 2021 إلى 2025 لتخفيض استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون بنسبة 69 في المائة من خط الأساس، بمبلغ إجمالي قدره 3,026,100 دولار أمريكي، يتألف من 1,840,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 212,400 دولار أمريكي لليونيب، و910,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 63,700 دولار أمريكي لليونيدو؛

(ب) أن تحيط علماً بالتزام حكومة العراق بما يلي:

(1) خفض استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون بنسبة 69 في المئة من خط أساس البلد بحلول عام 2025؛

(2) وضع تدابير تنظيمية للرقابة على الانبعاثات المحددة من غازات التبريد خلال التركيب والخدمة والتفكيك بحلول 31 يناير/كانون الثاني 2022؛

(ج) من أجل السماح بالنظر في الشريحة الثانية من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية:

(1) أن يقدم تقديم اليونيب واليونيدو تأكيد الانتهاء من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، تقارير إتمام المشروعات وإعادة أي أرصدة غير مستخدمة للصندوق؛

(2) أن تؤكد اليونيدو إتمام الخطة الوطنية للإزالة (الشريحة الأولى) (IRQ/PHA/58/INV/09) واستبدال غاز التبريد الكلوروفلوروكربون-12 بعامل الايسوبوتان وعامل النفخ الكلوروفلوروكربون-11 مع وجود السيكلوبينتان في تصنيع الثلاجات المحلية وثلاجات الصدر في شركة الصناعات الخفيفة بالعراق (IRQ/REF/57/INV/07)، وأن تقديم تقارير إتمام المشروع وتعيد أي أرصدة غير مستخدمة إلى الصندوق؛

(د) أن تخصص 32.79 طناً من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون المتبقي المؤهل للتمويل؛

(هـ) أن توافق على الاتفاق المبرم بين حكومة العراق واللجنة التنفيذية لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، الوارد في المرفق العشرين بهذا التقرير؛

(و) أن توافق على الشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للعراق، وخطط تنفيذ الشريحة المقابلة، بمبلغ 400,421 دولاراً أمريكياً يتألف من 335,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 38,671 دولاراً أمريكياً لليونيب، و25,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 1,750 دولاراً أمريكياً لليونيدو.

(المقرر 40/87)

ليسوتو: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى) (حكومة ألمانيا)

148. نظرت اللجنة التنفيذية في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/87/31.

149. وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن توافق من حيث المبدأ على المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لليسوتو للفترة من عام 2021 إلى عام 2030 للإزالة الكاملة لاستهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون بمبلغ 470,000 دولار أمريكي بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 61,000 دولار أمريكي لحكومة ألمانيا، على أساس عدم توفير أي تمويل إضافي لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(ب) أن تحيط علماً بالتزام حكومة ليسوتو بما يلي:

(1) خفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنسبة 71 في المائة من خط أساس البلد بحلول عام 2021 و85 في المائة بحلول عام 2025 وإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إزالة تامة بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2030؛ ووقف استيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بعد هذا التاريخ إلا ما كان مسموحاً به لمتابعة الخدمة بين عامي 2030 و2040 حسب مقتضى الحال بما يتماشى مع أحكام بروتوكول مونتريال؛

(2) اعتماد معايير أمن لغازات التبريد القابلة للاشتعال بحلول 31 ديسمبر/كانون الأول 2022؛

(3) تأسيس نظام اعتماد إلزامي للفنيين بحلول 31 ديسمبر/كانون الأول 2023.

- (ج) أن تخصم 1.00 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون المتبقي المؤهل للتمويل؛
- (د) أن توافق على الاتفاق المبرم بين حكومة ليسوتو واللجنة التنفيذية لخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، الواردة في المرفق الحادي والعشرين بهذا التقرير؛
- (هـ) أن تقدم حكومة ليسوتو، من أجل السماح بالنظر في الشريحة الأخيرة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ما يلي:
- (1) وصفاً مفصلاً للإطار التنظيمي والسياساتي لضمان أن يكون استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون في حالة امتثال للفقرة 8 ثالثاً مكرراً (هـ) (1) من المادة 5 من بروتوكول مونتريال للفترة 2030-2040؛
- (2) معلومات عن الاستهلاك السنوي المتوقع للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في ليسوتو للفترة 2030-2040؛
- (و) أن توافق على الشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لليسوتو، وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة لها، بمبلغ 168,900 دولار أمريكي بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 21,957 دولاراً أمريكياً لحكومة ألمانيا.

(المقرر 41/87)

باراغواي: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى) (اليونيب واليونديبي)

150. نظرت اللجنة التنفيذية في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/87/33.

151. وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

- (أ) أن توافق على أساس استثنائي على تحديد فترة المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى 31 ديسمبر/كانون الأول 2022 بالنظر إلى التأخير في تنفيذ أنشطة الإزالة نتيجة جائحة كوفيد-19 على أساس عدم طلب أي تمديد آخر؛
- (ب) أن توافق، من حيث المبدأ، على المرحلة الثانية من برنامج إدارة المركبات الهيدروكلورية فلورية لباراغواي للفترة 2021-2030 للتخلص التدريجي الكامل من استهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، بمبلغ 1 280 897 دولاراً أمريكياً، تتألف من 483 290 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالات البالغة 62 828 دولاراً أمريكياً لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة و 686 710 دولارات، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 48 070 دولاراً أمريكياً لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، على أساس أنه لن يتم توفير المزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف للتخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية؛
- (ج) أن تحيط علماً بالتزام حكومة باراغواي بما يلي:

- (1) إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إزالة تامة بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2030 وفرض حظر على الواردات عن المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2030 إلا ما كان منها مسموحاً به منها لمتابعة الخدمة بين عامي 2030 و2040

حسب مقتضى الحال بما يتماشى مع أحكام بروتوكول مونتريال؛

- (2) فرض حظر على استيراد واستخدام الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب النقي أو المتضمن في البوليولات السابقة الخلط اعتباراً من 1 يناير/كانون الثاني 2024؛
- (3) وضع تدابير تنظيمية للرقابة على الانبعاثات المحددة من غازات التبريد خلال التركيب والخدمة والتفكيك بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2024؛
- (د) أن تخصم 13.03 طناً من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون المتبقي المؤهل للتمويل؛
- (هـ) أن توافق على الاتفاق المبرم بين حكومة باراغواي واللجنة التنفيذية لخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، الواردة في المرفق الثاني والعشرين بهذا التقرير؛
- (و) أن يقدم اليونيب واليونديبي، من أجل السماح بنظر الشريحة الثانية من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، تقرير إتمام المشروع عن المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وأن يعيداً أي أرصدة غير مستخدمة للصندوق؛
- (ز) أن تقدم حكومة باراغواي، من أجل السماح بالنظر في الشريحة الأخيرة من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ما يلي:

- (1) وصفاً مفصلاً للإطار التنظيمي والسياساتي لضمان أن يكون استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون في حالة امتثال للفقرة 8 ثالثاً مكرراً (هـ) (1) من المادة 5 من بروتوكول مونتريال للفترة 2030-2040؛
- (2) معلومات عن الاستهلاك السنوي المتوقع من الهيدروكلوروفلوروكربون في باراغواي للفترة 2030-2040؛

- (ح) أن توافق على الشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لباراغواي وخطط تنفيذ الشريحة المقابلة بمبلغ 231,885 دولاراً أمريكياً يتألف من 109,055 دولاراً أمريكياً بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 14,177 دولاراً أمريكياً لليونيب ومبلغ 101,545 دولاراً أمريكياً بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 7,108 دولارات أمريكية لليونديبي على أساس أن الأموال المتعلقة باليونيب سوف يحولها أمين الخزانة لليونيب لدى تأكيد اليونيب للأمانة بأن الاتفاق الخاص بتنفيذ الشريحة الثالثة من المرحلة الأولى قد وُقع وأن الدفعة المقدّمة الأولى من الأموال الخاصة بهذه الشريحة قد حولت إلى الحكومة؛

(المقرر 42/87)

خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى) (اليونيدو واليونيب)

152. نظرت اللجنة التنفيذية في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/87/34.

153. وأعرب عدة أعضاء عن تأييدهم للموافقة على المشروع، مشيرين إلى جملة أمور منها أن الأمانة عالجت بصورة مرضية الشواغل المتعلقة باستيراد الهيدروكلوروكربون -141b الواردة في البوليولات المخلوطة مسبقاً واستدامة مركز الاستصلاح في توصياته المقترحة، وأن التوصيات المقدمة من مركز الاستصلاح قد تم التوصل إليها

في إطار التوصيات التي قدمتها الأمانة العامة بشأن مسألة الاستصلاح. التكلفة المنخفضة الإجمالية والاقتطاعات الإضافية من استهلاك الهيدروفلوروكربون المتبقية المؤهلة للتمويل التي يجري الاضطلاع بها أثناء تنفيذ المرحلة الثانية من برنامج إدارة الموارد البشرية؛ وأن البلد وفريق الأوزون التابع له، لدى إكمال المشروع، ستستحق لهم الفرصة لبناء قدراتهم، مما سيساعد الأنشطة المقبلة نحو الامتثال لتعديل كيغالي.

154. وردا على طلب الحصول على معلومات إضافية، أشارت اليونيدو إلى أن وحدة الأوزون الوطنية في قطر قد قدمت مرسوماً يتضمن حظراً على استيراد جميع المعدات القائمة على الهيدروكلوروفلوروكربون، بما في ذلك نظم تكييف الهواء التجارية والصناعية. ومن المتوقع الموافقة عليه في غضون الأشهر المقبلة، وسينفذ الحظر في غضون عام تقريباً. وفيما يتعلق بالمعلومات المتعلقة بالاستخدام الجديد للهيدروكلوروفلوروكربون-141 ب في البوليولات المخلوطة مسبقاً لأغراض البناء، أوضحت اليونيدو بأن هناك بحثاً عن بدائل لعزل المباني؛ ومع ذلك، لا تتوفر البدائل الحالية إلا بتكلفة أعلى. وتستكشف حكومة قطر التجارب في البلدان المجاورة من أجل اتباع نهج مشترك. وفيما يتعلق بالبيانات المفقودة المتعلقة بالهيدروكلوروفلوروكربون في السنوات السابقة لعام 2019، أوضح أنه لا توجد دفاتر مكتوبة أو رقمية متاحة.

155. وبعد أن لوحظ أن هناك حاجة إلى مزيد من المناقشة للتأكد من الأسباب التي أدت إلى عدم انخفاض الطلب على الهيدروكلوروفلوروكربون-22 في قطاع الخدمات، وأن اقتراح المرحلة الثانية لم يتغير عن الاقتراح الذي نظر فيه في الاجتماع السادس والثمانين، اقترح أحد الأعضاء تأجيل النظر في المشروع.

156. وفي وقت لاحق، قررت اللجنة التنفيذية إرجاء النظر في المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطر إلى الاجتماع الثامن والثمانين.

(المقرر 43/87)

سانت لوسيا: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى) (اليونيب واليونيدو)

157. نظرت اللجنة التنفيذية في المعلومات المتعلقة بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المقدمة في الفقرات من 24 إلى 50 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/87/36.

158. وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن توافق من حيث المبدأ على المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لسانت لوسيا للفترة 2021 إلى 2030 لتحقيق الإزالة الكاملة لاستهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون بمبلغ 601,320 دولاراً أمريكياً يتألف من 318,000 دولار أمريكي بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغ 41,340 دولاراً أمريكياً لليونيب و222,000 دولار أمريكي بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 19,980 دولاراً أمريكياً لليونيدو على أساس عدم طلب أي تمويل آخر من الصندوق المتعدد الأطراف لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(ب) أن تحيط علماً بالتزام حكومة سانت لوسيا بخفض استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون نسبة 47 في المائة من خط أساس البلد بحلول 2022 و67.5 في المائة بحلول 2025 وإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إزالة تامة بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2030 وعدم استيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بعد ذلك التاريخ إلا ما كان مسموحاً به منها لمتابعة الخدمة بين عامي 2030 و2040 حسب مقتضى الحال بما يتماشى مع أحكام بروتوكول مونتريال؛

(ج) أن تخصم 0.71 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون المتبقي المؤهل للتمويل؛

- (د) أن توافق على الاتفاق المبرم بين حكومة سانت لوسيا واللجنة التنفيذية لخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، الواردة في المرفق الثالث والعشرين بهذا التقرير؛
- (هـ) أن تقدم حكومة سانت لوسيا، من أجل السماح بالنظر في الشريحة الأخيرة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ما يلي:
- (1) وصفاً مفصلاً للإطار التنظيمي والسياساتي لضمان أن يكون استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون في حالة امتثال للفقرة 8 ثالثاً مكرراً (هـ) (1) من المادة 5 من بروتوكول مونتريال للفترة 2030-2040؛
- (2) معلومات عن الاستهلاك السنوي المتوقع للهيدروكلوروفلوروكربون في سانت لوسيا في الفترة 2030-2040؛
- (و) أن توافق على الشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لسانت لوسيا وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة بمبلغ 182,000 دولار يتألف من 81,000 دولار أمريكي بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 10,530 دولاراً أمريكياً لليونيب و83,000 دولار أمريكي بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 7,470 دولاراً أمريكياً لليونيدو.

(المقرر 44/87)

سيراليون: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى) (اليونيب واليونيدو)

159. نظرت اللجنة التنفيذية في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/87/37.

160. وقرت اللجنة التنفيذية ما يلي:

- (أ) أن توافق من حيث المبدأ على المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لسيراليون للفترة 2021 إلى 2030 لتحقيق الإزالة الكاملة لاستهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون بمبلغ 602,720 دولاراً أمريكياً يتألف من 353,000 دولار أمريكي بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغ 45,890 دولاراً أمريكياً لليونيب و187,000 دولار أمريكي بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 16,830 دولاراً أمريكياً لليونيدو على أساس عدم طلب أي تمويل آخر من الصندوق المتعدد الأطراف لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛
- (ب) أن تحيط علماً بالتزام حكومة سيراليون بما يلي:

- (1) خفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنسبة 67 في المائة من خط أساس البلد بحلول عام 2021 و85 في المائة بحلول عام 2025 وإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إزالة تامة بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2030؛ ووقف استيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بعد هذا التاريخ إلا ما كان مسموحاً به لمتابعة الخدمة بين عامي 2030 و2040 حسب مقتضى الحال بما يتماشى مع أحكام بروتوكول مونتريال؛
- (2) إنشاء نظام إلكتروني للحصص والتراخيص الخاصة بالهيدروكلوروفلوروكربون بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2023؛

- (3) حظر استيراد المعدات القائمة على الهيدروكلوروفلوروكربون بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2025؛
- (ج) أن تخصم 1.09 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون المتبقي المؤهل للتمويل؛
- (د) أن توافق على الاتفاق المبرم بين حكومة سيراليون واللجنة التنفيذية لخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، الواردة في المرفق الرابع والعشرين بهذا التقرير؛
- (هـ) أن تقدم حكومة سيراليون، من أجل السماح بالنظر في الشريحة الأخيرة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ما يلي:
- (1) وصفاً مفصلاً للإطار التنظيمي والسياساتي لضمان أن يكون استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون في حالة امتثال للفقرة 8 ثالثاً مكرراً (هـ) (1) من المادة 5 من بروتوكول مونتريال للفترة 2030-2040؛
- (2) معلومات عن معلومات عن الاستهلاك السنوي المتوقع للهيدروكلوروفلوروكربون في سيراليون في الفترة 2030-2040؛
- (و) أن توافق على الشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سيراليون وخطة التنفيذ المقابلة بمبلغ 280,080 دولاراً أمريكياً يتألف من 135,000 دولار أمريكي بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة بمبلغ 17,550 لليونيب و 117,000 دولار أمريكي بالإضافة إلى 10,530 دولاراً أمريكياً تكاليف دعم الوكالة بمبلغ لليونيدو، على أساس تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير التحقق المقدم إلى الاجتماع السابع والثمانين أثناء تنفيذ الشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وإدراج التدابير المتخذة في هذا الصدد في تقرير التنفيذ الذي سيرفق بطلب تمويل الشريحة الثانية من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سيراليون.

(المقرر 45/87)

جمهورية تنزانيا الاتحادية: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى) (اليونيب واليونيدو)

161. نظرت اللجنة التنفيذية في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/87/39.

162. وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

- (أ) أن توافق، على أساس استثنائي، على تمديد موعد الانتهاء من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لجمهورية تنزانيا المتحدة إلى 31 ديسمبر/كانون الأول 2022، على أساس عدم طلب تمديد آخر؛
- (ب) أن توافق من حيث المبدأ على المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لجمهورية تنزانيا المتحدة للفترة من 2021 إلى 2030 لاستكمال إزالة استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون إزالة تامة بمبلغ 603,400 دولار أمريكي بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 48,100 دولار أمريكي لليونيب ومبلغ 170,000 دولار أمريكي بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 15,300 دولار أمريكي لليونيدو على أساس عدم تقديم أي تمويل آخر من

الصندوق المتعدد الأطراف لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(ج) أن تحيط علماً بالتزام حكومة جمهورية تنزانيا المتحدة بما يلي:

- (1) إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إزالة تامة بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2030 وفرض حظر على الواردات عن المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2030 إلا ما كان منها مسموحاً به منها لمتابعة الخدمة بين عامي 2030 و2040 حسب مقتضى الحال بما يتماشى مع أحكام بروتوكول مونتريال؛
 - (2) إنشاء نظام إلكتروني للحصص والتراخيص الخاصة بالهيدروكلوروفلوروكربون بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2023؛
 - (3) فرض حظر على استيراد أجهزة التبريد وتكييف الهواء القائمة على الهيدروكلوروفلوروكربون بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2026؛
- (د) أن تخصم 1.11 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون المتبقي المؤهل للتمويل؛
- (هـ) أن توافق على الاتفاق المبرم بين حكومة جمهورية تنزانيا المتحدة واللجنة التنفيذية بشأن خفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الوارد في المرفق الخامس والعشرين بهذا التقرير؛
- (و) أن يقدم اليونيب واليونيدو، من أجل السماح بالنظر في الشريحة الثانية من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، تقرير إتمام المشروع الخاص بالمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وأن يعيد أي أرصدة متبقية من الأموال للصندوق، وأن يؤكد اليونيب أن البلد يحقق التوصيات الواردة في تقرير التحقق المقدم للاجتماع الخامس والثمانين؛
- (ز) أن تقدم حكومة جمهورية تنزانيا المتحدة، من أجل السماح بالنظر في الشريحة الأخيرة من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ما يلي:
- (1) وصفاً مفصلاً للإطار التنظيمي والسياساتي لضمان أن يكون استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون في حالة امتثال للفقرة 8 ثالثاً مكرراً (هـ)(1) من المادة 5 من بروتوكول مونتريال للفترة 2030-2040؛
 - (2) معلومات عن الاستهلاك السنوي المتوقع من الهيدروكلوروفلوروكربون في جمهورية تنزانيا المتحدة للفترة 2030-2040؛
- (ح) أن توافق على الشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لجمهورية تنزانيا المتحدة وخطط تنفيذ الشريحة المقابلة بمبلغ 303,925 دولاراً أمريكياً يتألف من 172,500 دولار أمريكي بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 22,425 دولاراً أمريكياً لليونيب ومبلغ 100,000 دولار أمريكي بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 9,000 دولار أمريكي لليونيدو على أساس تحويل أمين الخزانة الأموال المتعلقة باليونيب إلى اليونيب بعد تأكيد اليونيب لأمانة بأن اتفاق تنفيذ الشريحة الثالثة من المرحلة الأولى قد وقع.

(المقرر 46/87)

المرحلة الثالثة من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

جمهورية مولدوفا: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثالثة، الشريحة الأولى)
(اليونديبي واليونيب)

163. نظرت اللجنة التنفيذية في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/87/35.

164. ولاحظ أحد الأعضاء أنه من خلال خطة حوافز المستخدم النهائي، ستتاح للبلد فرص إتمام جهوده الرامية إلى إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية مع إبداء الاعتبارات الواجبة لقضايا كفاءة استخدام الطاقة أثناء تنفيذ المرحلة الثانية. وطلب عضو آخر تأجيل المشروع إلى اجتماع مقبل ريثما يتم توفير جميع المعلومات الواردة في المقرر 84/84 بشأن خطة حوافز المستعمل النهائي، التي تشكل عنصرا كبيرا من عناصر المشروع، حيث تمثل نحو 60 في المائة من إجمالي التمويل، لتمكين الأمانة العامة من التقييم الكامل لهذا العنصر من عناصر مقترح المشروع.

165. وفي وقت لاحق، قررت اللجنة التنفيذية إرجاء النظر في المرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون لجمهورية مولدوفا إلى الاجتماع الثامن والثمانين.

(المقرر 47/87)

المشروعات الاستثمارية المتعلقة بالهيدروفلوروكربون (المقرر 3/78 (ز))

مصر: تحويل وحدة تصنيع كباسات غاز التبريد من كباسات قائمة على غاز الهيدروفلوروكربون-134 إلى كباسات قائمة على غاز R-600a في شركة مصر لصناعة الكباسات (اليونيدو واليونيب)

166. نظرت اللجنة التنفيذية في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/87/25.

167. وأيد عدة أعضاء الموافقة على مشروع إحداث تحول في صنع كباسات التبريد في مصر، مشيرين إلى أمور منها أن الوحدة هي الأولى من نوعها في منطقة أفريقيا، وأن توافر كباسات جديدة يحفز على اتخاذ إجراءات مبكرة في عملية إزالة الهيدروفلوروكربون في البلد والمنطقة، بما في ذلك إحداث التحول في مصانع المعدات، وأن الكباسات القائمة على R-600a أكثر كفاءة في استخدام الطاقة، وأشاروا إلى التزام حكومة مصر بوضع سياسات لضمان استدامة التحويل في ذلك القطاع، والبدء المبكر في إحداث تحول في صناعة الكباسات، مما يسمح بالتزام مع التحول في ذلك القطاع. وأقر أحد الأعضاء بأهمية تصديق حكومة مصر على تعديل كيغالي قبل صرف التمويل. واقترح عضو آخر أن تكون الموافقة على المشروع على أساس استثنائي، مشيرا إلى أن ذلك لا يشكل سابقة للموافقة على مشروعات أخرى قائمة بذاتها تتعلق بالهيدروفلوروكربون في اجتماع افتراضي أو من خلال الموافقة فيما بين الدورات. واقترح عضو ثالث، يؤيد تحرك الحكومة لتشجيع بدء استحداث واستيعاب أجهزة أكثر كفاءة في استخدام الطاقة، إدخال تعديلات على التوصية لتعكس أن التدابير التنظيمية التي يتعين تنفيذها لتعزيز استحداث الكباسات التي تستخدم غاز R-600a وغيرها من غازات التبريد ذات إمكانية الاحترار العالمي المنخفضة في قطاع تصنيع الأجهزة المنزلية والتجارية القائمة بذاتها تشمل، حسب الاقتضاء، تدابير تعزز تصنيع واستيراد واستيعاب الأجهزة الأكثر كفاءة في استخدام الطاقة.

168. بيد أن عضوين لم يؤيدا الموافقة على المشروع، وأشاروا ضمن ما أشارا إلى أن المشروع لا يقع ضمن أحد القطاعات ذات الأولوية التي حددها المقرر 53/84 بشأن فرادى المشروعات الاستثمارية المتعلقة بالهيدروفلوروكربون؛ وأن قطاع تصنيع الكباسات الصغير نسبيا، الذي لا يسهم في الإزالة المباشرة لاستهلاك الهيدروفلوروكربون، لا ينتج معلومات عن التكاليف الإضافية لقطاعات تصنيع رئيسية؛ وأن مشروعين يتعلقان بكباسات الهيدروكلوروفلوروكربون قد تمت الموافقة عليهما بالفعل؛ وأن تأثير واستدامة التحويل غير مؤكد نظرا لعدم وجود سياسات واستراتيجيات ذات صلة، وغياب التدابير الرامية إلى ضمان تحول مصانع المعدات المحلية إلى الكباسات الجديدة. ورحب كلا العضوين بإدراج مثل هذا المشروع في خطة قطاعية شاملة أو في المرحلة الأولى من

خطط التنفيذ وفقا لتعديل كيغالي التي ينبغي أن تعالج الشواغل المتعلقة بالتزامات جميع مصنعي المعدات ذوي الصلة نحو التحول وأن تضع الحكومية اللوائح الرامية إلى ضمان استدامة الإزالة.

169. وفي وقت لاحق، اقترحت الأمانة إدخال تعديلات على التوصية مشيرة إلى عدم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن الموافقة على المشروع، وإمكانية النظر في مقترحات مشروعات قائمة بذاتها تتعلق بالهيدروفلوروكربون حتى الاجتماع السابع والثمانين تمشيا مع المقرر 53/84. وعقب إصدار الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/IAP/2، أشار أحد الأعضاء إلى أنه مع اختتام الاجتماع السابع والثمانين، تبدو العبارة الأخيرة في التوصية زائدة عن الحاجة واقترح حذفها. وتسأل عضو آخر، منوها بتأخر تقديم المشروع، والقيود المفروضة على مناقشته في شكل افتراضي، والحالة المتمثلة في رغبة بعض الأعضاء، الذين يرون للمشروع قيمة عالية، في الموافقة عليه بينما يصر آخرون على تحفظاتهم، عما إذا كان من الممكن تمديد المناقشة بشأن المشروع وإعادة تقديمه إلى الاجتماع الثامن والثمانين، مما يتيح للوكالة المنفذة المعنية والبلد مزيدا من الوقت والفرص للرد على القضايا المثارة.

170. وفي وقت لاحق، قررت اللجنة التنفيذية أن تشير إلى عدم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن الموافقة على مشروع تحويل وحدة تصنيع كياسات غازات التبريد القائمة على غاز الهيدروفلوروكربون-134أ إلى كياسات قائمة على غاز R-600a في شركة مصر لصناعة الكياسات في مصر.

(المقرر 48/87)

البند 10 من جدول الأعمال: عرض عام لنظم الرصد والإبلاغ والتحقق والتراخيص والحصص القابلة للإنفاذ التي تم تطويرها بدعم من الصندوق المتعدد الأطراف (المقرر 85/84)

171. وافقت اللجنة التنفيذية على إرجاء النظر في الاجتماع الثامن والثمانين في النظرة العامة على النظم الجارية للرصد والإبلاغ والتحقق وإنفاذ التراخيص والحصص التي وضعت بدعم من الصندوق المتعدد الأطراف (المقرر 85/84) في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/87/41.

البند 11 من جدول الأعمال: استعراض مشروعات التعزيز المؤسسي، بما في ذلك مستويات التمويل (المقرر 51/74 (د))

172. وافقت اللجنة التنفيذية على تأجيل النظر في مشروع برنامج عمل الرصد والتقييم، بما في ذلك مستويات التمويل، الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/87/42 إلى الاجتماع الثامن والثمانين.

البند 12 من جدول الأعمال: تحديث لتحليل الآثار المترتبة على التنفيذ الموازي أو المتكامل لأنشطة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وأنشطة التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية (المقرر 86/84 (ب) (1)).

173. وافقت اللجنة التنفيذية على أن ترجئ إلى الاجتماع الثامن والثمانين النظر في تحديث تحليل الآثار المترتبة على التنفيذ الموازي أو المتكامل لأنشطة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون والتخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون (المقرر 86/84 (ب) (1)) الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/87/43.

البند 13 من جدول الأعمال: مسائل متعلقة بتعديل كيغالي لبروتوكول مونتريال

(أ) وضع مبادئ توجيهية للتخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية في بلدان المادة 5: مشروع معايير للتمويل (المقرر 65/83 (د))

174. وافقت اللجنة التنفيذية على إرجاء النظر في الاجتماع الثامن والثمانين بشأن وضع المبادئ التوجيهية المتعلقة بتكاليف التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية في البلدان العاملة بالمادة 5: مشروع معايير للتمويل (المقرر 65/83 (د)) الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/87/44.

(ب) الاستراتيجيات المحتملة وتدابير السياسات والالتزامات، وكذلك المشروعات والأنشطة التي يمكن دمجها في المرحلة الأولى من خطط التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية لبلدان المادة 5 لضمان حدود النمو والتخفيضات المستدامة في استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية (مقرر 54/84 (ب))

175. أشار ممثل الأمانة العامة في الاجتماع السابع والثمانين الرسمي عبر الإنترنت إلى أن اللجنة التنفيذية طلبت في اجتماعها الرابع والثمانين من الأمانة أن تُعد، بالإضافة إلى مشروع المبادئ التوجيهية لإعداد خطط إزالة المواد الهيدروفلوروكربونية، المسماة حالياً خطط التخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون وفقاً لتعديل كيغالي، الاستراتيجيات المحتملة وتدابير السياسات والالتزامات، فضلاً عن المشاريع والأنشطة التي يمكن دمجها في المرحلة الأولى من خطط إزالة المواد الهيدروفلوروكربونية، لضمان فرض قيود على النمو، والتخفيضات في استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية التي استمرت مع مرور الوقت مع مراعاة التنفيذ الموازي أو المتكامل لأنشطة إزالة المواد الهيدروكلوروكربونية وأنشطة إزالة المواد الهيدروفلوروكربونية، حيثما كان ذلك مناسباً.

176. وبناء عليه، عُرضت على اللجنة التنفيذية الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/87/45، التي تتألف من جزأين: (1) الاستراتيجيات المحتملة وتدابير السياسات والالتزامات للحد من نمو استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية التي يمكن دمجها في المرحلة الأولى من خطط التخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون وفقاً لتعديل كيغالي؛ (2) لمحة عامة عن الأنشطة في إطار إزالة المواد الهيدروكلوروكربونية وإزالة المواد الهيدروفلوروكربونية خلال الفترة 2021-2030. وإذ يشير ممثل الأمانة إلى أن أحد الأهداف الرئيسية للجنة في الاجتماع السابع والثمانين الرسمي عبر الإنترنت هو التوصل إلى اتفاق بشأن مشروع المبادئ التوجيهية لإعداد خطط إدارة إزالة المواد الهيدروفلوروكربونية، المعروفة حالياً باسم خطط التخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون وفقاً لتعديل كيغالي، حيث قال بأن الوثيقة يمكن أن تساعد اللجنة في هذا الصدد، ولكن يمكن أيضاً النظر في العناصر المنصوص عليها التي تم عرضها بموجبها على نحو منفصل.

177. وفي المناقشة التي أعقبت ذلك، كان هناك تقدير عام للوثيقة التي أعدتها الأمانة والتي تم النظر فيها لإثارة عدد من القضايا الهامة والتنويه بالفرص المتاحة للبلدان المدرجة في المادة 5 لدمج أو مزامنة أنشطة إزالة المواد الهيدروفلوروكربونية والمواد الهيدروكلوروكربونية. ومن بين العناصر التي تم تسليط الضوء عليها باعتبارها هامة أو تستحق مزيداً من الدراسة: إمكانيات اتباع نهج متكامل تجاه المواد الهيدروكلوروكربونية والمواد الهيدروفلوروكربونية؛ واستخدام الدروس المستفادة أثناء التخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروكربونية والمواد الهيدروفلوروكربونية؛ ومواءمة أنظمة الترخيص والاستيراد؛ وفرص اتخاذ الإجراءات المبكرة للحد من نمو استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية؛ وأهلية القطاعات أو القطاعات الفرعية لتقديم خطط مبكرة؛ وتوفير التمويل على أساس كل حالة على حدة؛ والمعاملة التمييزية مع بلدان المجموعة 1 والمجموعة 2 المدرجة في المادة 5؛ وما إذا كان التصديق على تعديل كيغالي شرطاً أساسياً أو ما إذا كان ينبغي الاكتفاء بخطاب النوايا.

178. وأعرب عدد من الأعضاء من الأطراف المدرجة في المادة 5 عن قلقهم من أن التدابير المقترحة قد تتعارض أو تكون أكثر صرامة أو تحد من المرونة المقدمة للبلدان المدرجة في المادة 5 بموجب المقرر 2/28. ورداً على ذلك، أوضح ممثل الأمانة أن الأمانة تدرك تمام الإدراك المرونة التي ينطوي عليها المقرر 2/28، وبالتالي فإن الإجراءات المحتملة التي تم تحديدها كانت اختيارية، مما يترك للبلدان حرية اختيار النهج الأكثر فائدة لها وفقاً لظروفها الوطنية.

179. وقال أحد الأعضاء إنه على الرغم من أن استراتيجية الامتثال المتكاملة تبدو على الورق اقتراحاً ممتازاً، إلا أن تنفيذها قد يكون صعباً للغاية. وقد أظهرت التجربة أنه يتم تحديث وتنقيح خطط التنفيذ باستمرار بمرور الوقت، وبالتالي سيكون من الصعب مزامنة شرائح متنوعة من الخطط المختلفة للمواد المختلفة. وستقع المهمة على عاتق وحدات الأوزون الوطنية، ما من شأنه زيادة الضغط عليها. في حين أكد عضو آخر في المقابل، أنه يمكن دمج خطط الامتثال تخفيف العبء على وحدات الأوزون الوطنية والوكالات والأمانة فيما يتعلق بإعداد الشريحة ومراجعتها. وأدلى عضو ثالث بوجهة نظر مفادها أن صعوبة مهمة دمج أنشطة وخطط المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمواد الهيدروفلوروكربونية تتفاوت من بلد إلى آخر ولن تتسبب بمشكلة في كل مكان.

180. وأثار أحد الأعضاء مسألة تأثير جائحة كوفيد-19 على حساب خط الأساس لبلدان المجموعة 1 المدرجة في المادة 5 بسبب الانكماش الاقتصادي، وقال أنه من السابق لأوانه النظر في الحد من نمو استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية دون فهم أفضل لديناميات التعافي.

181. وبالنظر إلى العديد من القضايا المعقدة التي تم تناولها في الوثيقة، قال عدد من الأعضاء أنهم يحتاجون إلى مزيد من الوقت للنظر فيها بشكل كامل، وفي بعض الحالات، مزيد من المعلومات حول الأفكار المطروحة وتحليلها. ورأى العديد من الأعضاء أنه لا يمكن النظر في الموضوع بشكل صحيح إلا من خلال اجتماع بصورة شخصية واقتراحوا إرجاء المسألة. وافق أعضاء آخرون على إرجاء مواصلة النظر في الوثيقة في الاجتماع السابع والثمانين للسماح للجنة التنفيذية بترتيب أولويات مناقشاتها بشأن مشروع المبادئ التوجيهية لإعداد خطط التخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون وفقاً لتعديل كيغالي. ورغم ذلك، يتعين على اللجنة عند إجراء هذه المناقشات أن تأخذ في عين الاعتبار بعض الأفكار التي أثيرت في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/87/45.

182. وأوضح كبير الموظفين أنه إذا تم إرجاء المسألة إلى الاجتماع الثامن والثمانين وتبين أن هذا الاجتماع سيكون افتراضياً، فيمكن للجنة التنفيذية دائماً أن تقرر إرجاء البند مرة أخرى. ومع ذلك، فقد قال أحد الأعضاء أنه لا يرغب في تأجيل النظر في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/87/45 إلى ما بعد الاجتماع الثامن والثمانين، ولا سيما إذا كانت اللجنة ستتوصل إلى اتفاق بشأن مشروع المبادئ التوجيهية لإعداد خطط التخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون وفقاً لتعديل كيغالي في الاجتماع السابع والثمانين، لأن ذلك سيعني أنه من المحتمل الموافقة على الطلبات المتعلقة بالتمويل وسيكون من المهم تزويد البلدان ذات الصلة بالدم.

183. وفي معرض الرد على سؤال أحد الأعضاء، أكد ممثل الأمانة أن الموافقة على الخطط القطاعية المقترحة في الوثيقة ستتم في سياق إعداد خطط التخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون وفقاً لتعديل كيغالي.

184. قررت اللجنة التنفيذية أن توجّل إلى اجتماعها الثامن والثمانين النظر في الاستراتيجيات المحتملة وتدابير السياسات والالتزامات، فضلاً عن المشاريع والأنشطة التي يمكن دمجها في المرحلة الأولى من خطط إزالة المواد الهيدروفلوروكربونية للبلدان المدرجة في المادة 5 لضمان فرض قيود على النمو والتخفيضات المستدامة في استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية (المقرر 54/84(ب))، الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/87/45.

(المقرر 49/87)

(ج) مشروع مبادئ توجيهية لإعداد خطط التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية لبلدان المادة 5 (المقرر 93/86)

185. واصلت اللجنة التنفيذية، في الاجتماع السابع والثمانين الرسمي عبر الإنترنت، النظر في مشروع المبادئ التوجيهية لإعداد خطط إزالة المواد الهيدروفلوروكربونية، المعروفة حالياً باسم خطط التخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون وفقاً لتعديل كيغالي، للبلدان المدرجة في المادة 5 وفقاً للمقرر 93/86. ووافقت اللجنة على إعادة تشكيل فريق الاتصال الذي أنشئ في الاجتماع السادس والثمانين، واضطلع الفريق بمزيد من مهام العمل بشأن مشروع المبادئ التوجيهية على أساس وثيقة العمل التي أصدرها الفريق في الاجتماع السادس والثمانين، على النحو الوارد في

الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/87/46. وقد اجتمع الفريق افتراضياً ثلاث مرات، في 25 و30 يونيو/حزيران و2 يوليو/تموز 2021.

186. وفي معرض تقديم تقرير إلى اللجنة، قال منظم الاجتماع أن الفريق قد توصل إلى اتفاق بشأن مشروع المبادئ التوجيهية لإعداد خطط التخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون وفقاً لتعديل كيغالي. كما شكر أعضاء المجموعة على مساهماتهم وأعرب عن تقديره لروح التعاون المعهودة بين الأعضاء، الذين توصلوا إلى اتفاق رغم الظروف الصعبة. وأعرب عن أمله في أن تمكن هذه المبادئ التوجيهية البلدان المدرجة في المادة 5، والتي سيتم بالتالي النظر في طلبات التمويل الخاصة بها في الاجتماع السابع والثمانين، من بدء العمل على إعداد خطط التخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون وفقاً لتعديل كيغالي.

187. وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحيط علماً بمشروع المبادئ التوجيهية لإعداد خطط إزالة المواد الهيدروفلوروكربونية للبلدان المدرجة في المادة 5، الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/87/46؛

(ب) أن تُدرج، ضمن تمويل إعداد استراتيجية شاملة للمرحلة الأولى من خطة إزالة المواد الهيدروفلوروكربونية، المشار إليها فيما بعد بخطة تنفيذ كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية، تقديم المساعدة من أجل:

- (1) توسيع نطاق التشريعات والسياسات واللوائح الحالية أو تطوير تشريعات جديدة على النحو المطلوب بالنسبة لنظم تراخيص الاستيراد/التصدير وحصص المواد الخاضعة للرقابة بموجب الملحق "و" (المواد الهيدروفلوروكربونية) لبروتوكول مونتريال؛
- (2) إجراء دراسة استقصائية لاستهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية وتوزيعها القطاعي، وإجراء دراسات استقصائية عن الشركات في قطاعي التصنيع وخدمة الصيانة، مع تحليل البيانات لتقدير خطوط أساس الامتثال للمواد الهيدروفلوروكربونية، مع مراعاة أي دراسات استقصائية تم إجراؤها عن المواد الهيدروفلوروكربونية؛
- (3) وضع استراتيجية شاملة لإزالة المواد الهيدروفلوروكربونية وخطة عمل تشمل قطاع خدمة صيانة التبريد للمرحلة الأولى من خطط التنفيذ وفقاً لتعديل كيغالي لمعالجة التجميد وخفض استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية بنسبة 10 في المئة؛
- (4) النظر في دمج أنشطة إزالة المواد الهيدروفلوروكربونية مع أنشطة خطة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بالنسبة للبلدان التي ترغب في القيام بذلك؛
- (5) وصف للمبادرات والسياسات واللوائح والمعايير الوطنية ذات الصلة المرتبطة بالحفاظ على كفاءة الطاقة و/أو تعزيزها بالنسبة للبلدان التي ترغب في القيام بذلك؛

(ج) أن توفر التمويل للعناصر الوارد وصفها في الفقرات الفرعية (ب)(1) إلى (5) أعلاه، على النحو المحدد في الجدول التالي، بناءً على خط أساس استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في البلد:

| خط الأساس للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (طن من قدرات استنفاد الأوزون) | التمويل من أجل الإعداد للمرحلة الأولى من خطط التنفيذ وفقاً لتعديل كيغالي (دولار أمريكي) |
|---|---|
| أقل من 1 | 100,000 |
| من 1 وحتى 6 | 130,000 |
| أكثر من 6 وحتى 20 | 170,000 |
| أكثر من 20 وحتى 100 | 190,000 |
| أكثر من 100 وحتى 1,000 | 220,000 |
| أكثر من 1,000 وحتى 2,000 | 230,000 |
| أكثر من 2,000 | كل حالة على حدة |

(د) أن تحدد وتوفر التمويل، على أساس كل حالة على حدة، لإعداد المرحلة الأولى من أي من خطط التنفيذ وفقاً لتعديل كيغالي الإقليمية والبلدان التي يتجاوز استهلاكها الأساسي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية 2,000 طن من قدرات استنفاد الأوزون؛

(هـ) أنه، بالنسبة للبلدان التي اختارت تنفيذ مشاريع استثمارية أو خطط قطاعية فردية خاصة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية قبل تقديم المرحلة الأولى من خطط التنفيذ وفقاً لتعديل كيغالي، ينبغي أن تقضي الموافقة على كل مشروع إلى إزالة المواد الهيدروكلوروكربونية التي يتم حسابها مقابل الاستهلاك المؤهل المحدد في خطط التنفيذ وفقاً لتعديل كيغالي كما يجب أن تشير إلى كيفية ارتباط المشروع الاستثماري بتلبية الاستراتيجية الشاملة للبلد، ومتى سيتم تقديم خطط التنفيذ وفقاً لتعديل كيغالي؛

(و) أن توفر التمويل لأي بلد مدرج في المادة 5 ولديه قطاع تصنيع يستخدم المواد الهيدروكلوروكربونية وفقاً لعدد مؤسسات التصنيع التي يتعين تحويلها تماشياً مع المقرر 16/56 (د) و(و)، على النحو التالي:

- (1) شركة واحدة سيتم تحويلها في قطاع التصنيع: 30,000 دولار أمريكي؛
- (2) شركتان سيتم تحويلهما في قطاع التصنيع: 60,000 دولار أمريكي؛
- (3) من ثلاث إلى 14 شركة سيتم تحويلها في قطاع التصنيع: 80,000 دولار أمريكي؛
- (4) خمسة عشر شركة أو أكثر سيتم تحويلها في قطاع التصنيع: 150,000 دولار أمريكي؛
- (5) حصر الحد الأقصى للتمويل المقدم لإعداد المكون الاستثماري لأي دولة حسب الجدول أدناه:

| خط الأساس للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (طن من قدرات استنفاد الأوزون) | حد التمويل (دولار أمريكي) |
|---|---------------------------|
| حتى 100 | 100,000 |
| 101-300 | 200,000 |
| 301-500 | 250,000 |
| 501-1,000 | 300,000 |
| 1,001 وما فوق | 400,000 |

(ز) أن تطلب من الوكالات الثنائية والمنفذة، عند تقديم المرحلة الأولى من خطط التنفيذ وفقاً لتعديل كيغالي بالنيابة عن بلدان المادة 5، لتضمين:

(1) تأكيد على أن البلد يتمتع بنظام وطني قائم وقابل لتنفيذ للترخيص والحصص لرصد واردات/صادرات المواد الهيدروفلوروكربونية، بما يتفق مع المقرر 17/63؛

(2) التزام الحكومة وإجراءاتها لضمان استمرار الإزالة الممولة للمواد الهيدروفلوروكربونية بمرور الوقت؛

(3) لمحة عامة عن أي إجراءات مبكرة لمراقبة استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية؛

(ح) أن تقر بأنه ينبغي استخدام المؤسسات والقدرات في البلدان المدرجة في المادة 5 التي تم تطويرها بمساعدة الصندوق المتعدد الأطراف لإزالة المواد المستنفدة للأوزون إلى الحد الممكن عملياً لإزالة المواد الهيدروفلوروكربونية، حسب اقتضاء الحاجة؛ و

(ط) أن تطلب من الأمانة أن تُعد، بمساعدة الوكالات الثنائية والمنفذة، دليلاً لإعداد المرحلة الأولى من خطط التنفيذ وفقاً لتعديل كيغالي يمكن استخدامه من قبل البلدان المدرجة في المادة 5.

(المقرر 50/87)

(د) تحليل مستوى وطرائق تمويل التخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون في قطاع خدمة التبريد (المقران 65/83 (ب) و86/84 (ب)(2))

188. وافقت اللجنة التنفيذية على إرجاء النظر في الاجتماع الثامن والثمانين بشأن تحليل مستوى وطرائق تمويل التخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون في قطاع خدمات التبريد (المقران 65/83 (ب) و86/84 (ب)(2)) الواردين في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/87/47.

(هـ) تقرير تجميحي يصف أفضل الممارسات والطرق للجنة التنفيذية لكي تنظر في تفعيل الفقرة 24 من المقرر 2/28 (المقرر 87/84 (ب))

189. وافقت اللجنة التنفيذية على إرجاء النظر في التقرير التجميحي الذي يصف أفضل الممارسات والطرق التي يمكن أن تنظر بها اللجنة التنفيذية في تفعيل الفقرة 24 من المقرر 2/28 (المقرر 87/84 (ب)) الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/87/48.

(و) تحليل ومعلومات عن التكاليف الإضافية ومدتها، وفعالية التكلفة لجميع المشروعات الاستثمارية المعتمدة في قطاعات التصنيع والقطاعات الفرعية ذات الصلة (المقرر 87/84 (أ))

190. وافقت اللجنة التنفيذية على إرجاء النظر في تحليل المعلومات المتعلقة بالتكاليف الإضافية ومدتها، وفعالية تكاليف جميع المشاريع الاستثمارية المعتمدة في قطاعات الصناعة التحويلية والقطاعات الفرعية ذات الصلة (المقرر 87/84 (أ)) الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/87/49.

(ز) كفاءة الطاقة:

(1) ورقة معنية بسبل تفعيل الفقرة 16 من المقرر 2/28 والفقرة 2 من المقرر 5/30 للأطراف (المقرر 88/84)

191. وافقت اللجنة التنفيذية على إرجاء النظر في الورقة في الاجتماع الثامن والثمانين بشأن سبل تفعيل الفقرة 16 من المقرر 2/28 والفقرة 2 من المقرر 5/30 للأطراف (المقرر 88/84) الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/87/50.

(2) إطار للمشاورات مع الصناديق والمؤسسات المالية ذات الصلة لاستكشاف حشد موارد مالية إضافية للحفاظ على كفاءة استخدام الطاقة أو تعزيزها عند استبدال المواد الهيدروفلوروكربونية بمواد تبريد ذات قدرة منخفضة على إحداث الاحترار العالمي في قطاع التبريد وتكييف الهواء (المقرر 94/86)

192. في الاجتماع السابع والثمانين الرسمي عبر الإنترنت، عُرضت على اللجنة التنفيذية الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/87/51. وعند تقديم هذا البند، أشار الرئيس إلى أن اللجنة قد وافقت على أن فريق الاتصال المعني بكفاءة استخدام الطاقة، والذي أعيد تشكيله للنظر في المسألة في الاجتماع السادس والثمانين، سوف يواصل مداولاته في الاجتماع السابع والثمانين.

193. وأفاد منظم اجتماع فريق الاتصال أن الفريق عقد اجتماعين افتراضيين يومي 17 و23 يونيو 2021 لمواصلة مناقشاته بناءً على وثيقة العمل التي أصدرها الفريق في الاجتماع السادس والثمانين على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/87/51. كانت المداولات بناءة، حيث وافق الفريق على مشروع مقرر سيتم رفعه إلى اللجنة التنفيذية لنتظر فيه. كما شكر منظم الاجتماع جميع أعضاء فريق الاتصال على روح التوافق التي تحلوا بها وعلى مساهمتهم في العمل المتعلق بكفاءة استخدام الطاقة، والتي يمكن أن تعزز التخفيضات في انبعاثات الغازات الدفيئة التي تحققت أثناء استبدال المواد الهيدروفلوروكربونية ببدائل منخفضة القدرة على إحداث الاحترار العالمي في قطاع التبريد وتكييف الهواء.

194. وبناء عليه، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإشارة إلى إطار المشاورات مع الصناديق والمؤسسات المالية ذات الصلة لاستكشاف مصادر حشد موارد مالية إضافية للحفاظ على كفاءة استخدام الطاقة أو تعزيزها عند استبدال المواد الهيدروفلوروكربونية بغازات تبريد منخفضة القدرة على إحداث الاحترار العالمي في قطاع التبريد وتكييف الهواء (المقرر 94/86) الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/87/51؛

(ب) أن تطلب إلى الأمانة أن تُعد، للاجتماع الأول للجنة التنفيذية في عام 2022، تقريراً يحدد الخيارات، داخل الصندوق المتعدد الأطراف ومن خلال العمل مع المؤسسات المالية الأخرى التي تمول كفاءة استخدام الطاقة والتي يمكن أن تكون إجراءاتها متوافقة مع تلك الخاصة بالصندوق المتعدد الأطراف لحشد الموارد المالية للحفاظ على و/أو تعزيز كفاءة استخدام الطاقة عند استبدال المواد الهيدروفلوروكربونية ببدائل منخفضة القدرة على إحداث الاحترار العالمي في القطاعات الفرعية لتصنيع الرغوى وقطاعات التبريد وتكييف الهواء والمضخات الحرارية؛ و

(ج) أن تطلب إلى الأمانة، في إطار التقرير المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه، تحديد الإجراءات والشروط ذات الصلة فيما يتعلق بتقديم المنح وخيارات التمويل الأخرى من قبل المؤسسات المالية الأخرى للحفاظ على و/أو تعزيز كفاءة استخدام الطاقة.

(المقرر 51/87)

(ح) **الجوانب الرئيسية المتعلقة بتكنولوجيات التحكم في المنتج الثانوي الهيدروفلوروكربون- 23 (المقرران 86 و 95/96)**

195. في الاجتماع السابع والثمانين الرسمي عبر الإنترنت، عُرضت على اللجنة التنفيذية الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/87/53 بشأن الجوانب الرئيسية المتعلقة بتقنيات مراقبة المنتج الثانوي الهيدروفلوروكربون-23 في الأرجنتين والوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/87/54 بشأن الجوانب الرئيسية المتعلقة بتقنيات مراقبة المنتج الثانوي الهيدروفلوروكربون-23 في المكسيك. ووافقت اللجنة على أن ترجى إلى الاجتماع الثامن والثمانين المناقشات الإضافية حول مسائل السياسة المتعلقة بتقنيات مراقبة المنتج الثانوي الهيدروفلوروكربون-23 الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/87/52.

196. ووافقت اللجنة التنفيذية على أن يجتمع فريق الاتصال، الذي اجتمع لأول مرة في الاجتماع الرابع والثمانين وأعيد تشكيله في الاجتماع السادس والثمانين، مرة أخرى اقتراباً، في 16 يونيو/حزيران و22 يونيو/حزيران و1 يوليو/تموز 2021. وقد نظر الفريق، عملاً بالمقرر 95/86، في مشروع مراقبة انبعاثات المنتج الثانوي الهيدروفلوروكربون-23 والتخلص منها في الأرجنتين، وعملاً بالمقرر 96/86(د)، في مشروع الاتفاق الخاص بمشروع تدمير انبعاثات الهيدروفلوروكربون-23 الناجمة عن إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون-22 في شركة كويموباسيكوس في المكسيك.

الجوانب الرئيسية المتعلقة بتقنيات مراقبة المنتج الثانوي الهيدروفلوروكربون-23: الأرجنتين (المقرر 95/86)

197. فيما يتعلق بمشروع مراقبة انبعاثات المنتج الثانوي الهيدروفلوروكربون-23 في الأرجنتين، قال منظم اجتماع فريق الاتصال، بعد عدد من التوضيحات المتعلقة بالمعلومات الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/87/53، وإجراء مزيد من المشاورات الثنائية، أنه تم تقديم اقتراح مقابل للمشروع بمبلغ 2,004,864 دولار أمريكي من قبل عدد من البلدان غير المدرجة في المادة 5. وعقب إجراء مناقشات ثنائية إضافية، قدمت حكومة الأرجنتين أيضاً اقتراحاً مقابلاً حيث أوصى فريق الاتصال بعد مناقشته بالموافقة على مشروع مراقبة المنتج الثانوي الهيدروفلوروكربون-23 في الأرجنتين بتكلفة قدرها 2,262,630 دولار أمريكي بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة.

198. وأوضح منظم الاجتماع أيضاً أنه لدى الأعضاء تفسيرات مختلفة بشأن التخفيضات الطارئة على تكاليف المشروع مقارنة بتلك الواردة في وثيقة الاجتماع. فبالنسبة لبعض الأعضاء، استندت التخفيضات إلى النظر في مدة تكاليف التشغيل الإضافية، بينما استندت التخفيضات بالنسبة للآخرين إلى تكاليف الصيانة المخفضة.

199. وأوصى فريق الاتصال كذلك بأن يُطلب إلى الأمانة إعداد مشروع اتفاق لتتظرو فيه اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثامن والثمانين، والذي استخدم كنقطة انطلاق للاتفاق الذي تمت الموافقة عليه في الاجتماع الحالي بين حكومة المكسيك واللجنة التنفيذية لتدمير انبعاثات المنتج الثانوي الهيدروفلوروكربون-23 في شركة كويموباسيكوس (المقرر 53/87). وبناءً على ذلك، سيشمل مشروع الاتفاق نفس المرونة بدءاً من تاريخ الشروع بتدمير المنتج الثانوي الهيدروفلوروكربون-23 في الأرجنتين على غرار المرونة التي مُنحت للمكسيك، مع ملاحظة أن حكومة الأرجنتين واليونيدو ستبذلان قصارى جهدهما لضمان مراقبة المنتج الثانوي الهيدروفلوروكربون-23 بأسرع ما يمكن؛ ناهيك عن موائمة أحكام تحفيز الاستغلال الأمثل لعملية خفض معدل توليد المنتج الثانوي الهيدروفلوروكربون-23 حسب الظروف السائدة في الأرجنتين. وسيتم احتساب الشرط الجزائي بواقع ضعف كفاءة المشروع من حيث التكلفة.

200. وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تشير إلى الجوانب الرئيسية المتعلقة بتقنيات مراقبة المنتج الثانوي الهيدروفلوروكربون-23: الأرجنتين (المقرر 95/86) الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/87/53؛

(ب) أن توافق، من حيث المبدأ، على مبلغ 2,262,630 دولار أمريكي، بالإضافة تكاليف دعم الوكالة البالغة 158,384 دولار أمريكي لليونيديو، لتمكين حكومة الأرجنتين من الامتثال للالتزامات مراقبة انبعاثات المنتج الثانوي الهيدروفلوروكربون-23 بموجب تعديل كيغالي لبروتوكول مونتريال، على أساس الفهم أن:

- (1) حكومة الأرجنتين ستضمن، بحلول 1 يناير 2022 وما بعد ذلك، تدمير انبعاثات المنتج الثانوي الهيدروفلوروكربون-23 الناجمة عن خط إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون-22 امتثالاً لبروتوكول مونتريال وأن تكون الانبعاثات من هذا الخط عند 0.1 كجم أو أقل من انبعاثات الهيدروفلوروكربون-23 مقابل كل 100 كيلو غرام من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 الذي يتم إنتاجه؛
- (2) أنه سيتم ربط مبلغ أقصاه 502,766 دولار أمريكي من إجمالي التمويل المعتمد بتكاليف التشغيل الإضافية وسيتم تقسيمه إلى شرائح سنوية يتم تقديمها إلى الأرجنتين عند التحقق من كمية المنتج الثانوي الهيدروفلوروكربون-23 الذي تم تدميره؛
- (3) أن تُحسب تكاليف التشغيل الإضافية في كل شريحة سنوية بضرب كمية الهيدروفلوروكربون-23 المدمرة بـ 1.40 دولار أمريكي/كجم؛
- (4) أن تتمتع حكومة الأرجنتين بالمرونة في استخدام التمويل المعتمد من حيث المبدأ المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه لتعويض مصنع الإنتاج، "فريو إندوسترياس أرجنتيناس"، لإغلاق إنتاجها من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 في حال قرر المصنع إغلاق خط إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون-22 بشكل دائم قبل 1 يناير 2024، باستثناء أي أموال تمت الموافقة عليها للتحقق المستقل للسنوات اللاحقة لسنة الإغلاق، والتي ينبغي إعادتها إلى الصندوق المتعدد الأطراف وأن أي إنتاج لأي مادة أخرى مدرجة في الملحق "ج" أو "و" لبروتوكول مونتريال في هذا الملحق لن يكون مؤهلاً للتمويل؛
- (5) سيتم الانتهاء من المشروع بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2031؛
- (6) أن تلتزم حكومة الأرجنتين بعدم وجود تمويل إضافي من مصادر أخرى لمراقبة انبعاثات المنتج الثانوي الهيدروفلوروكربون-23 في "فريو إندوسترياس أرجنتيناس" أثناء أو بعد الانتهاء من المشروع، بما في ذلك أرصدة أو تعويضات الهيدروفلوروكربون-23؛

(ج) أن تحيط علماً بما يلي:

- (1) أن التمويل المعتمد من حيث المبدأ المحدد في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه هو إجمالي التمويل الذي سيكون متاحاً لحكومة الأرجنتين من الصندوق المتعدد الأطراف لمراقبة انبعاثات المنتج الثانوي الهيدروفلوروكربون-23
- (2) أن التكاليف المتفق عليها راعت الظروف الخاصة للمشروع في الأرجنتين ولم تشكل سابقة لحساب تكاليف أي مشاريع أخرى لمراقبة انبعاثات المنتج الثانوي الهيدروفلوروكربون-23؛

(د) أن تطلب إلى الأمانة، بالتعاون مع اليونيديو، إعداد مشروع اتفاق بين حكومة الأرجنتين واللجنة التنفيذية لمراقبة انبعاثات المنتج الثانوي الهيدروفلوروكربون-23، وفقاً للمقرر الحالي، للنظر فيه في الاجتماع الثامن والثمانين وفق الاتفاق المبرم بين حكومة المكسيك واللجنة التنفيذية لتدمير انبعاثات الهيدروفلوروكربون-23 المتولدة عن إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون-22 في كويمباسباسكوس

(المقرر 53/87) كنقطة انطلاق وفي ضوء الإرشادات التي قدمتها اللجنة التنفيذية في الاجتماع السابع والثمانين؛

(٥) أن توافق على الشريحة الأولى من مشروع مراقبة انبعاثات المنتج الثانوي الهيدروفلوروكربون-23 في الأرجنتين بمبلغ 1,527,851 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 106,950 دولار أمريكي لليونيدو؛

(٩) أن تطلب من حكومة الأرجنتين، عن طريق اليونيدو، تقديم خطة تنفيذ سنوية وفقاً لمشروع الاتفاق المتوقع المشار إليه في الفقرة الفرعية (د) أعلاه، للنظر فيها في الاجتماع الثامن والثمانين.

(المقرر 52/87)

الجوانب الرئيسية المتعلقة بتقنيات مراقبة المنتج الثانوي الهيدروفلوروكربون-23: المكسيك
(المقرر 96/86(د))

201. فيما يتعلق بمشروع الاتفاق بين حكومة المكسيك واللجنة التنفيذية، أفاد منظم اجتماع فريق الاتصال أن الفريق أشار إلى عدد من القضايا وتم الإعراب عن القلق حيال أنه لم يتم التعبير عن جميع أحكام المقرر 96/86 بشكل مناسب في مشروع الاتفاق. قد تكون هناك ظروف استثنائية، خارجة عن سيطرة الشركة، يمكن أن تؤدي إلى زيادة في معدل توليد المنتج الثانوي الهيدروفلوروكربون-23؛ وقال إن مثل هذه الحالات يمكن أن تنتظر فيها اللجنة التنفيذية على أساس كل حالة على حدة. كان هناك اتفاق عام يفيد بأنه ينبغي على اللجنة التنفيذية أن تحفز تحسين العملية لتقليل معدل توليد المنتج الثانوي الهيدروفلوروكربون-23، وبينما تم توزيع الشرائح في المرفق 1-أ من مشروع الاتفاق بالتساوي في الفترة بين 2023 و2030، فقد يكون هناك حاجة إلى مراعاة التقلبات في إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون-22، بواقع انخفاض الإنتاج في سنة واحدة تليها زيادة في العام التالي. كما تمت الإشارة أيضاً إلى أنه قد يكون من الأنسب، عند تحديد العقوبة الجزائية، استخدام كفاءة التكلفة الإجمالية للمشروع بدلاً من التكلفة المتفق عليها للتدمير فقط. وقد طلب فريق الاتصال من الأمانة إعداد مشروع اتفاق معدل يراعي القضايا المثارة. وبعد النظر في مشروع التعديل المعدل وإجراء تعديل طفيف عليه، أوصى فريق الاتصال بالموافقة عليه من قبل اللجنة التنفيذية.

202. وقررت اللجنة التنفيذية الموافقة على الاتفاق المبرم بين حكومة المكسيك واللجنة التنفيذية لتدمير انبعاثات الهيدروفلوروكربون-23 الناجمة عن إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون-22 في كيموباسيكوس، على النحو الوارد في الملحق السادس والعشرين لهذا التقرير.

(المقرر 53/87)

البند 14 من جدول الأعمال: تقرير عن التقدم المحرز في عملية التوظيف لمنصب كبير موظفي الصندوق المتعدد الأطراف (المقرر 2/86(ح))

203. في الاجتماع السابع والثمانين الرسمي عبر الإنترنت، عرضت على اللجنة التنفيذية الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/87/55، التي تم النظر فيها خلال جلسة مغلقة حضرها أعضاء اللجنة التنفيذية فقط، بما في ذلك أولئك الذين تم ضمهم إلى اللجنة. وقد أبلغ الرئيس اللجنة، عند تقديم هذا البند، أن المديرية التنفيذية لليونيب، السيدة إنغر أندرسون، طلبت من رئيس موظفيها السيد رافائيل بيرالتا تمثيلها، كما فعلت في الاجتماع السادس والثمانين، ومساعدة اللجنة في مداولاتها. رحب الرئيس بالسيد بيرالتا في الاجتماع السابع والثمانين.

204. وأشار ممثل الأمانة إلى أنه تم تقديم الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/87/55 كمتابعة للفقرة الفرعية (ح) من المقرر 2/86. وتضمنت تحديثاً لحالة الوظيفة الشاغرة لمنصب كبير الموظفين الرابع، وأبلغت عن الترشيحات الواردة لعضوية فريق الاختيار، أي ممثلين اثنين عن الأطراف غير المدرجة في المادة 5، بالإضافة إلى الرئيس، وثلاثة ممثلين عن الأطراف المدرجة في المادة 5 وممثلان عن اليونيب؛ وقد تم جدولاً زمنياً إرشادياً لعملية التوظيف.

205. وأوضح السيد بيرالتا رداً على أسئلة الأعضاء أن دور السيدة أندرسون سيتمثل في المقام الأول في أن تشغل منصبها كعضو في لجنة الاختيار، وبعد ذلك ستحيل توصية الفريق بخصوص المرشح أو المرشحين إلى الأمين العام الذي سيتخذ القرار النهائي. وأضاف السيد بيرالتا أنه قبل مرحلة الإرسال، سيتحقق فريق الاستعراض رفيع المستوى التابع للأمم المتحدة من اتباع الإجراءات القانونية الواجبة. وقال أيضاً أن اليونيب ملتزمة بضمان التعيين على وجه السرعة لضمان عدم حصول فجوة بين مغادرة كبير الموظفين الحالي ووصول كبير الموظفين الرابع. وقال أحد الأعضاء أنه من الأهمية بمكان عدم حدوث تأخير في التعيين وأن يتم تعيين كبير الموظفين الرابع في الوقت المناسب لضمان سلاسة سير عمل الأمانة واللجنة التنفيذية. واقترح أن تكون هناك فترة تداخل بين كبير الموظفين المنتهية ولايته وكبير الموظفين القادم لمنح كبير الموظفين الجديد فرصة الاستفادة من الخبرة والثروة المعرفية لكبير الموظفين الحالي. ومع ذلك، أوضح السيد بيرالتا أن قواعد الموارد البشرية في الأمم المتحدة لا تسمح بازواجية شغل الوظائف، فضلاً عن أن ذلك لم يُدرج في الميزانية. ومع ذلك فهو واثق من أن كبير الموظفين الحالي وخلفه سيتعاونان معاً لضمان انتقال سلس. وقال السيد بيرالتا أنه من المهم تحديد مواعيد لمرحلة المقابلة في أقرب وقت ممكن لضمان المضي قدماً في عملية التوظيف بسلاسة.

206. وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحيط علماً بما يلي:

- (1) التقرير بشأن التقدم المحرز في عملية التوظيف لمنصب كبير موظفي أمانة الصندوق المتعدد الأطراف (المقرر 2/86(ح)) الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/87/55؛
 - (2) فتح باب التقديم على الشاغر الوظيفي لمنصب كبير الموظفين الرابع، مع تحديد تاريخ إغلاقه في 3 أغسطس 2021، على النحو الوارد في الملحق الأول للوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/87/55؛
 - (3) رد المدير التنفيذي المؤرخ 18 مايو/أيار 2021 على كبير الموظفين فيما يتعلق بممثلي اليونيب في فريق الاختيار؛
- (ب) أن توافق على إنشاء فريق اختيار يضم السيدة آني غابرييل (أستراليا)، والسيد آلان ويلمارت (بلجيكا) (الرئيس المشارك)، والسيد جون ثومبسون (الولايات المتحدة الأمريكية)، كمثلين عن الأطراف غير المدرجة في المادة 5؛ والسيدة ليانا غيرامانيان (أرمينيا) والسيد لي يونغونغ (الصين) والسيدة إريكا سبيس (باراغواي)، كمثلين عن الأطراف المدرجة في المادة 5؛ والسيدة إنغر أندرسون (المدير التنفيذي لليونيب) (الرئيس المشارك) والسيدة ميغومي سيكي (السكرتيرة التنفيذية لأمانة الأوزون)، كمثلين عن اليونيب؛
- (ج) أن تطلب من أعضاء لجنة الاختيار العمل بين الدورات على المسائل التي تدرج ضمن اختصاصها، بما في ذلك تحديد عملية الاختيار، وتواريخ المقابلات المزمع عقدها افتراضياً، ومصفوفة التقييم لإسناد الدرجات إلى المرشحين؛ و
- (د) أن تطلب من فريق الاختيار أن يقدم، من خلال رئيس اللجنة التنفيذية، تقريراً في الاجتماع الثامن والثمانين بشأن التقدم المحرز في عملية اختيار كبير الموظفين الرابع.

(المقرر 54/87)

البند 15 من جدول الأعمال: مشروع تقرير اللجنة التنفيذية للندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال المقدم إلى الاجتماع الثالث والثلاثين للأطراف

207. نظرت اللجنة التنفيذية في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/87/56.

208. وقررت اللجنة التنفيذية تفويض الأمانة بوضع اللمسات الأخيرة على تقرير اللجنة التنفيذية إلى الاجتماع الثالث والثلاثين للأطراف في بروتوكول مونتريال في ضوء المناقشات التي جرت والقرارات المتخذة في الاجتماع السابع والثمانين، وتقديمه إلى أمانة الأوزون بعد موافقة الرئيس.

(المقرر 55/87)

البند 16 من جدول الأعمال: تقرير الفريق الفرعي المعني بقطاع الإنتاج

209. قدمت مُبَسَّرَة أعمال الفريق الفرعي المعني بقطاع الإنتاج تقرير الفريق الفرعي كما هو وارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/87/57. وقالت إن المجموعة الفرعية قد اجتمعت مرتين افتراضياً، على هامش الاجتماع السابع والثمانين الرسمي عبر الإنترنت وركزت على المسائل المتعلقة بالتخلص التدريجي من إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الصين. وقد قدمت توصيتين موضوعيتين لتتظر فيهما اللجنة التنفيذية. وبعد إجراء مناقشات في الفريق الفرعي، تم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن اتفاق المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين، والتي تمت الموافقة عليها من حيث المبدأ في الاجتماع السادس والثمانين. وفيما يتعلق بالتحقيق في تطبيقات المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الوسيطة، بعد مناقشات مستفيضة بشأن الآراء المتنوعة للأعضاء، تم التوصل إلى اتفاق بشأن كيفية المضي في القضايا المتعلقة بتغيير طريقة النقل في المرافق المدمجة واستعراض بيانات إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال.

210. وفيما يتعلق بمشروع المبادئ التوجيهية والشكل القياسي المستخدم للتحقق من إزالة إنتاج المواد المستنفدة للأوزون، تم تأجيل مناقشة هذه المسألة بناءً على اقتراح أحد الأعضاء إلى الاجتماع الشخصي التالي للجنة التنفيذية، والذي كان من المتوقع أن يكون الاجتماع الثامن والثمانين.

211. ونظر الفريق الفرعي في مشروع المبادئ التوجيهية لقطاع إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المقرر 101/86)، التي نوقشت بشكل شامل في الاجتماع الحادي والثمانين. وقد دارت بعض المناقشات حول الفقرتين اللتين ما زالتا تحتويان على نص بين قوسين معقوفين، إلا أنه لم يكن لدى الفريق الفرعي الوقت الكافي لإكمال مناقشة النص. وسوف يستأنف الفريق الفرعي مناقشته لمشروع المبادئ التوجيهية الخاصة بقطاع إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في إحدى الاجتماعات المقبلة.

مشروع اتفاق المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المقرر 99/86(و))

212. وقررت اللجنة التنفيذية الموافقة على اتفاق المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين، بصيغتها المعدلة شفهيًا من قبل الفريق الفرعي المعني بقطاع الإنتاج والواردة في الملحق السابع والعشرين لهذا التقرير.

(المقرر 56/87)

الوثيقة النهائية بشأن التحقيق في استخدام المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الوسيطة في الصين
(المقرر 100/86)

213. وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

- (أ) أن تحيط علماً بالوثيقة النهائية بشأن التحقيق في تطبيقات المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الوسيطة في الصين للفترة من 2014 إلى 2018، التي قدمتها حكومة الصين، من خلال البنك الدولي؛
- (ب) أن تطلب إلى حكومة الصين، من خلال البنك الدولي، إبلاغ اللجنة التنفيذية إذا كان أي من خطوط إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي تم التحقق من تكاملها رأسياً عبر أنبوب إلى مرفق المرحلة النهائية قد غيرت طريقتها في نقل بعض أو كل من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى مرفق المرحلة النهائية؛
- (ج) أن تطلب من البنك الدولي أن يُدرج، في عمليات التحقق السنوية المستقلة من إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المقدمة بموجب خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، جميع خطوط إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المنشأة حديثاً لاستخدام المواد الوسيطة إذا تم التحقق من عدم تكاملها رأسياً مع مرفق الإنتاج في المرحلة النهائية، مع ملاحظة أن اللجنة التنفيذية يمكن أن تنتظر، على أساس كل حالة على حدة، فيما إذا كانت هناك حاجة إلى أي تمويل إضافي لمثل هذا التحقق؛
- (د) أن تنتظر اللجنة التنفيذية في تعريف "المرافق المتكاملة رأسياً"، في اجتماعها الثامن والثمانين، في سياق مناقشاتها بشأن مشروع المبادئ التوجيهية والشكل القياسي المستخدم للتحقق من إزالة إنتاج المواد المستنفدة للأوزون (المقرر 97/86)؛
- (هـ) أن تحيط علماً بأن حكومة الصين ستقوم بما يلي:

(1) ضمان أنه سيتم، في إطار عملية إبلاغ البيانات بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال اعتباراً من عام 2021، الإبلاغ عن جميع المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المنتجة في سنة محددة على أنها منتجة في ذلك العام، بغض النظر عن وقت استخدام المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بما يتماشى مع التعليمات والمبادئ التوجيهية الخاصة بإبلاغ البيانات بموجب المادة 7 التي وافقت عليها الأطراف في بروتوكول مونتريال في المقرر 10/xx×؛

(2) استعراض النهج المستخدم للإبلاغ عن إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون-133 والكوروفلوروكربون-113 بموجب المادة 7 لتعزيز إبلاغ البيانات، وتقديم تقرير من خلال البنك الدولي إلى اللجنة التنفيذية بنتائج ذلك الاستعراض في اجتماع اللجنة التنفيذية في يونيو 2022؛ و

(و) أن تطلب من حكومة الصين، من خلال البنك الدولي، تقديم نتائج استعراض الحكومة لإنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المبلغ عنها بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال لعامي 2014 و2015 إلى الاجتماع الثامن والثمانين.

(المقرر 57/87)

مشروع المبادئ التوجيهية والشكل القياسي المستخدم للتحقق من إزالة إنتاج المواد المستنفدة للأوزون
(المقرر 97/86)

214. قررت اللجنة التنفيذية إرجاء النظر في مشروع المبادئ التوجيهية والشكل القياسي المستخدم للتحقق من إزالة إنتاج المواد المستنفدة للأوزون إلى الاجتماع الثامن والثمانين.

(المقرر 58/87)

مشروع المبادئ التوجيهية لقطاع إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المقرر 101/86)

215. قررت اللجنة التنفيذية إرجاء النظر في مشروع المبادئ التوجيهية لقطاع إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى اجتماع مقبل.

(المقرر 59/87)

البند 17 من جدول الأعمال: مسائل أخرى

مواعيد وأماكن اجتماعات اللجنة التنفيذية في عام 2022

216. خلال عملية الموافقة بين الدورات للاجتماع 87، نظرت اللجنة التنفيذية في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/87/Inf.2.

217. ووافق الأعضاء بشكل عام على عقد اجتماع إضافي في مارس/آذار 2022 لمناقشة بنود السياسة المتعلقة التي لا يمكن اختتامها من خلال عملية الموافقة بين الدورات والاجتماعات افتراضياً للاجتماع الثامن والثمانين. وأشار أحد الأعضاء إلى أنه إذا تم عقد الاجتماع الثامن والثمانين بصورة شخصية، فقد يكون من المفيد للجنة التنفيذية أن تعيد النظر حينها فيما إذا كان عقد الاجتماع الإضافي في عام 2022 ضرورياً.

218. وطلب عضو آخر من الأمانة التخطيط للاجتماع الثامن والثمانين في وقت مبكر، ولاسيما للتخطيط وإبلاغ اللجنة التنفيذية في الوقت المناسب بأي اجتماعات افتراضية لفريق الاتصال سيتم تنظيمها مع ملاحظة أنه سيكون هناك أسبوعان على الأقل من اجتماعات فريق الاتصال قبيل الجلسات العامة. وذلك من أجل السماح للأعضاء بتحديث جداولهم وفقاً لذلك. وسيكون من المهم أيضاً اتخاذ قرار الآن بشأن ما إذا كان الاجتماع الثامن والثمانين سيكون افتراضياً أم بصورة شخصية.

219. وأشار الأعضاء إلى خياراتهم المفضلة للاجتماعين التسعين والحادي والتسعين في ضوء التزاماتهم السابقة.

220. وعقب ذلك، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تعقد الاجتماع التاسع والثمانين بين 7 و 11 آذار/مارس 2022، في مونتريال، كندا، في منظمة الطيران المدني الدولي (إيكاو)، لمناقشة بنود السياسة المتعلقة التي لا يمكن الانتهاء منها من خلال عملية الموافقة بين الدورات والاجتماعات افتراضياً للاجتماع الثامن والثمانين، في حال عدم عقد الاجتماع الثامن والثمانين المقرر عقده في الفترة من 15 إلى 19 نوفمبر/تشرين الثاني 2021 بشكل مباشر؛

(ب) أن تعقد اجتماعها التسعين في الفترة من 20 إلى 24 يونيو/حزيران 2022 في مونتريال، كندا، في منظمة الطيران المدني الدولي؛

(ج) أن تعقد اجتماعها الحادي والتسعين في الفترة من 28 نوفمبر/تشرين الثاني إلى 2 ديسمبر/كانون الأول 2022 في مونتريال، كندا، في منظمة الطيران المدني الدولي؛

(د) أن تشير إلى أنه في حالة عدم عقد الاجتماع التاسع والثمانين على النحو المقرر في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، فإن الاجتماعات المقترحة في يونيو/حزيران ونوفمبر/تشرين الثاني 2022 ستصبح الاجتماعين التاسع والثمانين والتسعين على التوالي.

(المقرر 60/87)

البند 18 من جدول الأعمال: اعتماد التقرير

221. اعتمدت اللجنة التنفيذية هذا التقرير على أساس جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/87/58:

البند 19 من جدول الأعمال: اختتام الاجتماع

222. اختتمت الجلسة الرسمية للاجتماع السابع و الثمانين على الإنترنت على الساعة العاشرة و النصف من صباح يوم 2 تموز /يولية 2021 واكمل اعتماد التقرير على الساعة السابعة صباحا من يوم 22 نوفمبر / تشرين الثاني لعام 2021 .

TRUST FUND FOR THE MULTILATERAL FUND FOR THE IMPLEMENTATION OF THE MONTREAL PROTOCOL

TABLE 1 : STATUS OF THE FUND FROM 1991-2021 (IN US DOLLARS)

As at 09/06/2021

| | | |
|---|---------------|----------------------|
| INCOME | | |
| Contributions received: | | |
| - Cash payments including note encashments | | 3,858,643,102 |
| - Promissory notes held | | 0 |
| - Bilateral cooperation | | 177,770,950 |
| - Interest earned * | | 243,051,616 |
| - Additional income from loans and other sources | | 0 |
| - Miscellaneous income | | 21,841,581 |
| Total Income | | 4,301,307,249 |
| ALLOCATIONS** AND PROVISIONS | | |
| - UNDP | 978,765,138 | |
| - UNEP | 376,322,851 | |
| - UNIDO | 967,547,627 | |
| - World Bank | 1,279,007,197 | |
| Unspecified projects | - | |
| Less Adjustments | - | |
| Total allocations to implementing agencies | | 3,601,642,813 |
| Secretariat and Executive Committee costs (1991-2022) | | |
| - includes provision for staff contracts into 2022 | | 141,680,306 |
| Treasury fees (2003-2022) | | 10,056,982 |
| Monitoring and Evaluation costs (1999-2020) | | 3,777,433 |
| Technical Audit costs (1998-2010) | | 1,699,806 |
| Information Strategy costs (2003-2004) | | |
| - includes provision for Network maintenance costs for 2004 | | 104,750 |
| Bilateral cooperation | | 177,770,950 |
| Provision for fixed-exchange-rate mechanism's fluctuations | | |
| - losses/(gains) in value | | 30,146,683 |
| Total allocations and provisions | | 3,966,879,723 |
| Cash*** | | 334,427,526 |
| Promissory Notes: | | 0 |
| BALANCE AVAILABLE FOR NEW ALLOCATIONS | | 334,427,526 |

* Includes interest amount US \$1,356,199 earned by FECO/MEP/(China).

** Amounts reflect net approvals for which resources are transferred to Implementing Agencies. The Secretariat budget reflects actual costs as per the final 2019 and preliminary 2020 accounts of the Fund and approved amounts for 2019 - 2022.

*** Cash amounting to US \$3,280,455 is with the World Bank due to less allocation than return at the 83rd, 84th, 85th and 86th meetings.

TRUST FUND FOR THE MULTILATERAL FUND FOR THE IMPLEMENTATION OF THE MONTREAL PROTOCOL

TABLE 2 : 1991 - 2021 SUMMARY STATUS OF CONTRIBUTIONS AND OTHER INCOME (US\$)

BALANCE AVAILABLE FOR NEW ALLOCATIONS

As at 09/06/2021

| Description | 1991-1993 | 1994-1996 | 1997-1999 | 2000-2002 | 2003-2005 | 2006-2008 | 2009-2011 | 2012-2014 | 2015-2017 | 2018-2020 | 2021-2023 | 1991-2021 |
|--|--------------------|--------------------|--------------------|--------------------|--------------------|--------------------|--------------------|--------------------|--------------------|--------------------|-------------------|----------------------|
| Pledged contributions | 235,029,241 | 424,841,347 | 472,567,009 | 440,000,001 | 474,000,001 | 368,028,480 | 399,640,706 | 396,815,725 | 436,198,530 | 497,448,199 | 38,518,658 | 4,183,087,898 |
| Cash payments/received | 206,611,034 | 381,594,829 | 418,889,289 | 406,691,769 | 421,323,976 | 339,225,803 | 376,678,075 | 377,571,807 | 414,656,802 | 476,881,060 | 38,518,658 | 3,858,643,102 |
| Bilateral assistance | 4,366,255 | 11,870,240 | 20,913,758 | 22,591,302 | 44,246,306 | 19,671,519 | 14,151,636 | 11,412,900 | 14,175,312 | 14,371,721 | 0 | 177,770,950 |
| Promissory notes | 0 | - | - | - | 0 | (0) | 0 | (0) | 0 | 0 | 0 | 0 |
| Total payments | 210,977,289 | 393,465,069 | 439,803,048 | 429,283,071 | 465,570,282 | 358,897,322 | 390,829,712 | 388,984,707 | 428,832,114 | 491,252,781 | 38,518,658 | 4,036,414,052 |
| Disputed contributions | 0 | 8,098,267 | 0 | 0 | 0 | 32,471,642 | 405,792 | 3,477,910 | 1,301,470 | 2,551,799 | 0 | 48,306,880 |
| Outstanding pledges | 24,051,952 | 31,376,278 | 32,763,961 | 10,716,930 | 8,429,719 | 9,131,159 | 8,810,995 | 7,831,018 | 7,366,416 | 6,195,418 | 0 | 146,673,846 |
| Payments %age to pledges | 89.77% | 92.61% | 93.07% | 97.56% | 98.22% | 97.52% | 97.80% | 98.03% | 98.31% | 98.75% | 100.00% | 96.49% |
| Interest earned | 5,323,644 | 28,525,733 | 44,685,516 | 53,946,601 | 19,374,449 | 43,537,814 | 10,544,631 | 6,615,053 | 8,836,637 | 21,661,539 | | 243,051,616 |
| Miscellaneous income | 1,442,103 | 1,297,366 | 1,223,598 | 1,125,282 | 1,386,177 | 3,377,184 | 3,547,653 | 5,804,410 | 1,782,834 | 854,973 | | 21,841,581 |
| TOTAL INCOME | 217,743,036 | 423,288,168 | 485,712,161 | 484,354,955 | 486,330,908 | 405,812,320 | 404,921,996 | 401,404,170 | 439,451,585 | 513,769,292 | 38,518,658 | 4,301,307,249 |
| Accumulated figures | 1991-1993 | 1994-1996 | 1997-1999 | 2000-2002 | 2003-2005 | 2006-2008 | 2009-2011 | 2012-2014 | 2015-2017 | 2018-2020 | 2021-2023 | 1991-2021 |
| Total pledges | 235,029,241 | 424,841,347 | 472,567,009 | 440,000,001 | 474,000,001 | 368,028,480 | 399,640,706 | 396,815,725 | 436,198,530 | 497,448,199 | 38,518,658 | 4,183,087,898 |
| Total payments | 210,977,289 | 393,465,069 | 439,803,048 | 429,283,071 | 465,570,282 | 358,897,322 | 390,829,712 | 388,984,707 | 428,832,114 | 491,252,781 | 38,518,658 | 4,036,414,052 |
| Payments %age to pledges | 89.77% | 92.61% | 93.07% | 97.56% | 98.22% | 97.52% | 97.80% | 98.03% | 98.31% | 98.75% | 100.00% | 96.49% |
| Total income | 217,743,036 | 423,288,168 | 485,712,161 | 484,354,955 | 486,330,908 | 405,812,320 | 404,921,996 | 401,404,170 | 439,451,585 | 513,769,292 | 38,518,658 | 4,301,307,249 |
| Total outstanding contributions | 24,051,952 | 31,376,278 | 32,763,961 | 10,716,930 | 8,429,719 | 9,131,159 | 8,810,995 | 7,831,018 | 7,366,416 | 6,195,418 | | 146,673,846 |
| As % to total pledges | 10.23% | 7.39% | 6.93% | 2.44% | 1.78% | 2.48% | 2.20% | 1.97% | 1.69% | 1.25% | | 3.51% |
| Outstanding contributions for certain Countries with Economies in Transition (CEITs) | 24,051,952 | 31,376,278 | 32,763,961 | 9,811,798 | 7,511,984 | 5,940,206 | 6,211,155 | 5,000,737 | 3,120,371 | 3,717,668 | | 129,506,111 |
| CEITs' outstandings %age to pledges | 10.23% | 7.39% | 6.93% | 2.23% | 1.58% | 1.61% | 1.55% | 1.26% | 0.72% | 0.75% | | 3.10% |

PS: CEITs are Azerbaijan, Belarus, Bulgaria, Czech Republic, Estonia, Hungary, Latvia, Lithuania, Poland, Russian Federation, Slovakia, Slovenia, Tajikistan, Ukraine and Uzbekistan, including Turkmenistan up to 2004 as per decision XVI/39.

TRUST FUND FOR THE MULTILATERAL FUND FOR THE IMPLEMENTATION OF THE MONTREAL PROTOCOL

TABLE 3 : 1991-2021 Summary Status of Contributions (US\$)

As at 09/06/2021

| Party | Agreed Contributions | Cash Payments | Bilateral Assistance | Promissory Notes | Outstanding Contributions | Exchange (Gain)/Loss. NB: Negative amount = Gain |
|---------------------------|----------------------|----------------------|----------------------|------------------|---------------------------|--|
| Andorra | 164,488 | 164,488 | 0 | 0 | 0 | 0 |
| Australia* | 93,993,098 | 91,958,587 | 2,034,510 | 0 | 0 | 3,744,079 |
| Austria | 44,445,051 | 44,313,261 | 131,790 | 0 | 0 | 292,517 |
| Azerbaijan | 1,666,395 | 311,683 | 0 | 0 | 1,354,712 | 0 |
| Belarus | 3,834,988 | 685,682 | 0 | 0 | 3,149,306 | 0 |
| Belgium | 55,181,048 | 55,181,049 | 0 | 0 | -0 | 2,307,848 |
| Bulgaria | 2,068,810 | 2,068,810 | 0 | 0 | 0 | 0 |
| Canada* | 155,851,704 | 145,049,521 | 10,802,182 | 0 | 0 | -396,250 |
| Croatia | 1,677,155 | 1,677,155 | 0 | 0 | -0 | 158,056 |
| Cyprus | 1,402,528 | 1,402,528 | 0 | 0 | 0 | 55,419 |
| Czech Republic | 14,785,475 | 14,508,542 | 276,933 | 0 | 0 | 726,085 |
| Denmark | 36,630,061 | 36,469,008 | 161,053 | 0 | 0 | 61,023 |
| Estonia | 1,004,990 | 1,004,990 | 0 | 0 | 0 | 55,232 |
| Finland | 28,626,776 | 28,227,618 | 399,158 | 0 | 0 | -67,132 |
| France | 317,054,514 | 301,065,488 | 16,676,836 | 0 | -687,810 | -5,055,719 |
| Germany | 445,874,691 | 370,138,134 | 76,100,631 | -0 | -364,074 | 7,029,524 |
| Greece | 26,432,727 | 17,839,913 | 0 | 0 | 8,592,814 | -1,340,447 |
| Holy See | 18,666 | 18,666 | 0 | 0 | 0 | 0 |
| Hungary | 9,624,231 | 9,577,737 | 46,494 | 0 | 0 | -76,259 |
| Iceland | 1,659,567 | 1,659,567 | 0 | 0 | 0 | 51,218 |
| Ireland | 17,967,630 | 17,967,630 | 0 | 0 | 0 | 927,058 |
| Israel | 19,179,221 | 3,824,671 | 70,453 | 0 | 15,284,097 | 0 |
| Italy | 249,371,526 | 230,566,795 | 18,804,731 | 0 | 0 | 7,500,611 |
| Japan | 758,606,808 | 739,349,051 | 19,257,760 | 0 | -3 | 0 |
| Kazakhstan | 2,306,516 | 2,306,516 | 0 | 0 | -0 | 0 |
| Kuwait | 286,549 | 286,549 | 0 | 0 | 0 | 0 |
| Latvia | 1,478,643 | 1,478,643 | 0 | 0 | 0 | -2,483 |
| Liechtenstein | 427,333 | 427,333 | 0 | 0 | 0 | 0 |
| Lithuania | 2,057,463 | 1,564,494 | 0 | 0 | 492,968 | 0 |
| Luxembourg | 4,101,985 | 4,101,985 | 0 | 0 | 0 | 15,647 |
| Malta | 485,539 | 332,205 | 0 | 0 | 153,334 | 15,485 |
| Monaco | 351,239 | 351,239 | 0 | 0 | 0 | -572 |
| Netherlands | 87,730,952 | 87,730,951 | 0 | 0 | 0 | -0 |
| New Zealand | 13,066,581 | 13,066,580 | 0 | 0 | 0 | 511,866 |
| Norway | 37,571,342 | 37,571,341 | 0 | 0 | 0 | 2,020,927 |
| Panama | 16,915 | 16,915 | 0 | 0 | 0 | 0 |
| Poland | 28,245,045 | 28,132,045 | 113,000 | 0 | 0 | 1,129,253 |
| Portugal | 22,451,172 | 22,403,430 | 47,743 | 0 | -1 | 198,973 |
| Romania | 4,104,470 | 4,104,460 | 0 | 0 | 10 | 0 |
| Russian Federation | 151,376,735 | 42,911,441 | 666,676 | 0 | 107,798,618 | 6,576,265 |
| San Marino | 67,731 | 67,731 | 0 | 0 | 0 | 3,429 |
| Singapore | 531,221 | 459,245 | 71,976 | 0 | 0 | 0 |
| Slovak Republic | 5,387,403 | 5,370,881 | 16,523 | 0 | -0 | 207,776 |
| Slovenia | 3,172,277 | 3,172,277 | 0 | 0 | 0 | 0 |
| South Africa | 3,793,691 | 3,763,691 | 30,000 | 0 | 0 | 0 |
| Spain | 136,951,449 | 130,508,697 | 6,442,752 | 0 | 0 | 2,921,016 |
| Sweden | 56,131,797 | 54,557,469 | 1,574,328 | 0 | -0 | 846,359 |
| Switzerland | 61,872,733 | 59,959,502 | 1,913,230 | 0 | 1 | -1,847,293 |
| Tajikistan | 164,899 | 49,086 | 0 | 0 | 115,813 | 0 |
| Turkmenistan** | 293,245 | 5,764 | 0 | 0 | 287,481 | 0 |
| Ukraine | 11,040,359 | 1,303,750 | 0 | 0 | 9,736,609 | 0 |
| United Arab Emirates | 559,639 | 559,639 | 0 | 0 | 0 | 0 |
| United Kingdom | 288,936,881 | 288,371,881 | 565,000 | 0 | -0 | 1,577,170 |
| United States of America | 969,997,370 | 948,430,180 | 21,567,191 | 0 | -1 | 0 |
| Uzbekistan | 1,006,574 | 246,606 | 0 | 0 | 759,968 | 0 |
| SUB-TOTAL | 4,183,087,898 | 3,858,643,102 | 177,770,950 | -0 | 146,673,846 | 30,146,683 |
| Disputed Contributions*** | 48,306,880 | 0 | 0 | 0 | 48,306,880 | |
| TOTAL | 4,231,394,778 | 3,858,643,102 | 177,770,950 | 0 | 194,980,726 | |

NB: (*) The bilateral assistance recorded for Australia and Canada was adjusted following approvals at the 39th meeting and taking into consideration a reconciliation carried out by the Secretariat through the progress reports submitted to the 40th meeting to read US \$1,208,219 and US \$6,449,438 instead of US \$1,300,088 and US \$6,414,880 respectively.

(**) In accordance with decisions VI/5 and XVI/39 of the meeting of the Parties to the Montreal Protocol, Turkmenistan has been reclassified as operating under Article 5 in 2004 and therefore its contribution of US \$5,764 for 2005 should be disregarded.

(***) Amount netted off from outstanding contributions and are shown here for records only.

TRUST FUND FOR THE MULTILATERAL FUND FOR THE IMPLEMENTATION OF THE MONTREAL PROTOCOL

TABLE 4 : Status of Contributions for 2021-2023 (US\$)

As at 09/06/2021

| Party | Agreed Contributions | Cash Payments | Bilateral Assistance | Promissory Notes | Outstanding Contributions |
|--------------------------|----------------------|-------------------|----------------------|------------------|---------------------------|
| Andorra | | | | | 0 |
| Australia | | | | | 0 |
| Austria | | | | | 0 |
| Azerbaijan | | | | | 0 |
| Belarus | | | | | 0 |
| Belgium | | | | | 0 |
| Bulgaria | | | | | 0 |
| Canada | | | | | 0 |
| Croatia | | | | | 0 |
| Cyprus | | | | | 0 |
| Czech Republic | | | | | 0 |
| Denmark | | | | | 0 |
| Estonia | | | | | 0 |
| Finland | | | | | 0 |
| France | | | | | 0 |
| Germany | | | | | 0 |
| Greece | | | | | 0 |
| Holy See | | | | | 0 |
| Hungary | | | | | 0 |
| Iceland | | | | | 0 |
| Ireland | 950,000 | 950,000 | | | 0 |
| Israel | | | | | 0 |
| Italy | | | | | 0 |
| Japan | | | | | 0 |
| Kazakhstan | | | | | 0 |
| Latvia | 141,813 | 141,813 | | | 0 |
| Liechtenstein | | | | | 0 |
| Lithuania | | | | | 0 |
| Luxembourg | 180,668 | 180,668 | | | 0 |
| Malta | | | | | 0 |
| Monaco | | | | | 0 |
| Netherlands | | | | | 0 |
| New Zealand | | | | | 0 |
| Norway | | | | | 0 |
| Poland | 2,119,500 | 2,119,500 | | | 0 |
| Portugal | 1,085,648 | 1,085,648 | | | 0 |
| Romania | | | | | 0 |
| Russian Federation | | | | | 0 |
| San Marino | | | | | 0 |
| Slovak Republic | | | | | 0 |
| Slovenia | | | | | 0 |
| Spain | | | | | 0 |
| Sweden | | | | | 0 |
| Switzerland | | | | | 0 |
| Tajikistan | | | | | 0 |
| Ukraine | | | | | 0 |
| United Kingdom | | | | | 0 |
| United States of America | 34,041,030 | 34,041,030 | | | 0 |
| Uzbekistan | | | | | 0 |
| TOTAL | 38,518,658 | 38,518,658 | 0 | 0 | 0 |
| CEITs | 2,119,500 | 2,261,313 | 0 | 0 | -141,813 |

TRUST FUND FOR THE MULTILATERAL FUND FOR THE IMPLEMENTATION OF THE MONTREAL PROTOCOL

TABLE 5 : Status of Contributions for 2021 (US\$)

As at 09/06/2021

| Party | Agreed Contributions | Cash Payments | Bilateral Assistance | Promissory Notes | Outstanding Contributions |
|--------------------------|----------------------|-------------------|----------------------|------------------|---------------------------|
| Andorra | | | | | 0 |
| Australia | | | | | 0 |
| Austria | | | | | 0 |
| Azerbaijan | | | | | 0 |
| Belarus | | | | | 0 |
| Belgium | | | | | 0 |
| Bulgaria | | | | | 0 |
| Canada | | | | | 0 |
| Croatia | | | | | 0 |
| Cyprus | | | | | 0 |
| Czech Republic | | | | | 0 |
| Denmark | | | | | 0 |
| Estonia | | | | | 0 |
| Finland | | | | | 0 |
| France | | | | | 0 |
| Germany | | | | | 0 |
| Greece | | | | | 0 |
| Holy See | | | | | 0 |
| Hungary | | | | | 0 |
| Iceland | | | | | 0 |
| Ireland | 950,000 | 950,000 | | | 0 |
| Israel | | | | | 0 |
| Italy | | | | | 0 |
| Japan | | | | | 0 |
| Kazakhstan | | | | | 0 |
| Latvia | 141,813 | 141,813 | | | 0 |
| Liechtenstein | | | | | 0 |
| Lithuania | | | | | 0 |
| Luxembourg | 180,668 | 180,668 | | | 0 |
| Malta | | | | | 0 |
| Monaco | | | | | 0 |
| Netherlands | | | | | 0 |
| New Zealand | | | | | 0 |
| Norway | | | | | 0 |
| Poland | 2,119,500 | 2,119,500 | | | 0 |
| Portugal | 1,085,648 | 1,085,648 | | | 0 |
| Romania | | | | | 0 |
| Russian Federation | | | | | 0 |
| San Marino | | | | | 0 |
| Slovak Republic | | | | | 0 |
| Slovenia | | | | | 0 |
| Spain | | | | | 0 |
| Sweden | | | | | 0 |
| Switzerland | | | | | 0 |
| Tajikistan | | | | | 0 |
| Ukraine | | | | | 0 |
| United Kingdom | | | | | 0 |
| United States of America | 34,041,030 | 34,041,030 | | | 0 |
| Uzbekistan | | | | | 0 |
| TOTAL | 38,518,658 | 38,518,658 | 0 | 0 | 0 |
| CEITs | 2,119,500 | 2,261,313 | 0 | 0 | -141,813 |

TRUST FUND FOR THE MULTILATERAL FUND FOR THE IMPLEMENTATION OF THE MONTREAL PROTOCOL

TABLE 6 : Status of Contributions for **2018-2020** (US\$)

As at 09/06/2021

| Party | Agreed Contributions | Cash Payments | Bilateral Assistance | Promissory Notes | Outstanding Contributions |
|---------------------------|----------------------|--------------------|----------------------|------------------|---------------------------|
| Andorra | 45,501 | 45,501 | 0 | 0 | 0 |
| Australia | 17,669,001 | 17,245,398 | 423,603 | 0 | 0 |
| Austria | 5,443,500 | 5,443,500 | 0 | 0 | 0 |
| Azerbaijan | 453,501 | 0 | 0 | 0 | 453,501 |
| Belarus | 423,501 | 359,334 | 0 | 0 | 64,167 |
| Belgium | 6,690,999 | 6,690,999 | 0 | 0 | 0 |
| Bulgaria | 339,999 | 339,999 | 0 | 0 | 0 |
| Canada | 22,083,999 | 21,029,237 | 1,054,762 | 0 | -0 |
| Croatia | 748,500 | 748,500 | 0 | 0 | 0 |
| Cyprus | 324,999 | 324,999 | 0 | 0 | 0 |
| Czech Republic | 2,601,000 | 2,601,000 | 0 | 0 | 0 |
| Denmark | 4,415,499 | 4,415,499 | 0 | 0 | 0 |
| Estonia | 287,499 | 287,499 | 0 | 0 | 0 |
| Finland | 3,447,501 | 3,447,501 | 0 | 0 | 0 |
| France | 36,736,500 | 36,596,945 | 827,365 | 0 | -687,810 |
| Germany | 48,303,999 | 38,948,149 | 9,660,801 | 0 | -304,951 |
| Greece | 3,561,000 | 1,187,000 | 0 | 0 | 2,374,000 |
| Holy See | 7,500 | 7,500 | 0 | 0 | 0 |
| Hungary | 1,217,001 | 1,217,001 | 0 | 0 | 0 |
| Iceland | 174,000 | 174,000 | 0 | 0 | 0 |
| Ireland | 2,532,999 | 2,532,999 | 0 | 0 | 0 |
| Israel | 3,251,001 | 0 | 0 | 0 | 3,251,001 |
| Italy | 28,336,500 | 27,399,738 | 936,762 | 0 | 0 |
| Japan | 71,890,118 | 71,614,421 | 275,697 | 0 | 0 |
| Kazakhstan | 1,443,999 | 1,443,999 | 0 | 0 | 0 |
| Latvia | 378,000 | 378,000 | 0 | 0 | 0 |
| Liechtenstein | 53,001 | 53,001 | 0 | 0 | 0 |
| Lithuania | 544,500 | 544,500 | 0 | 0 | 0 |
| Luxembourg | 483,999 | 483,999 | 0 | 0 | 0 |
| Malta | 120,999 | 0 | 0 | 0 | 120,999 |
| Monaco | 75,501 | 75,501 | 0 | 0 | 0 |
| Netherlands | 11,204,499 | 11,204,499 | 0 | 0 | 0 |
| New Zealand | 2,025,999 | 2,025,999 | 0 | 0 | 0 |
| Norway | 6,419,001 | 6,419,001 | 0 | 0 | 0 |
| Poland | 6,358,500 | 6,358,500 | 0 | 0 | 0 |
| Portugal | 2,963,499 | 2,963,499 | 0 | 0 | 0 |
| Romania | 1,391,001 | 1,390,991 | 0 | 0 | 10 |
| Russian Federation | 23,346,999 | 23,346,999 | 0 | 0 | 0 |
| San Marino | 22,500 | 22,500 | 0 | 0 | 0 |
| Slovak Republic | 1,209,501 | 1,209,501 | 0 | 0 | 0 |
| Slovenia | 635,001 | 635,001 | 0 | 0 | 0 |
| Spain | 18,470,499 | 17,277,768 | 1,192,731 | 0 | 0 |
| Sweden | 7,227,999 | 7,227,999 | 0 | 0 | 0 |
| Switzerland | 8,619,000 | 8,619,000 | 0 | 0 | 0 |
| Tajikistan | 30,000 | 0 | 0 | 0 | 30,000 |
| Ukraine | 778,500 | 0 | 0 | 0 | 778,500 |
| United Kingdom | 33,742,500 | 33,742,500 | 0 | 0 | 0 |
| United States of America | 108,743,585 | 108,743,585 | 0 | 0 | 0 |
| Uzbekistan | 174,000 | 58,000 | 0 | 0 | 116,000 |
| TOTAL | 497,448,199 | 476,881,060 | 14,371,721 | 0 | 6,195,418 |
| Disputed Contributions(*) | 2,551,799 | 0 | 0 | 0 | 2,551,799 |
| TOTAL | 499,999,998 | 476,881,060 | 14,371,721 | 0 | 8,747,217 |

(*) Additional amount on disputed contribution relating to Japan (US \$1,295,383) and the United States of America (US \$1,256,416)

| | | | | | |
|-------|------------|------------|---|---|-----------|
| CEITs | 39,843,501 | 36,125,833 | 0 | 0 | 3,717,668 |
|-------|------------|------------|---|---|-----------|

TRUST FUND FOR THE MULTILATERAL FUND FOR THE IMPLEMENTATION OF THE MONTREAL PROTOCOL

TABLE 7 : Status of Contributions for 2020 (US\$)

As at 09/06/2021

| Party | Agreed Contributions | Cash Payments | Bilateral Assistance | Promissory Notes | Outstanding Contributions |
|---------------------------|----------------------|--------------------|----------------------|------------------|---------------------------|
| Andorra | 15,167 | 15,167 | | | 0 |
| Australia | 5,889,667 | 5,466,064 | 423,603 | | 0 |
| Austria | 1,814,500 | 1,814,500 | | | 0 |
| Azerbaijan | 151,167 | | | | 151,167 |
| Belarus | 141,167 | 141,167 | | | 0 |
| Belgium | 2,230,333 | 2,230,333 | | | 0 |
| Bulgaria | 113,333 | 113,333 | | | 0 |
| Canada | 7,361,333 | 6,936,571 | 424,762 | | 0 |
| Croatia | 249,500 | 249,500 | | | 0 |
| Cyprus | 108,333 | 108,333 | | | 0 |
| Czech Republic | 867,000 | 867,000 | | | 0 |
| Denmark | 1,471,833 | 1,471,833 | | | 0 |
| Estonia | 95,833 | 95,833 | | | 0 |
| Finland | 1,149,167 | 1,149,167 | | | 0 |
| France | 12,245,500 | 12,218,945 | 714,365 | | -687,810 |
| Germany | 16,101,333 | 12,913,708 | 3,187,625 | | -0 |
| Greece | 1,187,000 | 1,187,000 | | | 0 |
| Holy See | 2,500 | 2,500 | | | 0 |
| Hungary | 405,667 | 405,667 | | | 0 |
| Iceland | 58,000 | 58,000 | | | 0 |
| Ireland | 844,333 | 844,333 | | | 0 |
| Israel | 1,083,667 | | | | 1,083,667 |
| Italy | 9,445,500 | 9,445,500 | | | 0 |
| Japan | 24,395,167 | 24,395,167 | | | 0 |
| Kazakhstan | 481,333 | 481,333 | | | 0 |
| Latvia | 126,000 | 126,000 | | | 0 |
| Liechtenstein | 17,667 | 17,667 | | | 0 |
| Lithuania | 181,500 | 181,500 | | | 0 |
| Luxembourg | 161,333 | 161,333 | | | 0 |
| Malta | 40,333 | | | | 40,333 |
| Monaco | 25,167 | 25,167 | | | 0 |
| Netherlands | 3,734,833 | 3,734,833 | | | 0 |
| New Zealand | 675,333 | 675,333 | | | 0 |
| Norway | 2,139,667 | 2,139,667 | | | 0 |
| Poland | 2,119,500 | 2,119,500 | | | 0 |
| Portugal | 987,833 | 987,833 | | | 0 |
| Romania | 463,667 | 463,667 | | | 0 |
| Russian Federation | 7,782,333 | 7,782,333 | | | 0 |
| San Marino | 7,500 | 7,500 | | | 0 |
| Slovak Republic | 403,167 | 403,167 | | | 0 |
| Slovenia | 211,667 | 211,667 | | | 0 |
| Spain | 6,156,833 | 6,156,833 | | | 0 |
| Sweden | 2,409,333 | 2,409,333 | | | 0 |
| Switzerland | 2,873,000 | 2,873,000 | | | 0 |
| Tajikistan | 10,000 | | | | 10,000 |
| Ukraine | 259,500 | | | | 259,500 |
| United Kingdom | 11,247,500 | 11,247,500 | | | 0 |
| United States of America | 36,653,423 | 36,653,423 | | | 0 |
| Uzbekistan | 58,000 | | | | 58,000 |
| TOTAL | 166,653,422 | 160,988,210 | 4,750,355 | 0 | 914,857 |
| Disputed Contributions(*) | 13,244 | | | | |
| TOTAL | 166,666,666 | 160,988,210 | 4,750,355 | 0 | 914,857 |

(*) Additional amount on disputed contributions relating to the United States of America.

| | | | | | |
|-------|------------|------------|---|---|-----------|
| CEITs | 13,281,167 | 12,044,000 | 0 | 0 | 1,237,167 |
|-------|------------|------------|---|---|-----------|

TRUST FUND FOR THE MULTILATERAL FUND FOR THE IMPLEMENTATION OF THE MONTREAL PROTOCOL

TABLE 8 : Status of Contributions for 2019 (US\$)

As at 09/06/2021

| Party | Agreed Contributions | Cash Payments | Bilateral Assistance | Promissory Notes | Outstanding Contributions |
|---------------------------|----------------------|--------------------|----------------------|------------------|---------------------------|
| Andorra | 15,167 | 15,167 | | | 0 |
| Australia | 5,889,667 | 5,889,667 | | | 0 |
| Austria | 1,814,500 | 1,814,500 | | | 0 |
| Azerbaijan | 151,167 | | | | 151,167 |
| Belarus | 141,167 | 141,167 | | | 0 |
| Belgium | 2,230,333 | 2,230,333 | | | 0 |
| Bulgaria | 113,333 | 113,333 | | | 0 |
| Canada | 7,361,333 | 7,031,333 | 330,000 | | 0 |
| Croatia | 249,500 | 249,500 | | | 0 |
| Cyprus | 108,333 | 108,333 | | | 0 |
| Czech Republic | 867,000 | 867,000 | | | 0 |
| Denmark | 1,471,833 | 1,471,833 | | | 0 |
| Estonia | 95,833 | 95,833 | | | 0 |
| Finland | 1,149,167 | 1,149,167 | | | 0 |
| France | 12,245,500 | 12,245,500 | | | 0 |
| Germany | 16,101,333 | 15,005,907 | 1,400,376 | | -304,950 |
| Greece | 1,187,000 | | | | 1,187,000 |
| Holy See | 2,500 | 2,500 | | | 0 |
| Hungary | 405,667 | 405,667 | | | 0 |
| Iceland | 58,000 | 58,000 | | | 0 |
| Ireland | 844,333 | 844,333 | | | 0 |
| Israel | 1,083,667 | | | | 1,083,667 |
| Italy | 9,445,500 | 8,880,500 | 565,000 | | 0 |
| Japan | 24,395,167 | 24,209,870 | 185,297 | | 0 |
| Kazakhstan | 481,333 | 481,333 | | | 0 |
| Latvia | 126,000 | 126,000 | | | 0 |
| Liechtenstein | 17,667 | 17,667 | | | 0 |
| Lithuania | 181,500 | 181,500 | | | 0 |
| Luxembourg | 161,333 | 161,333 | | | 0 |
| Malta | 40,333 | | | | 40,333 |
| Monaco | 25,167 | 25,167 | | | 0 |
| Netherlands | 3,734,833 | 3,734,833 | | | 0 |
| New Zealand | 675,333 | 675,333 | | | 0 |
| Norway | 2,139,667 | 2,139,667 | | | 0 |
| Poland | 2,119,500 | 2,119,500 | | | 0 |
| Portugal | 987,833 | 987,833 | | | 0 |
| Romania | 463,667 | 463,657 | | | 10 |
| Russian Federation | 7,782,333 | 7,782,333 | | | 0 |
| San Marino | 7,500 | 7,500 | | | 0 |
| Slovak Republic | 403,167 | 403,167 | | | 0 |
| Slovenia | 211,667 | 211,667 | | | 0 |
| Spain | 6,156,833 | 6,156,833 | | | 0 |
| Sweden | 2,409,333 | 2,409,333 | | | 0 |
| Switzerland | 2,873,000 | 2,873,000 | | | 0 |
| Tajikistan | 10,000 | | | | 10,000 |
| Ukraine | 259,500 | | | | 259,500 |
| United Kingdom | 11,247,500 | 11,247,500 | | | 0 |
| United States of America | 35,614,904 | 35,614,904 | | | 0 |
| Uzbekistan | 58,000 | 58,000 | | | 0 |
| TOTAL | 165,614,903 | 160,707,503 | 2,480,673 | 0 | 2,426,727 |
| Disputed Contributions(*) | 1,051,763 | | | | |
| TOTAL | 166,666,666 | 160,707,503 | 2,480,673 | 0 | 2,426,727 |
| CEITs | 13,281,167 | 12,102,000 | 0 | 0 | 1,179,167 |

(*) Additional amount on disputed contributions relating to the United States of America.

TRUST FUND FOR THE MULTILATERAL FUND FOR THE IMPLEMENTATION OF THE MONTREAL PROTOCOL

TABLE 9 : Status of Contributions for 2018 (US\$)

As at 09/06/2021

| Party | Agreed Contributions | Cash Payments | Bilateral Assistance | Promissory Notes | Outstanding Contributions |
|---------------------------|----------------------|--------------------|----------------------|------------------|---------------------------|
| Andorra | 15,167 | 15,167 | | | 0 |
| Australia | 5,889,667 | 5,889,667 | | | 0 |
| Austria | 1,814,500 | 1,814,500 | | | 0 |
| Azerbaijan | 151,167 | | | | 151,167 |
| Belarus | 141,167 | 77,000 | | | 64,167 |
| Belgium | 2,230,333 | 2,230,333 | | | 0 |
| Bulgaria | 113,333 | 113,333 | | | 0 |
| Canada | 7,361,333 | 7,061,333 | 300,000 | | -0 |
| Croatia | 249,500 | 249,500 | | | 0 |
| Cyprus | 108,333 | 108,333 | | | 0 |
| Czech Republic | 867,000 | 867,000 | | | 0 |
| Denmark | 1,471,833 | 1,471,833 | | | 0 |
| Estonia | 95,833 | 95,833 | | | 0 |
| Finland | 1,149,167 | 1,149,167 | | | 0 |
| France | 12,245,500 | 12,132,500 | 113,000 | | 0 |
| Germany | 16,101,333 | 11,028,533 | 5,072,800 | | -0 |
| Greece | 1,187,000 | | | | 1,187,000 |
| Holy See | 2,500 | 2,500 | | | 0 |
| Hungary | 405,667 | 405,667 | | | 0 |
| Iceland | 58,000 | 58,000 | | | 0 |
| Ireland | 844,333 | 844,333 | | | 0 |
| Israel | 1,083,667 | | | | 1,083,667 |
| Italy | 9,445,500 | 9,073,738 | 371,762 | | 0 |
| Japan | 23,099,784 | 23,009,384 | 90,400 | | 0 |
| Kazakhstan | 481,333 | 481,333 | | | 0 |
| Latvia | 126,000 | 126,000 | | | 0 |
| Liechtenstein | 17,667 | 17,667 | | | 0 |
| Lithuania | 181,500 | 181,500 | | | 0 |
| Luxembourg | 161,333 | 161,333 | | | 0 |
| Malta | 40,333 | | | | 40,333 |
| Monaco | 25,167 | 25,167 | | | 0 |
| Netherlands | 3,734,833 | 3,734,833 | | | 0 |
| New Zealand | 675,333 | 675,333 | | | 0 |
| Norway | 2,139,667 | 2,139,667 | | | 0 |
| Poland | 2,119,500 | 2,119,500 | | | 0 |
| Portugal | 987,833 | 987,833 | | | 0 |
| Romania | 463,667 | 463,667 | | | 0 |
| Russian Federation | 7,782,333 | 7,782,333 | | | 0 |
| San Marino | 7,500 | 7,500 | | | 0 |
| Slovak Republic | 403,167 | 403,167 | | | 0 |
| Slovenia | 211,667 | 211,667 | | | 0 |
| Spain | 6,156,833 | 4,964,102 | 1,192,731 | | 0 |
| Sweden | 2,409,333 | 2,409,333 | | | 0 |
| Switzerland | 2,873,000 | 2,873,000 | | | 0 |
| Tajikistan | 10,000 | | | | 10,000 |
| Ukraine | 259,500 | | | | 259,500 |
| United Kingdom | 11,247,500 | 11,247,500 | | | 0 |
| United States of America | 36,475,258 | 36,475,258 | | | 0 |
| Uzbekistan | 58,000 | | | | 58,000 |
| TOTAL | 165,179,874 | 155,185,347 | 7,140,693 | 0 | 2,853,834 |
| Disputed Contributions(*) | 1,486,792 | | | | 1,486,792 |
| TOTAL | 166,666,666 | 155,185,347 | 7,140,693 | 0 | 4,340,626 |

(*) Additional amount on disputed contribution relating to Japan (US \$1,295,383) and the United States of America (US \$191,409)

| | | | | | |
|-------|------------|------------|---|---|-----------|
| CEITs | 13,281,167 | 11,979,833 | 0 | 0 | 1,301,334 |
|-------|------------|------------|---|---|-----------|

TRUST FUND FOR THE MULTILATERAL FUND FOR THE IMPLEMENTATION OF THE MONTREAL PROTOCOL

TABLE 10 : Status of Contributions for 2015-2017 (US\$)

As at 09/06/2021

| Party | Agreed Contributions | Cash Payments | Bilateral Assistance | Promissory Notes | Outstanding Contributions |
|---------------------------|----------------------|--------------------|----------------------|------------------|---------------------------|
| Andorra | 48,504 | 48,504 | 0 | 0 | 0 |
| Australia | 12,574,443 | 12,574,443 | 0 | 0 | 0 |
| Austria | 4,838,190 | 4,838,190 | 0 | 0 | 0 |
| Azerbaijan | 242,517 | 0 | 0 | 0 | 242,517 |
| Belarus | 339,522 | 226,348 | 0 | 0 | 113,174 |
| Belgium | 6,050,769 | 6,050,769 | 0 | 0 | 0 |
| Bulgaria | 284,955 | 284,955 | 0 | 0 | 0 |
| Canada | 18,091,677 | 18,091,677 | 0 | 0 | 0 |
| Croatia | 763,926 | 763,926 | 0 | 0 | -0 |
| Cyprus | 284,955 | 284,955 | 0 | 0 | 0 |
| Czech Republic | 2,340,276 | 2,340,276 | 0 | 0 | 0 |
| Denmark | 4,092,453 | 4,092,453 | 0 | 0 | 0 |
| Estonia | 242,517 | 242,517 | 0 | 0 | 0 |
| Finland | 3,146,643 | 3,146,643 | 0 | 0 | 0 |
| France | 33,909,768 | 32,747,995 | 1,161,773 | 0 | -0 |
| Germany | 43,295,127 | 34,537,016 | 8,758,111 | -0 | -0 |
| Greece | 3,868,128 | 0 | 0 | 0 | 3,868,128 |
| Holy See | 6,063 | 6,063 | 0 | 0 | 0 |
| Hungary | 1,612,731 | 1,612,731 | 0 | 0 | 0 |
| Iceland | 163,698 | 163,698 | 0 | 0 | 0 |
| Ireland | 2,534,289 | 2,534,289 | 0 | 0 | 0 |
| Israel | 2,400,906 | 0 | 0 | 0 | 2,400,906 |
| Italy | 26,967,753 | 24,877,303 | 2,090,450 | 0 | 0 |
| Japan | 65,679,333 | 65,359,260 | 320,073 | 0 | 0 |
| Kazakhstan | 733,611 | 733,611 | 0 | 0 | 0 |
| Latvia | 284,955 | 284,955 | 0 | 0 | 0 |
| Liechtenstein | 54,567 | 54,567 | 0 | 0 | 0 |
| Lithuania | 442,590 | 442,590 | 0 | 0 | 0 |
| Luxembourg | 491,094 | 491,094 | 0 | 0 | 0 |
| Malta | 97,005 | 64,670 | 0 | 0 | 32,335 |
| Monaco | 72,756 | 72,756 | 0 | 0 | 0 |
| Netherlands | 10,028,028 | 10,028,028 | 0 | 0 | 0 |
| New Zealand | 1,533,912 | 1,533,912 | 0 | 0 | 0 |
| Norway | 5,159,523 | 5,159,523 | 0 | 0 | 0 |
| Poland | 5,583,927 | 5,583,927 | 0 | 0 | -0 |
| Portugal | 2,873,811 | 2,873,811 | 0 | 0 | 0 |
| Romania | 1,370,214 | 1,370,214 | 0 | 0 | 0 |
| Russian Federation | 14,781,336 | 14,114,660 | 666,676 | 0 | -0 |
| San Marino | 18,189 | 18,189 | 0 | 0 | 0 |
| Slovak Republic | 1,036,755 | 1,036,755 | 0 | 0 | -0 |
| Slovenia | 606,288 | 606,288 | 0 | 0 | 0 |
| Spain | 18,024,984 | 16,846,755 | 1,178,229 | 0 | 0 |
| Sweden | 5,820,378 | 5,820,378 | 0 | 0 | 0 |
| Switzerland | 6,347,850 | 6,347,850 | 0 | 0 | 0 |
| Tajikistan | 18,189 | 0 | 0 | 0 | 18,189 |
| Ukraine | 600,227 | 0 | 0 | 0 | 600,227 |
| United Kingdom | 31,399,728 | 31,399,728 | 0 | 0 | 0 |
| United States of America | 94,948,529 | 94,948,529 | 0 | 0 | -0 |
| Uzbekistan | 90,942 | 0 | 0 | 0 | 90,942 |
| TOTAL | 436,198,530 | 414,656,802 | 14,175,312 | -0 | 7,366,416 |
| Disputed Contributions(*) | 1,301,470 | 0 | 0 | 0 | 1,301,470 |
| TOTAL | 437,500,000 | 414,656,802 | 14,175,312 | -0 | 8,667,886 |

(*) Additional amount on disputed contributions relating to the United States of America.

TRUST FUND FOR THE MULTILATERAL FUND FOR THE IMPLEMENTATION OF THE MONTREAL PROTOCOL

TABLE 11 : Status of Contributions for 2017 (US\$)

As at 09/06/2021

| Party | Agreed Contributions | Cash Payments | Bilateral Assistance | Promissory Notes | Outstanding Contributions |
|--------------------------|----------------------|--------------------|----------------------|------------------|---------------------------|
| Andorra | 16,168 | 16,168 | | | 0 |
| Australia | 4,191,481 | 4,191,481 | | | 0 |
| Austria | 1,612,730 | 1,612,730 | | | 0 |
| Azerbaijan | 80,839 | | | | 80,839 |
| Belarus | 113,174 | 113,174 | | | 0 |
| Belgium | 2,016,923 | 2,016,923 | | | 0 |
| Bulgaria | 94,985 | 94,985 | | | 0 |
| Canada | 6,030,559 | 6,030,559 | | | 0 |
| Croatia | 254,642 | 254,642 | | | 0 |
| Cyprus | 94,985 | 94,985 | | | 0 |
| Czech Republic | 780,092 | 780,092 | | | 0 |
| Denmark | 1,364,151 | 1,364,151 | | | 0 |
| Estonia | 80,839 | 80,839 | | | 0 |
| Finland | 1,048,881 | 1,048,881 | | | 0 |
| France | 11,303,256 | 10,471,705 | 831,551 | | 0 |
| Germany | 14,431,709 | 12,410,403 | 2,021,306 | -0 | -0 |
| Greece | 1,289,376 | | | | 1,289,376 |
| Holy See | 2,021 | 2,021 | | | 0 |
| Hungary | 537,577 | 537,577 | | | 0 |
| Iceland | 54,566 | 54,566 | | | 0 |
| Ireland | 844,763 | 844,763 | | | 0 |
| Israel | 800,302 | | | | 800,302 |
| Italy | 8,989,251 | 8,706,751 | 282,500 | | 0 |
| Japan | 21,893,111 | 21,893,111 | | | 0 |
| Kazakhstan | 244,537 | 244,537 | | | 0 |
| Latvia | 94,985 | 94,985 | | | 0 |
| Liechtenstein | 18,189 | 18,189 | | | 0 |
| Lithuania | 147,530 | 147,530 | | | 0 |
| Luxembourg | 163,698 | 163,698 | | | 0 |
| Malta | 32,335 | | | | 32,335 |
| Monaco | 24,252 | 24,252 | | | 0 |
| Netherlands | 3,342,676 | 3,342,676 | | | 0 |
| New Zealand | 511,304 | 511,304 | | | 0 |
| Norway | 1,719,841 | 1,719,841 | | | 0 |
| Poland | 1,861,309 | 1,861,309 | | | 0 |
| Portugal | 957,937 | 957,937 | | | 0 |
| Romania | 456,738 | 456,738 | | | 0 |
| Russian Federation | 4,927,112 | 4,927,112 | | | 0 |
| San Marino | 6,063 | 6,063 | | | 0 |
| Slovak Republic | 345,585 | 345,585 | | | 0 |
| Slovenia | 202,096 | 202,096 | | | 0 |
| Spain | 6,008,328 | 6,008,328 | | | 0 |
| Sweden | 1,940,126 | 1,940,126 | | | 0 |
| Switzerland | 2,115,950 | 2,115,950 | | | 0 |
| Tajikistan | 6,063 | | | | 6,063 |
| Ukraine | 200,076 | | | | 200,076 |
| United Kingdom | 10,466,576 | 10,466,576 | | | 0 |
| United States of America | 32,083,333 | 32,083,333 | | | 0 |
| Uzbekistan | 30,314 | | | | 30,314 |
| TOTAL | 145,833,333 | 140,258,672 | 3,135,357 | -0 | 2,439,305 |

TRUST FUND FOR THE MULTILATERAL FUND FOR THE IMPLEMENTATION OF THE MONTREAL PROTOCOL

TABLE 12 : Status of Contributions for 2016 (US\$)

As at 09/06/2021

| Party | Agreed Contributions | Cash Payments | Bilateral Assistance | Promissory Notes | Outstanding Contributions |
|---------------------------|----------------------|--------------------|----------------------|------------------|---------------------------|
| Andorra | 16,168 | 16,168 | | | 0 |
| Australia | 4,191,481 | 4,191,481 | | | 0 |
| Austria | 1,612,730 | 1,612,730 | | | 0 |
| Azerbaijan | 80,839 | | | | 80,839 |
| Belarus | 113,174 | 113,174 | | | 0 |
| Belgium | 2,016,923 | 2,016,923 | | | 0 |
| Bulgaria | 94,985 | 94,985 | | | 0 |
| Canada | 6,030,559 | 6,030,559 | | | 0 |
| Croatia | 254,642 | 254,642 | | | 0 |
| Cyprus | 94,985 | 94,985 | | | 0 |
| Czech Republic | 780,092 | 780,092 | | | 0 |
| Denmark | 1,364,151 | 1,364,151 | | | 0 |
| Estonia | 80,839 | 80,839 | | | 0 |
| Finland | 1,048,881 | 1,048,881 | | | 0 |
| France | 11,303,256 | 11,018,799 | 284,457 | | -0 |
| Germany | 14,431,709 | 12,431,833 | 1,999,876 | -0 | -0 |
| Greece | 1,289,376 | | | | 1,289,376 |
| Holy See | 2,021 | 2,021 | | | 0 |
| Hungary | 537,577 | 537,577 | | | 0 |
| Iceland | 54,566 | 54,566 | | | 0 |
| Ireland | 844,763 | 844,763 | | | 0 |
| Israel | 800,302 | | | | 800,302 |
| Italy | 8,989,251 | 7,463,801 | 1,525,450 | | 0 |
| Japan | 21,893,111 | 21,753,838 | 139,273 | | 0 |
| Kazakhstan | 244,537 | 244,537 | | | 0 |
| Latvia | 94,985 | 94,985 | | | 0 |
| Liechtenstein | 18,189 | 18,189 | | | 0 |
| Lithuania | 147,530 | 147,530 | | | 0 |
| Luxembourg | 163,698 | 163,698 | | | 0 |
| Malta | 32,335 | 32,335 | | | 0 |
| Monaco | 24,252 | 24,252 | | | 0 |
| Netherlands | 3,342,676 | 3,342,676 | | | 0 |
| New Zealand | 511,304 | 511,304 | | | 0 |
| Norway | 1,719,841 | 1,719,841 | | | 0 |
| Poland | 1,861,309 | 1,861,309 | | | 0 |
| Portugal | 957,937 | 957,937 | | | 0 |
| Romania | 456,738 | 456,738 | | | 0 |
| Russian Federation | 4,927,112 | 4,260,436 | 666,676 | | 0 |
| San Marino | 6,063 | 6,063 | | | 0 |
| Slovak Republic | 345,585 | 345,585 | | | 0 |
| Slovenia | 202,096 | 202,096 | | | 0 |
| Spain | 6,008,328 | 4,830,099 | 1,178,229 | | 0 |
| Sweden | 1,940,126 | 1,940,126 | | | 0 |
| Switzerland | 2,115,950 | 2,115,950 | | | 0 |
| Tajikistan | 6,063 | | | | 6,063 |
| Ukraine | 200,076 | | | | 200,076 |
| United Kingdom | 10,466,576 | 10,466,576 | | | 0 |
| United States of America | 31,233,927 | 31,233,927 | | | 0 |
| Uzbekistan | 30,314 | | | | 30,314 |
| TOTAL | 144,983,927 | 136,782,997 | 5,793,961 | -0 | 2,406,970 |
| Disputed Contributions(*) | 849,406 | | | | 849,406 |
| TOTAL | 145,833,333 | 136,782,997 | 5,793,961 | -0 | 3,256,376 |

TRUST FUND FOR THE MULTILATERAL FUND FOR THE IMPLEMENTATION OF THE MONTREAL PROTOCOL

TABLE 13 : Status of Contributions for 2015 (US\$)

As at 09/06/2021

| Party | Agreed Contributions | Cash Payments | Bilateral Assistance | Promissory Notes | Outstanding Contributions |
|---------------------------|----------------------|--------------------|----------------------|------------------|---------------------------|
| Andorra | 16,168 | 16,168 | | | 0 |
| Australia | 4,191,481 | 4,191,481 | | | 0 |
| Austria | 1,612,730 | 1,612,730 | | | 0 |
| Azerbaijan | 80,839 | | | | 80,839 |
| Belarus | 113,174 | | | | 113,174 |
| Belgium | 2,016,923 | 2,016,923 | | | 0 |
| Bulgaria | 94,985 | 94,985 | | | 0 |
| Canada | 6,030,559 | 6,030,559 | | | 0 |
| Croatia | 254,642 | 254,642 | | | -0 |
| Cyprus | 94,985 | 94,985 | | | 0 |
| Czech Republic | 780,092 | 780,092 | | | 0 |
| Denmark | 1,364,151 | 1,364,151 | | | 0 |
| Estonia | 80,839 | 80,839 | | | 0 |
| Finland | 1,048,881 | 1,048,881 | | | 0 |
| France | 11,303,256 | 11,257,491 | 45,765 | | 0 |
| Germany | 14,431,709 | 9,694,780 | 4,736,929 | | -0 |
| Greece | 1,289,376 | | | | 1,289,376 |
| Holy See | 2,021 | 2,021 | | | 0 |
| Hungary | 537,577 | 537,577 | | | 0 |
| Iceland | 54,566 | 54,566 | | | 0 |
| Ireland | 844,763 | 844,763 | | | 0 |
| Israel | 800,302 | | | | 800,302 |
| Italy | 8,989,251 | 8,706,751 | 282,500 | | 0 |
| Japan | 21,893,111 | 21,712,311 | 180,800 | | 0 |
| Kazakhstan | 244,537 | 244,537 | | | 0 |
| Latvia | 94,985 | 94,985 | | | 0 |
| Liechtenstein | 18,189 | 18,189 | | | 0 |
| Lithuania | 147,530 | 147,530 | | | 0 |
| Luxembourg | 163,698 | 163,698 | | | 0 |
| Malta | 32,335 | 32,335 | | | 0 |
| Monaco | 24,252 | 24,252 | | | 0 |
| Netherlands | 3,342,676 | 3,342,676 | | | 0 |
| New Zealand | 511,304 | 511,304 | | | 0 |
| Norway | 1,719,841 | 1,719,841 | | | 0 |
| Poland | 1,861,309 | 1,861,309 | | | -0 |
| Portugal | 957,937 | 957,937 | | | 0 |
| Romania | 456,738 | 456,738 | | | 0 |
| Russian Federation | 4,927,112 | 4,927,112 | | | -0 |
| San Marino | 6,063 | 6,063 | | | 0 |
| Slovak Republic | 345,585 | 345,585 | | | -0 |
| Slovenia | 202,096 | 202,096 | | | 0 |
| Spain | 6,008,328 | 6,008,328 | | | 0 |
| Sweden | 1,940,126 | 1,940,126 | | | 0 |
| Switzerland | 2,115,950 | 2,115,950 | | | 0 |
| Tajikistan | 6,063 | | | | 6,063 |
| Ukraine | 200,076 | | | | 200,076 |
| United Kingdom | 10,466,576 | 10,466,576 | | | 0 |
| United States of America | 31,631,269 | 31,631,269 | | | -0 |
| Uzbekistan | 30,314 | | | | 30,314 |
| TOTAL | 145,381,269 | 137,615,134 | 5,245,994 | | 2,520,142 |
| Disputed Contributions(*) | 452,064 | | | | 452,064 |
| TOTAL | 145,833,333 | 137,615,134 | 5,245,994 | | 2,972,206 |

(*) Additional amount on disputed contributions relating to the United States of America.

Annex II

APPROVED 2020, 2021, 2022 AND 2023 BUDGETS OF THE FUND SECRETARIAT

| | | Approved 2020 ⁽¹⁾ | Approved 2021 | Approved 2022 | Approved 2023 |
|------|---|---------------------------------|------------------|------------------|------------------|
| 10 | PERSONNEL COMPONENT* | | | | |
| 1100 | Project Personnel (Title & Grade) | | | | |
| | 01 Chief Officer (D2) | 300,466 | 309,480 | 255,011 | 262,662 |
| | 02 Deputy Chief Officer (D1) | 296,523 | 305,418 | 251,665 | 259,215 |
| | 03 Programme Management Officer (P4) | 209,636 | 215,925 | 177,922 | 183,260 |
| | 04 Senior Programme Management Officer (P5) | 267,956 | 275,995 | 227,420 | 234,243 |
| | 05 Senior Programme Management Officer (P5) | 267,956 | 275,995 | 227,420 | 234,243 |
| | 06 Senior Programme Management Officer (P5) | 267,956 | 275,995 | 227,420 | 234,243 |
| | 07 Senior Programme Management Officer (P5) | 267,956 | 275,995 | 227,420 | 234,243 |
| | 08 Information Management Officer (P4) | 241,521 | 248,766 | 204,984 | 211,133 |
| | 09 Senior Administrative and Fund Management Officer (P5) | 240,413 | 247,626 | 204,044 | 210,165 |
| | 10 Senior Monitoring and Evaluation Officer (P5) | 267,956 | 275,995 | 227,420 | 234,243 |
| | 11 Programme Management Officer (P3) | 164,681 | 169,621 | 139,768 | 143,961 |
| | 12 Chief, Information Systems Unit (P4) | 177,793 | 183,127 | 150,896 | 155,423 |
| | 13 Programme Management Officer (P4) | 208,803 | 215,067 | 177,215 | 182,532 |
| | 14 Associate Administrative Officer (P2) | 143,286 | 147,585 | 121,610 | 125,258 |
| | 15 Programme Management Officer (P3) | 143,286 | 147,585 | 121,610 | 125,258 |
| | 98 Prior Year | | | | |
| 1199 | Sub-Total | 3,466,189 | 3,570,175 | 2,941,824 | 3,030,079 |
| 1200 | Consultants | | | | |
| | 01 Projects and technical reviews etc. | 75,000 | 75,000 | 75,000 | 75,000 |
| 1299 | Sub-Total | 75,000 | 75,000 | 75,000 | 75,000 |
| 1300 | Administrative Support Personnel | | | | |
| | 01 Meeting Services Assistant (G7) | 112,947 | 116,335 | 95,860 | 98,736 |
| | 02 Programme Management Assistant (G6) | 106,872 | 110,078 | 90,704 | 93,426 |
| | 03 Programme Management Assistant (G5) | 89,604 | 92,292 | 76,048 | 78,330 |
| | 04 Programme Management Assistant (G5) | 83,664 | 86,174 | 71,007 | 73,138 |
| | 05 Information Technology Assistant (G6) | 106,873 | 110,079 | 90,705 | 93,426 |
| | 06 Programme Management Assistant (G5) | 88,425 | 91,077 | 75,048 | 77,299 |
| | 07 Administrative Assistant (G6) | 94,857 | 97,703 | 80,507 | 82,922 |
| | 08 Staff Assistant (G5) | 72,272 | 74,440 | 61,339 | 63,179 |
| | 09 Programme Management Assistant (G5) | 83,664 | 86,174 | 71,007 | 73,138 |
| | 10 Programme Management Assistant (G5) | 83,664 | 86,174 | 71,007 | 73,138 |
| | 11 Programme Management Assistant (G6) | 81,227 | 83,664 | 68,939 | 71,007 |
| | Sub-Total | 1,004,068 | 1,034,190 | 852,173 | 877,738 |
| 1330 | Conference Servicing Cost | | | | |
| 1333 | Meeting Services: ExCom | 355,800 | 355,800 | 355,800 | 355,800 |
| 1334 | Meeting Services: ExCom | 355,800 | 355,800 | 355,800 | 355,800 |
| 1336 | Meeting Services: ExCom | | | | |
| 1335 | Temporary Assistance | 18,800 | 18,800 | 18,800 | 18,800 |
| | Sub-Total | 730,400 | 730,400 | 730,400 | 730,400 |
| 1399 | TOTAL ADMINISTRATIVE SUPPORT | 1,734,468 | 1,764,590 | 1,582,573 | 1,608,138 |

⁽¹⁾ Does not include allocation for 2019 unrecorded expenditures amounting to US \$24,209; US \$7,168 for computer expendables (BL 4102); US \$10,548 for non - expendable (BL 4201-4202); and US \$6,493 for network Maintenance (BL 5105).

*Personnel costs under BLs 1100 and 1300 will be reduced by US \$247,880 based on 2019 actual cost differentials between staff cost in Montreal and staff cost in Nairobi covered by the Government of Canada.

| | | | Approved 2020 | Approved 2021 | Approved 2022 | Approved 2023 |
|----------------------------------|--|---|------------------|------------------|--------------------|------------------|
| 1600 | Travel on official business | | | | | |
| | 01 | Mission costs | 208,000 | 208,000 | 208,000 | 208,000 |
| | 02 | Network meetings (4) | 50,000 | 50,000 | 50,000 | 50,000 |
| 1699 | | Sub-Total | 258,000 | 258,000 | 258,000 | 258,000 |
| 1999 | | COMPONENT TOTAL | 5,533,658 | 5,667,765 | 4,857,397 | 4,971,217 |
| 20 | CONTRACTUAL COMPONENT | | | | | |
| 2100 | Sub-contracts | | | | | |
| | 01 | Treasury services (decision 59/51(b)) | 500,000 | 500,000 | 500,000 | 500,000 |
| | 02 | Corporate consultancies | | | | |
| 2200 | Subcontracts | | | | | |
| | 01 | Various studies | | | | |
| | 02 | Corporate contracts | - | - | - | - |
| 2999 | | COMPONENT TOTAL | 500,000 | 500,000 | 500,000 | 500,000 |
| 30 | MEETING PARTICIPATION COMPONENT | | | | | |
| 3300 | Travel and DSA for Article 5 delegates to Executive Committee meetings | | | | | |
| | 01 | Travel of Chairperson and Vice-Chairperson | 15,000 | 15,000 | 15,000 | 15,000 |
| | 02 | Executive Committee (2) | 150,000 | 150,000 | 150,000 | 150,000 |
| 3999 | | COMPONENT TOTAL | 165,000 | 165,000 | 165,000 | 165,000 |
| 40 | EQUIPMENT COMPONENT | | | | | |
| 4100 | Expendables | | | | | |
| | 01 | Office stationery | 7,000 | 7,000 | 7,000 | 7,000 |
| | 02 | Computer expendable (software, accessories, hubs, switches, memory) | 10,530 | 10,530 | 10,530 | 10,530 |
| 4199 | | Sub-Total | 17,530 | 17,530 | 17,530 | 17,530 |
| 4200 | Non-Expendable Equipment | | | | | |
| | 01 | Computers, printers | 13,000 | 13,000 | 13,000 | 13,000 |
| | 02 | Other expendable equipment (shelves, furnitures) | 5,850 | 5,850 | 5,850 | 5,850 |
| 4299 | | Sub-Total | 18,850 | 18,850 | 18,850 | 18,850 |
| 4300 | Premises | | | | | |
| | 01 | Rental of office premises** | 870,282 | 870,282 | 870,282 | 870,282 |
| | | Sub-Total | 870,282 | 870,282 | 870,282 | 870,282 |
| 4999 | | COMPONENT TOTAL | 906,662 | 906,662 | 906,662 | 906,662 |
| 50 | MISCELLANEOUS COMPONENT | | | | | |
| 5100 | Operation and Maintenance of Equipment | | | | | |
| | 01 | Computers and printers, etc. (toners, colour printer) | 8,100 | 8,100 | 8,100 | 8,100 |
| | 02 | Maintenance of office premises | 8,000 | 8,000 | 8,000 | 8,000 |
| | 03 | Rental of photocopiers (office) | 10,000 | 10,000 | 10,000 | 10,000 |
| | 04 | Telecommunication equipment rental | 8,000 | 8,000 | 8,000 | 8,000 |
| | 05 | Network maintenance | 10,000 | 10,000 | 10,000 | 10,000 |
| 5199 | | Sub-Total | 44,100 | 44,100 | 44,100 | 44,100 |
| 5200 | Reproduction Costs | | | | | |
| | 01 | ExCom and reports to MOP | 10,710 | 10,710 | 10,710 | 10,710 |
| 5299 | | Sub-Total | 10,710 | 10,710 | 10,710 | 10,710 |
| 5300 | Sundries | | | | | |
| | 01 | Communications | 45,000 | 45,000 | 45,000 | 45,000 |
| | 02 | Freight charges | 6,000 | 6,000 | 6,000 | 6,000 |
| | 03 | Bank charges | 2,500 | 2,500 | 2,500 | 2,500 |
| | 05 | Staff training | 20,137 | 20,137 | 20,137 | 20,137 |
| | 06 | GST | | | | |
| | 04 | PST | | | | |
| 5399 | | Sub-Total | 73,637 | 73,637 | 73,637 | 73,637 |
| 5400 | Hospitality and Entertainment | | | | | |
| | 01 | Hospitality costs | 16,800 | 16,800 | 16,800 | 16,800 |
| 5499 | | Sub-Total | 16,800 | 16,800 | 16,800 | 16,800 |
| 5999 | | COMPONENT TOTAL | 145,247 | 145,247 | 145,247 | 145,247 |
| GRAND TOTAL | | | 7,250,567 | 7,384,674 | 6,574,306 | 6,688,126 |
| | | Programme support costs (9%) | 402,323 | 414,393 | 341,460 | 351,704 |
| COST TO MULTILATERAL FUND | | | 7,652,890 | 7,799,067 | 6,915,766 | 7,039,830 |
| | | Previous budget schedule | 7,652,890 | 7,799,067 | 7,949,630 | - |
| | | Increase/decrease | (0) | 0 | (1,033,864) | 7,039,830 |

**Rental of premises will be offset by US \$619,267 (based on 2019) being covered by cost differential with Government of Canada leaving US \$54,526 to be charged to the MLF.

المرفق الثالث

المشروعات المصنفة في فئة "إحراز بعض التقدم" والموصى بمواصلة رصدها

| الوكالة | اسم المشروع | الرمز | البلد |
|-----------|--|--------------------|-------------|
| اليونيدو | خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) (التحول من الهيدروكلوروفلوروكربون 22 في تصنيع مكيفات هواء الغرف في كوندور) | ALG/PHA/66/INV/76 | الجزائر |
| اليونيدو | خطة إدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروفلورية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) (الأنشطة الممارسة في قطاع قطاع خدمة التبريد بما في ذلك إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المستخدم للتنظيف ورصد المشروعات) | ALG/PHA/66/INV/77 | الجزائر |
| اليونيب | خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثالثة) | BHA/PHA/80/TAS/26 | جزر اليباما |
| اليونيدو | خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى) | CMR/PHA/82/INV/45 | الكاميرون |
| اليونيدو | خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (خطة قطاع تصنيع مكيفات هواء الغرف) (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) | CPR/PHA/64/INV/513 | الصين |
| اليونيدو | خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثانية) (خطة قطاع تصنيع مكيفات هواء الغرف) | CPR/PHA/68/INV/524 | الصين |
| اليونيدو | خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثالثة) (خطة قطاع تصنيع مكيفات هواء الغرف) | CPR/PHA/71/INV/536 | الصين |
| اليونيدو | خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الرابعة) (خطة قطاع تصنيع مكيفات هواء الغرف) | CPR/PHA/73/INV/548 | الصين |
| اليونيدو | خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الخامسة) (خطة قطاع تصنيع مكيفات هواء الغرف) | CPR/PHA/75/INV/564 | الصين |
| اليونيب | خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) | DMI/PHA/62/TAS/19 | دومينيكا |
| اليونيب | الأنشطة التمكينية للخفض التدريجي للهيدروفلوروكربون | +DMI/SEV/80/TAS/01 | دومينيكا |
| اليونيدو | خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثالثة) | GAB/PHA/79/INV/34 | غابون |
| اليونيب | خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثانية) | HAI/PHA/76/TAS/21 | هايتي |
| اليونديبي | خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى) (قطاع إطفاء الحرائق) | IDS/PHA/76/INV/211 | إندونيسيا |
| اليونيدو | خطة الإزالة الوطنية (الشريحة الأولى) | IRQ/PHA/58/INV/09 | العراق |
| اليونيدو | خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) (الإزالة في قطاع رغوة البوليستيرين المسحوبة بالضغط: شركة الخليج لصناعة وتجارة المواد العازلة؛ وشركة مصنع المواد العازلة للحرارة والتبريد (الأيسفوم)؛ وشركة المساحة | KUW/PHA/66/INV/21 | الكويت |
| اليونيدو | خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثانية) (الإزالة في قطاع رغوة البوليوريتان: شركة الكويت لصناعة البولي يوريتين؛ كبري لأنظمة البناء، المساعدة التقنية لرش رغوة المستخدمين وغيرهم من المستخدمين الصغار) | KUW/PHA/74/INV/24 | الكويت |
| اليونيدو | خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثانية) (الإزالة في قطاع رغوة البوليستيرين المسحوبة بالضغط: شركة الخليج لصناعة وتجارة المواد العازلة؛ وشركة مصنع المواد العازلة للحرارة والتبريد (الأيسفوم)؛ وشركة المساحة | KUW/PHA/74/INV/25 | الكويت |
| اليونيدو | خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثانية) (قطاع خدمة التبريد) | LIB/PHA/75/INV/37 | ليبيا |
| اليونيدو | خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثانية) (قطاع خدمة التبريد) | LIB/PHA/82/INV/42 | ليبيا |
| إيطاليا | الأنشطة التمكينية للتخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون | +MDV/SEV/80/TAS/02 | ملديف |
| اليونديبي | خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) | MAU/PHA/80/INV/25 | موريتانيا |

| الوكالة | اسم المشروع | الرمز | البلد |
|----------|--|--------------------|------------------------------------|
| إيطاليا | خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى) (استصلاح المبردات العاملة بالهيدروكلوروفلوروكربون) | MEX/PHA/73/INV/171 | المكسيك |
| ألمانيا | خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى) (بيان الهيدروكربون والتدريب عليه) | MEX/PHA/74/INV/172 | المكسيك |
| ألمانيا | خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الثانية) (بيان الهيدروكربون والتدريب عليه) | MEX/PHA/77/INV/179 | المكسيك |
| ألمانيا | خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (الشريحة الثانية) | SEY/PHA/70/INV/19 | سيشيل |
| ألمانيا | خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثالثة) | SEY/PHA/75/INV/23 | سيشيل |
| اليونيدو | خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثانية) (خدمة التبريد والتدريب المخصص والرصد) | SOA/PHA/71/INV/06 | جنوب أفريقيا |
| اليونيدو | خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى) (قطاع خدمة التبريد) | VEN/PHA/76/TAS/132 | فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) |
| اليونيدو | خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى) (المساعدة التقنية في قطاع التبريد وتكييف الهواء) | VEN/PHA/76/INV/134 | فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) |

المرفق الرابع

المشروعات المصنفة في فئة "عدم إحراز تقدم" والموصى بمواصلة رصدها

| الوكالة | اسم المشروع | الرمز | البلد |
|----------|---|--------------------|-----------------------------------|
| اليونيب | خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثانية) | BAR/PHA/80/TAS/26 | بربادوس |
| إيطاليا | خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى) (خطة قطاع تصنيع مكيفات هواء الغرف) | CPR/PHA/77/INV/574 | الصين |
| اليونيب | خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثالثة) | PRC/PHA/76/TAS/30 | الكونغو |
| اليونيدو | خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) (إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في قطاع رغوة البوليوريثان مصنع مؤسسة بيونغ يانغ سونبونج لرغوة البوليوريثان وبونغ لمواد البناء) | DRK/PHA/73/INV/59 | جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية |
| اليونيدو | خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) (خدمة التبريد والرصد) | DRK/PHA/73/TAS/60 | جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية |
| اليونيدو | خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثانية) (إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في قطاع رغوة البوليوريثان مصنع مؤسسة بيونغ يانغ سونبونج لرغوة البوليوريثان وبونغ لمواد البناء) | DRK/PHA/75/INV/62 | جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية |
| اليونيدو | خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثالثة) (السياسة وخدمة التبريد والرصد) | DRK/PHA/77/INV/64 | جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية |
| اليونيب | خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثالثة) | DRC/PHA/80/TAS/44 | جمهورية الكونغو الديمقراطية |
| اليونيب | خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) (قطاع خدمات التبريد والرصد والتحقق) | KUW/PHA/66/TAS/19 | الكويت |
| اليونيب | خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثانية) (قطاع خدمات التبريد والرصد والتحقق) | KUW/PHA/74/TAS/23 | الكويت |
| اليونيدو | خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) (قطاع الرغوة) | LIB/PHA/75/INV/36 | ليبيا |
| اليونيب | خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) | MAU/PHA/80/TAS/24 | موريتانيا |
| اليونيب | خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثانية) | STK/PHA/74/TAS/20 | سانت كيتس ونيفيس |
| اليونيب | خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) | SSD/PHA/77/TAS/04 | جنوب السودان |

المرفق الخامس

المشروعات التي طلب بشأنها تقارير إضافية عن الحالة

| البلد | الرمز | اسم المشروع | الوكالة | التوصية |
|-----------------------------|-------------------|---|-----------|--|
| الجزائر | ALG/SEV/73/INS/81 | تمديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الرابعة: 2016/11-2014/12) | اليونيب | طلب تقديم تقرير عن الحالة إلى الاجتماع الثامن والثمانين حول التقدم المحرز في التنفيذ |
| أنغيوا وبربودا | ANT/SEV/73/INS/16 | تمديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الخامسة: 2016/12-2015/1) | اليونيب | طلب تقديم تقرير عن الحالة إلى الاجتماع الثامن والثمانين حول التقدم المحرز في التنفيذ |
| أنغيوا وبربودا | ANT/PHA/73/PRP/17 | إعداد خطة خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية) | اليونيب | طلب تقديم تقرير عن الحالة إلى الاجتماع الثامن والثمانين حول التقدم المحرز في إعداد المرحلة الثانية |
| جزر البهاما | BHA/PHA/82/TAS/27 | تقرير تحقق بشأن تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية | اليونيب | طلب تقديم تقرير عن الحالة إلى الاجتماع الثامن والثمانين حول إعداد تقرير التحقق |
| بنغلاديش | BGD/PHA/81/TAS/49 | خطة خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى) (الشريحة الأولى) (وحدة إدارة المشروعات) | اليونديبي | طلب تقديم تقرير عن الحالة إلى الاجتماع الثامن والثمانين حول التقدم المحرز في التنفيذ |
| بنغلاديش | BGD/PHA/81/INV/51 | خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى) (قطاع تكيف الهواء) | اليونديبي | طلب تقديم تقرير عن الحالة إلى الاجتماع الثامن والثمانين حول التقدم المحرز في التنفيذ |
| جمهورية أفريقيا الوسطى | CAF/SEV/68/INS/23 | تمديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الرابعة: 2014/12-2013/1) | اليونيب | طلب تقديم تقرير عن الحالة إلى الاجتماع الثامن والثمانين حول التقدم المحرز في التنفيذ |
| جمهورية الكونغو الديمقراطية | DRC/PHA/79/PRP/42 | إعداد خطة خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية) | اليونديبي | طلب تقديم تقرير عن الحالة إلى الاجتماع الثامن والثمانين حول التقدم المحرز في إعداد المرحلة الثانية |
| دومينيكا | DMI/SEV/80/INS/23 | مساعدة طارئة إضافية للتعزيز المؤسسي | اليونيب | طلب تقديم تقرير عن الحالة إلى الاجتماع الثامن والثمانين بشأن توقيع اتفاق التمويل الصغير النطاق والتقدم المحرز في التنفيذ |
| دومينيكا | DMI/SEV/81/INS/24 | تمديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة السابعة: 2020/5-2018/6) | اليونيب | طلب تقديم تقرير عن الحالة إلى الاجتماع الثامن والثمانين بشأن توقيع اتفاق التمويل الصغير النطاق والتقدم المحرز في التنفيذ |

| التوصية | الوكالة | اسم المشروع | الرمز | البلد |
|--|-----------|---|--------------------|---------------------------|
| طلب تقرير حالة إلى الاجتماع الثامن والثمانين حول حالة تقديم التقارير المحلية والمالية | اليونيب | تمديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الرابعة: 2017/10-2015/11) | HAI/SEV/75/INS/20 | هايتي |
| طلب تقرير حالة إلى الاجتماع الثامن والثمانين حول التقدم المحرز في تسليم المعدات | اليونديبي | خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثانية) | HAI/PHA/76/INV/22 | هايتي |
| طلب تقديم تقرير عن الحالة إلى الاجتماع الثامن والثمانين حول التقدم المحرز في التنفيذ وصرف الأموال | اليونيدو | خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثالثة) (الإزالة في قطاع رغوة البوليوريتان) | KUW/PHA/83/INV/36 | الكويت |
| طلب تقديم تقرير عن الحالة إلى الاجتماع الثامن والثمانين حول التقدم المحرز في التنفيذ وصرف الأموال | اليونيدو | خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثالثة) (قطاع خدمة التبريد) | KUW/PHA/83/TAS/37 | الكويت |
| طلب تقديم تقرير عن الحالة إلى الاجتماع الثامن والثمانين حول التقدم المحرز في إعداد المرحلة الثانية | اليونيدو | إعداد الأنشطة الاستثمارية لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية) (قطاع الرغوة) | LIB/FOA/82/PRP/41 | ليبيا |
| طلب تقديم تقرير عن الحالة إلى الاجتماع الثامن والثمانين حول التقدم المحرز في إعداد المرحلة الثانية | اليونيدو | إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية) | LIB/PHA/82/PRP/43 | ليبيا |
| طلب تقديم تقرير عن الحالة إلى الاجتماع الثامن والثمانين حول التقدم المحرز في التنفيذ وصرف الأموال | اليونيدو | خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحتان الثالثة والرابعة) | MOZ/PHA/83/INV/31 | موزامبيق |
| طلب تقديم تقرير عن الحالة إلى الاجتماع الثامن والثمانين حول التقدم المحرز في التنفيذ وصرف الأموال | اليونيب | مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الأولى: 2016/5-2018/4) | SSD/SEV/76/INS/03 | جنوب السودان |
| طلب تقديم تقرير عن الحالة إلى الاجتماع الثامن والثمانين حول التقدم المحرز في التنفيذ | اليونيدو | تمديد التعزيز المؤسسي (المرحلة الخامسة: 2015/1-2016/12) | SYR/SEV/73/INS/104 | الجمهورية العربية السورية |
| طلب تقديم تقرير عن الحالة إلى الاجتماع الثامن والثمانين بشأن توقيع اتفاق التمويل الصغير النطاق والتقدم المحرز في التنفيذ | اليونيب | تمديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة السابعة: 2021/6-2019/7) | URT/SEV/83/INS/39 | جمهورية تنزانيا المتحدة |
| طلب تقديم تقرير عن الحالة إلى الاجتماع الثامن والثمانين حول التقدم المحرز في التنفيذ | اليونيب | تمديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الثامنة: 2016/12-2015/1) | YEM/SEV/73/INS/43 | اليمن |

| التوصية | الوكالة | اسم المشروع | الرمز | البلد |
|--|----------|--|--------------------|--------|
| طلب تقديم تقرير عن الحالة إلى الاجتماع الثامن والثمانين حول التقدم المحرز في التنفيذ | اليونيدو | مشروع تبديل مبردات المباني العالمي (الأرجنتين) | GLO/REF/80/DEM/344 | عالميا |

المرفق السادس

اتفاق محدث معدّل بين حكومة الفلبين واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الغرض

1. يمثّل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة الفلبين ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للموادّ المستنفدة للأوزون المحدّدة في التذييل 1-ألف ("الموادّ") إلى كمية ثابتة قدرها 97.7 طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2021 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.
2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للموادّ على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنّه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحدّدة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقّي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدّد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفوف 1-4-3، 3-2-4 و3-3-3 (الاستهلاك المؤهل المتبقي للتمويل) من كل من المواد.
3. رهنأ بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدّد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحدّدة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").
4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقّق مستقلّ من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة المنفّذة المعنية.

شروط للإفراج عن التمويل

5. لا تقدم اللجنة التنفيذية التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل إلا بعد أن يقوم البلد بالوفاء بالشروط التالية قبل ثمانية أسابيع من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:
 - (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستثنى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛
 - (ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق جميع السنوات ذات الصلة، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريعة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريعة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدم خطة تنفيذ الشريعة على هيئة التذييل 4-ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريعة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريعة الأخيرة.

الرصد

6. يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5-ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط التنفيذ السنوية السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص جزء أو كل المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف:

(أ) عمليات إعادة التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً إما في خطة تنفيذ شريعة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كتفويض لخطة تنفيذ سنوية قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل للأنشطة غير المدرجة في خطة التنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريعة، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريعة موافق عليها؛
- (5) التغييرات في التكنولوجيا البديلة على أساس الفهم بأنه يتعين على أي تقديم من هذا النوع تحديد تكاليف التشغيل الإضافية والآثار المحتملة على المناخ وأي فروق في حجم المواد المستنفدة للأوزون التي تزال إذا كان ذلك ينطبق. فضلاً عن تأكيد البلد أن يوافق ويؤدي أي وفورات محتملة المتصلة بتغيير التكنولوجيا إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقاً لذلك؛

(ب) يمكن إدراج أي عملية إعادة تخصيص لا تصنف على أنها تغييرات كبيرة في خطة تنفيذ الشريعة الموافق عليها الجاري تنفيذها في ذلك الوقت وإبلاغ اللجنة التنفيذية في تقرير تنفيذ الشريعة التالي.

(ج) أي منشأة ستحول إلى تكنولوجيا غير الهيدروكلوروفلوروكربون مدرجة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية موافق عليها يتبين أنها غير مؤهلة بموجب سياسات للصندوق المتعدد

الأطراف (أي نتيجة لملكية أجنبية أو أنشئت بعد تاريخ القطع في 21 من سبتمبر/ أيلول 2007) لا تحصل على أي مساعدة مالية. وتبلغ هذه المعلومات كجزء من خطة تنفيذ الشريحة؛

(د) يلتزم البلد بدراسة احتمال استخدام النظم السابقة الخلط ذات عوامل النفخ المنخفضة القدرة على الاحتراز العالي بدلا من خلطها داخل الدور، وينبغي أن يكون ذلك سليما وممكنا من الناحية الاقتصادية ومقبولة من المنشآت بالنسبة لمنشآت الرغاوي التي تشملها الخطة؛

(هـ) يوافق البلد، في الحالات التي يتم فيها اختبار التكنولوجيات بالهيدروفلوروكربون كبديل للمواد الهيدروكلوروفلوروكربون، وبعد الأخذ في الاعتبار الظروف الوطنية ذات الصلة بالصحة والسلامة لرصد أهلية المواد والبدايل التي تقلل إلى أدنى حد من الآثار على المناخ، أن ينظر، لدى القواعد والمعايير والحوافز، في إدراج نصوص كافية تشجع على إدخال هذه البدائل، وأن تنتظر في احتمال اعتماد البدائل التي تحقق مردودية التكاليف وتقلل إلى أدنى حد من الآثار على البيئة لدى تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروفلوروكربونية، حسب مقتضى الحال، وإبلاغ اللجنة التنفيذية بالتقدم المحرز على هذا الأساس في تقارير تنفيذ الشريحة؛

(و) تعاد أية مبالغ متبقية في ذمة الوكالات الثنائية والمنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8. يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقررات ذات الصلة بشأن قطاع خدمة التبريد خلال تنفيذ الخطة.

الوكالات المنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة لإدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يضطلع بها أو نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ووافقت منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية"). ويوافق البلد على عمليات التقييم، التي قد تتم في إطار برامج الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج تقييم الوكالة المنفذة و/أو المتعاونة المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقا للفقرة الفرعية 5 (ب). وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالات المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصف 2.2 من التذييل 2-ألف.

حالة عدم الامتثال للاتفاق

11. في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 2-1 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب

عدم الامتثال")، عن كل كيلوغرام من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لا تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يمثل البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الانتهاء

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

الصلاحية

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. يجوز تعديل هذا الاتفاق أو إنهائه بموافقة مكتوبة متبادلة من البلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

17. في الاجتماع الثالث والثمانين، توقف البنك الدولي عن أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية في ما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ولهذا، تمتد مسؤوليات البنك الدولي بموجب هذا الاتفاق حتى الاجتماع الثاني والثمانين فقط. إن الاتفاق المحدث هذا يحل محل الاتفاق المعقود بين حكومة الفلبين واللجنة التنفيذية في الاجتماع الثالث والثمانين للجنة التنفيذية.

التذيلات

التذيل 1- ألف: المواد

| المادة | المرفق | المجموعة | نقطة البدء التخفيضات الإجمالية في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون) |
|----------------------------|--------|----------|--|
| الهيدروكلوروفلوروكربون-22 | جيم | الأولى | 109.32 |
| الهيدروكلوروفلوروكربون-123 | جيم | الأولى | 1.70 |
| الهيدروكلوروفلوروكربون-141 | جيم | الأولى | 51.85 |
| المجموع | جيم | الأولى | 162.87 |

التذيل 2- ألف: الأهداف والتمويل

| الصف | الوصف | 2017 | 2018 | 2019 | 2020 | 2021 | المجموع |
|-------|--|---------|--------|--------|--------|--------|----------|
| 1.1 | جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان من قدرات استهلاك الأوزون) | 187.56 | 187.56 | 187.56 | 135.46 | 135.46 | غير متاح |
| 2.1 | الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان من قدرات استهلاك الأوزون) | 129.52 | 129.52 | 129.52 | 82.56 | 105.87 | غير متاح |
| 1.2 | التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (يونيدو) (دولار أمريكي) | 811,750 | 0 | 0 | 0 | 0 | 811,750 |
| 2.2 | تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي) | 56,823 | 0 | 0 | 0 | 0 | 56,823 |
| 1.3 | إجمالي التمويل الموافق عليه (دولار أمريكي) | 811,750 | 0 | 0 | 0 | 0 | 811,750 |
| 2.3 | إجمالي تكاليف الدعم الموافق عليها (دولار أمريكي) | 56,823 | 0 | 0 | 0 | 0 | 56,823 |
| 3.3 | إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي) | 868,573 | 0 | 0 | 0 | 0 | 868,753 |
| 1.1.4 | مجموع الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون) | | | | | | 23.44 |
| 2.1.4 | الهيدروكلوروفلوروكربون-22 الذي يتعين إزالته في مشروعات سابقة موافق عليها (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون) | | | | | | 2.00 |
| 3.1.4 | استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتبقي المؤهل (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون) | | | | | | 83.88 |
| 1.2.4 | مجموع الهيدروكلوروفلوروكربون-123 المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون) | | | | | | 0.00 |
| 2.2.4 | [الهيدروكلوروفلوروكربون-123 الذي يتعين إزالته في مشروعات سابقة موافق عليها (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)] | | | | | | 0.00 |
| 3.2.4 | استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-123 المؤهل المتبقي (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون) | | | | | | 1.70 |
| 1.3.4 | مجموع إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141 ب المتفق على تحقيقه بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون) | | | | | | 1.15 |
| 2.3.4 | إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141 ب الذي يتعين إزالته في المشروعات السابقة الموافقة عليها (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون) | | | | | | 43.00 |
| 3.3.4 | استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-141 ب المؤهل المتبقي (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون) | | | | | | 7.70 |

* تمت المراجعة في الاجتماع السابع والثمانين بعد إلغاء خطة قطاع تصنيع أجهزة تكييف الهواء وما يرتبط بها من تكاليف إدارة المشروع ودعم الوكالة (2,073,988 دولارًا أمريكيًا بما في ذلك تكاليف دعم الوكالة).

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. ينظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأخير في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب الشريحة والتقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير إزالة المواد المستنفدة للأوزون الناتجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغيير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) تنفيذ الشريحة المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها خلال الفترة التي تشملها الشريحة المطلوبة، مع إبراز المعالم البارزة للأنشطة ووقت الانتهاء والترابط بين الأنشطة في الاعتبار مع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنوات المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير تنفيذ الشريحة وخطط التنفيذ الشريحة المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

2. في حال وجود أكثر من مرحلة واحدة لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقرير التنفيذ وخطط التنفيذ:

(أ) تقرير التنفيذ وخطط التنفيذ المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) إذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للامتثال لاتفاقات إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وللتحقيق المستقل.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. بغية مساعدة البلد في رصد وتقييم عملية تنفيذ الاتفاق، تكون وحدة إدارة المشروع في نطاق وزارة البيئة والموارد الطبيعية ومكتب الإدارة البيئية مسؤولاً عملياً:

- (أ) التنسيق مع أصحاب المصلحة في القطاعين الخاص والعام؛
- (ب) إعداد واستعراض اختصاصات الخدمات الاستشارية لدعم تنفيذ وأنشطة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والإشراف عليها؛
- (ج) إعداد تقارير رصد بالتعاون مع الوكالة المنفذة الرئيسية وحسب ما تطلبه اللجنة التنفيذية بما في ذلك تقارير وخطط تنفيذ الشرائح وفقاً للجدول الزمني المحدد في التذييل 2 ألف؛
- (د) تبشير الإشراف على المشروع، وتقييمه حسب ما تطلبه الوكالة المنفذة الرئيسية، ومسؤول الرصد والتقييم في اللجنة التنفيذية؛
- (هـ) الاضطلاع بعمليات شراء السلع والخدمات اللازمة لتنفيذ خطتي قطاعي التبريد التجاري والريغاي والمساعدات التقنية عمليات الرصد والإشراف على أعمال الخبراء الاستشاريين؛
- (و) الإدارة المالية لضمان الاستخدام الفعال لموارد الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (ز) تحديد وصيانة نظام معلومات إدارة المشروعات؛
- (ح) تيسير الأداء والمراجعة المالية حسب المطلوب؛
- (ط) تنظيم الاجتماعات وحلقات العمل لموظفي وحدة إدارة المشروع وموظفي الوكالات المعنية الأخرى لضمان التعاون الكامل من جميع أصحاب المصلحة في جهود إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون؛
- (ي) توفير المعلومات للصناعة عن مدى توافر الأموال من الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (ك) تنظيم عمليات التدريب والمساعدات التقنية للمستفيدين؛
- (ل) الإشراف والتقييم بشأن المشروعات التي تنفذ بمساعدة الخبراء التقنيين الذين سيستخدمون كجزء من عنصر المساعدات التقنية؛
- (م) رصد مدى التقدم في إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون من جانب الطلب بواسطة الإشراف المباشر على تنفيذ المشروعات الفرعية.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:
 - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
 - (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4- ألف؛

- (ج) تقديم تحقّق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبيّن في خطة تنفيذ الشرائح بما يتمشى مع التذييل 4-ألف؛
- (د) التأكّد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
- (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. بما فيها الأنشطة التي تنفذها الوكالات المنفذة المتعاونة؛
- (و) وفي حالة طلب شريحة التمويل الأخيرة قبل سنة أو أكثر من السنة الأخيرة التي حدد لها هدف استهلاك وخطة التنفيذ السنوية للشريحة وحيث مقتضى الحال ينبغي تقديم تقارير التحقق عن المرحلة الجارية من الخطة الى أن تستكمل جميع الأنشطة المتوخاة والوفاء بأهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛
- (ز) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة؛
- (ح) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ط) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية وكل وكالة منفذة متعاونة معنية؛
- (ك) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلاد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب؛
- (م) الوصول إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ المطلوبة لتسهيل تنفيذ الخطة ؛
- (ن) الإفراج عن الأموال في الوقت المناسب للبلاد/ المنشآت المشاركة لاستكمال الأنشطة ذات الصلة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 220 دولارا أميركيا عن كلّ كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف. يتجاوز مستوى التمويل الخاص بالشريحة المطلوبة. ويمكن النظر في تدابير أخرى من الحالات التي تمتد فيها حالة عدم الامتثال لسنتين متواليتين.
2. وفي حالة وجود تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقين ساريان (مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سيتقرر على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة المتعلقة بعدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تقرير قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين يعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.

المرفق السابع

اتفاق محدث معدل بين حكومة إكوادور واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1- يمثل هذا الاتفاق المعدل التفاهم بين حكومة إكوادور ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 15,27 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2020 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلا عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفوف الأفقية 3-1-4 و 3-2-4 و 3-3-4 و 3-4-4 و 3-4-4 و 3-5-4 و 3-6-4 (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من كل من المواد.

3- رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1-3 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4- يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقا للخطط القطاعية المقدمة لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. ووفقا للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنقذة المعنية.

5- ستمتتع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية ثمانية أسابيع قبل اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

- (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستثنى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛
- (ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛
- (ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير التنفيذ السنوية على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقا وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقا يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ سنوية على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة؛

(هـ) أن تكون الحكومة قدمت ما يفيد، بالنسبة إلى جميع الطلبات المقدمة إلى الاجتماع الثامن والستين وما بعده، بوجود نظام وطني منفذ للتراخيص والحصص فيما يتعلق بالواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وعندما ينطبق الأمر، بالإنتاج والصادرات، وبأن النظام يضمن أمثال البلد للجدول الزمني لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المنصوص عليه في بروتوكول مونتريال لمدة هذا الاتفاق.

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط التنفيذ السنوية السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5-ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 4 أعلاه.

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف:

(أ) إعادات التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثّق مسبقاً إما في خطة تنفيذ سنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كتفويض لخطة تنفيذ سنوية قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

(1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛

(2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛

(3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛

(4) تقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة التنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة التنفيذ السنوية، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛

(ب) إعادات التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) إذا قرر البلد أثناء تنفيذ هذا الاتفاق إدخال تكنولوجيا بديلة غير التكنولوجيا المقترحة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها، يتعين الحصول على موافقة اللجنة التنفيذية كجزء من خطة تنفيذ سنوية أو تفويض للخطة الموافق عليها. ويجب أن يُحدد في الطلب المقدم لتغيير التكنولوجيا التكاليف الإضافية المرتبطة بها والأثر المحتمل على المناخ وأي اختلاف في أطنان قدرات استنفاد الأوزون التي سيتم إزالتها، حسبما ينطبق الأمر. ويوافق البلد على أن الوفورات المحتملة في التكاليف الإضافية المتعلقة بتغيير التكنولوجيا ستؤدي إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقاً لذلك؛

(د) سوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافق اليونيب على أن يكون الوكالة المنفذة المتعاونة (الوكالة المنفذة المتعاونة) تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم الدوريّة التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالات المنفذة المشتركة في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتشمل هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتتابع الملائمين للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية عن طريق تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في قائمة التذييل 6-باء في إطار التنسيق الشامل من جانب الوكالة المنفذة الرئيسية. وقد توصلت الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة إلى توافق في الآراء بشأن الترتيبات بين الوكالتين المتعلقة بالتخطيط والإبلاغ والمسؤوليات الداخلة في إطار هذا الاتفاق تيسيراً لتنفيذ الخطة بشكل منسق، بما في ذلك عقد اجتماعات منتظمة للتنسيق. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبيّنة في الصفيين الأفقيين 2-2 و 2-4 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصفي الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كلّ كيلوغرام من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12- لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي مستوى الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وستستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمامها إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15- تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16- ان الاتفاق المحدث المعدل هذا يحل محل الاتفاق المعقود بين حكومة إكوادور واللجنة التنفيذية في الاجتماع الحادي و الثمانين للجنة التنفيذية.

تذييلات

التذييل 1 - ألف: المواد

| المادة | المرفق | المجموعة | نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون) |
|--|--------|----------|---|
| الهيدروكلوروفلوروكربون-22 | جيم | الأولى | 21.02 |
| الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب | جيم | الأولى | 0.86 |
| الهيدروكلوروفلوروكربون-123 | جيم | الأولى | 0.18 |
| الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب | جيم | الأولى | 1.20 |
| الهيدروكلوروفلوروكربون-124 | جيم | الأولى | 0.22 |
| المجموع الفرعي | | | 23.49 |
| الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتضمن في البوليولات السابقة الخط المستوردة | جيم | الأولى | 20.67 |
| المجموع | | | 44.16 |

التبديل 2-ألف: الأهداف والتمويل

| المجموع | 2020 | 2019 | 2018 | 2017 | 2016 | 2015 | 2014 | 2013 | 2012 | 2011 | |
|-----------|----------|-------|----------|-------|---------|-------|-------|---------|----------|-----------|--|
| غير متاح | 15.27 | 21.14 | 21.14 | 21.14 | 21.14 | 21.14 | 23.49 | 23.49 | غير متاح | غير متاح | جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان من قدرات استهلاك الأوزون) |
| غير متاح | 15.27 | 21.14 | 21.14 | 21.14 | 21.14 | 21.14 | 23.49 | 23.49 | غير متاح | غير متاح | الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان من قدرات استهلاك الأوزون) |
| 2,288,159 | **65,000 | 0 | *518,219 | 0 | 86,500 | 0 | 0 | 86,500 | 0 | 1,531,940 | التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسة اليونيدو (دولار أمريكي) |
| 169,403 | **4,825 | 0 | *36,707 | 0 | 6,487 | 0 | 0 | 6,488 | 0 | 114,896 | تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسة (دولار أمريكي) |
| 105,000 | **0 | 0 | 25,000 | 0 | 30,000 | 0 | 0 | 20,000 | 0 | 30,000 | التمويل الموافق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة اليونيب (دولار أمريكي) |
| 13,650 | **0 | 0 | 3,250 | 0 | 3,900 | 0 | 0 | 2,600 | 0 | 3,900 | تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي) |
| 2,393,159 | 65,000 | 0 | 543,219 | 0 | 116,500 | 0 | 0 | 106,500 | 0 | 1,561,940 | مجموع التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي) |
| 183,053 | 4,825 | 0 | 39,957 | 0 | 10,387 | 0 | 0 | 9,088 | 0 | 118,796 | مجموع تكاليف الدعم |
| 2,576,212 | 69,825 | 0 | 583,176 | 0 | 126,887 | 0 | 0 | 115,588 | 0 | 1,680,736 | مجموع التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي) |
| 7.36 | | | | | | | | | | | مجموع الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون) |
| غير متاح | | | | | | | | | | | الهيدروكلوروفلوروكربون-22 الذي يتعين إزالته من المشروعات الموافق عليها في السابق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون) |
| 13.66 | | | | | | | | | | | الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون) |
| 0.86 | | | | | | | | | | | مجموع الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون) |
| غير متاح | | | | | | | | | | | الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الذي يتعين إزالته من المشروعات الموافق عليها في السابق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون) |
| 0.00 | | | | | | | | | | | الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون) |
| 0.00 | | | | | | | | | | | مجموع الهيدروكلوروفلوروكربون-123 المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون) |
| غير متاح | | | | | | | | | | | الهيدروكلوروفلوروكربون-123 الذي يتعين إزالته من المشروعات الموافق عليها في السابق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون) |
| 0.18 | | | | | | | | | | | الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-123 (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون) |
| 0.00 | | | | | | | | | | | مجموع الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون) |
| غير متاح | | | | | | | | | | | الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب الذي يتعين إزالته من المشروعات الموافق عليها في السابق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون) |
| 1.20 | | | | | | | | | | | الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون) |
| 0.00 | | | | | | | | | | | مجموع الهيدروكلوروفلوروكربون-124 المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون) |
| غير متاح | | | | | | | | | | | الهيدروكلوروفلوروكربون-124 الذي يتعين إزالته من المشروعات الموافق عليها في السابق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون) |
| 0.22 | | | | | | | | | | | الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-124 (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون) |
| 19.81 | | | | | | | | | | | مجموع الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في البوليولات سابقة الخلط المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون) |
| غير متاح | | | | | | | | | | | الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في البوليولات سابقة الخلط الذي يتعين إزالته من المشروعات الموافق عليها في السابق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون) |
| 0.86 | | | | | | | | | | | الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في البوليولات سابقة الخلط (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون) |

* يحتوي تمويل اليونيدو على طلب الشريحة الرابعة بمبلغ 86.500 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة لـ 6.487 دولار أمريكي و مشروع الرعاوي لـ 431.719 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة لـ 30.220 دولار أمريكي.
** في الاجتماع السابع والثمانين، توقف برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن كونه وكالة متعاونة وطلب منه أن يحول إلى اليونيدو التمويل المعتمد البالغ 10.000 دولار أمريكي للشريحة الخامسة، بالإضافة إلى 700 دولار أمريكي من تكاليف دعم الوكالة.

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1 سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود، ترد فيه البيانات حسب السنة التقويمية، بشأن التقدم المحرز منذ السنة السابقة للتقرير السابق، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يشتمل التقرير على المواد المستنفدة للأوزون التي أزيلت كنتيجة مباشرة لتنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والبدائل ذات الصلة التي أدخلت، للمساح للأمانة بتوفير معلومات للجنة التنفيذية عما ينتج من تغيير في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على أي تغييرات تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوية السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها حتى نهاية السنة المزمعة لتقديم طلب الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بين الأنشطة ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنوات المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيراً لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت. وستعدّل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وخطة التنفيذ السنوية وأي تغييرات في الخطة الشاملة، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

التذييل 5- ألف: مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به

- 1 ستتولى الوحدة الوطنية للأوزون ، في إطار وزارة الصناعات والإنتاجية، تنسيق عملية تنفيذ المشروع وستكون مسؤولة عن التنسيق الوطني لبرنامج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية برمتها بمساعدة من الوكالات المنفذة.
- 2 وستكون الوحدة الوطنية للأوزون مسؤولة عن رصد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ، ومتابعة إعلان السياسات والتشريعات وإنفاذها.
- 3 وستدعم الوحدة الوطنية للأوزون الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير المرحلية لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية.
- 4 وسوف يلزم المواعمة والتنسيق عن كثب بين تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ومختلف التعليمات العامة والأنشطة التنظيمية والمالية و الخاصة بخلق القدرات والتوعية التي تنفذها حكومة إكوادور، ضمانا لاتساق الأولويات الحكومية.
- 5 وسيدير خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية فريق مكرس لهذه الوظيفة يتألف من منسق تعينه الوحدة الوطنية للأوزون ويتمتع بدعم ممثلي الوكالات المنفذة وخبرائها والهيكل الأساسية الضرورية للدعم. علاوة على ذلك، سيتولى المنسق عملية التوزيع المحلي لمعدات الخدمة التي سيجري شراؤها من خلال إجراءات الشراء للوكالة المنفذة الرئيسية.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

- 1 ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تحدد في وثيقة المشروع على النحو التالي:
 - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
 - (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
 - (ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة التنفيذ بما يتمشى مع التذييل 4-ألف؛
 - (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمشيا مع الفقرتين الفرعيتين 11 و1 (د) من التذييل 4-ألف؛
 - (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. وتشتمل متطلبات الإبلاغ على تقديم تقارير عن النشاطات التي تضطلع بها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
 - (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
 - (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛

- (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ط) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التتابع الملئم في الأنشطة؛
- (ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛
- (ك) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2 بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار كيان مستقل وتكليفه بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

- 1 تكون الوكالة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة أنشطة. وتحدد هذه الأنشطة في الخطة الشاملة، وتشتمل على الأقل على:
- (أ) تقديم المساعدة في إعداد السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التتابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لإدراجها في التقارير المجمعة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1 وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 180 دولارا أمريكيا عن كلّ كيلوغرام من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.

التذييل 8- ألف: ترتيبات محددة القطاعات

1 وفقا لما جاء في المقررين 74/61 و 15/63، سوف يقدم طلب بمشروع لإزالة استخدام الكمية المتبقية من الهيدروكلوروفلوروكربون 141ب الموجود في البوليولات السابقة الخلط المستوردة وهي 5.71 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون، وذلك خلال المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، عندما تتيح التكنولوجيا الثابتة الجودة والفعالة من حيث التكلفة والمنخفضة في احتمالات الاحترار العالمي الاستعاضة عن الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المستخدم في المنشآت الصغيرة.

المرفق الثامن

اتفاق محدث بين حكومة إكوادور واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الغرض

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة إكوادور ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها صفر طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2030 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.
2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفوف 1-3، و2-4 و3-3-4 و3-4-4 و3-4-5 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).
3. رهنأ بامتنال البلد للالتزامات المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").
4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

شروط الإفراج عن التمويل

5. تقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل عندما يستوفى البلد الشروط التالية قبل ثمانية أسابيع على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:
 - (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستثنى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية يستحق تقديمها في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛
 - (ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف لجميع السنوات ذات الصلة، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛
 - (ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") يغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، ويشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل متاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة.

الرصد

6. سيؤكد البلد أنه يجري رصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتقدم تقارير عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريحة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص كل المبالغ الموافق عليها أو جزء منها، وفقاً لتغيّر الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1- ألف:

(أ) عمليات إعادة التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثّق مسبقاً إما في خطة التنفيذ السنوية مقدّمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كنتقّيح لخطة تنفيذ شريحة قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتلّص التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلّق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى الأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريحة، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛
- (5) أي تغييرات في التكنولوجيا البديلة، على أساس الفهم بأن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المتصلة بها، والآثار المحتملة على المناخ، وأي فروق في حجم قدرات استنفاد الأوزون التي تزال إذا كان ذلك ينطبق، فضلاً عن التأكيد بأن البلد يوافق على أن تؤدي أي وفورات محتملة متصلة بتغيير التكنولوجيا إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقاً لذلك؛

(ب) عمليات إعادة التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتمّ إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) أي منشأة ستحول إلى تكنولوجيا غير الهيدروكلوروفلوروكربون مدرجة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية موافق عليها يتبين أنها غير مؤهلة بموجب سياسات الصندوق المتعدد الأطراف (أي نتيجة لملكية أجنبية أو أنشئت بعد تاريخ القطع في الحادي والعشرين من سبتمبر/ أيلول 2007) لا تحصل على أي مساعدة مالية. وتبلغ هذه المعلومات كجزء من خطة التنفيذ السنوية؛

(د) يتعهد البلد بدراسة إمكانية استخدام نظم مخلوطة مسبقاً مع عوامل نفخ ذات إمكانية احترار عالمي منخفض بدلاً من خلطها في المكان، لشركات الرغوة التي تشملها الخطة، ويجب أن يكون ذلك قابلاً للتطبيق من الناحية الفنية ومجدياً من الناحية الاقتصادية ومقبولاً لدى الشركات؛

- (هـ) يوافق البلد، في الحالات التي تم فيها اختيار تكنولوجيات الهيدروفلوروكربون كبديل للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ومع مراعاة الظروف الوطنية المتصلة بالصحة والسلامة على: رصد توافر البدائل التي تقلل إلى أدنى حد الآثار على المناخ؛ والنظر، عند مراجعة اللوائح والمعايير والحوافز، في أحكام مناسبة تشجع على إدخال مثل هذه البدائل؛ والنظر في إمكانية اعتماد بدائل مجدية التكلفة تقلل الأثر على المناخ في تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، حسب الاقتضاء، وإبلاغ اللجنة التنفيذية عن التقدم المحرز بناء على ذلك في تقارير تنفيذ الشرائح؛
- (و) وسيتم إرجاع أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف بعد إنجاز الشريحة الأخيرة المنتظرة في إطار هذا الاتفاق.

اعتبارات لقطاع خدمات التبريد

8. يولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:
- (أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛
- (ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقررات ذات الصلة بشأن قطاع خدمات التبريد خلال تنفيذ الخطة.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة لإدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يجريها أو نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ووافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم، التي قد تتم في إطار برامج الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج تقييم برنامج الوكالة المنفذة الرئيسية المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). ويرد دور الوكالة المنفذة الرئيسية في التذييل 6-ألف. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على إمداد الوكالة المنفذة الرئيسية بالرسوم المحددة في الصف 2-2 في التذييل 2-ألف.

عدم الامتثال للاتفاق

11. في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقق له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ قرارات بشأنها. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل حالة عدم الامتثال المعنية لهذا الاتفاق عائقاً أمام تقديم التمويل للشرائح المستقبلية وفقاً للفقرة 5 المذكورة أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي مقررات للجنة التنفيذية في المستقبل قد تؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وينوع خاص، عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الإنجاز

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التدبيل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقا للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التدبيل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

صحة الاتفاق

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق على حدة ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. يمكن تعديل هذا الاتفاق أو إلغائه فقط بالموافقة المتبادلة المكتوبة للبلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

17. في الاجتماع السابع والثمانين توقف اليونيب عن كونه الوكالة المتعاونة فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ولذلك، تمتد مسؤوليات اليونيب بموجب هذا الاتفاق حتى الاجتماع السابع والثمانين. ويحل هذا الاتفاق المحدث محل الاتفاق المبرم بين حكومة إكوادور واللجنة التنفيذية في الاجتماع السادس والثمانين للجنة التنفيذية.

التنذيلات

التذييل 1- ألف: المواد

| المادة | المرفق | المجموعة | نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون) |
|---|--------|----------|--|
| الهيدروكلوروفلوروكربون-22 | جيم | الأولى | 21.02 |
| الهيدروكلوروفلوروكربون-123 | جيم | الأولى | 0.18 |
| الهيدروكلوروفلوروكربون-124 | جيم | الأولى | 0.22 |
| الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب | جيم | الأولى | 0.86 |
| الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب | جيم | الأولى | 1.20 |
| الهيدروكلوروفلوروكربون-225 | جيم | الأولى | 0.00 |
| المجموع الفرعي | | | 23.49 |
| الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الوارد في البوليولات سابقة الخط المستوردة | جيم | الأولى | 20.67 |
| المجموع | جيم | الأولى | 44.16 |

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

| الوصف | 2020 | 2021-2023 | 2024 | 2025-2026 | 2027 | 2028-2029 | 2030 | المجموع |
|--|---------|-----------|---------|-----------|---------|-----------|---------|-----------|
| 1.1 جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان من قدرات استهلاك الأوزون) | 15.27 | 15.27 | 15.27 | 7.63 | 7.63 | 7.63 | 0 | n/a |
| 2.1 الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان من قدرات استهلاك الأوزون) | 15.27 | 15.27 | 15.27 | 7.63 | 7.63 | 7.63 | 0 | n/a |
| 1.2 التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيدو) (دولار أمريكي) | 292,750 | 0 | 407,250 | 0 | 255,500 | 0 | 214,500 | 1,170,000 |
| 2.2 تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي) | 20,493 | 0 | 28,507 | 0 | 17,885 | 0 | 15,015 | 81,900 |
| 1.3 إجمالي التمويل الموافق عليه (دولار أمريكي) | 292,750 | 0 | 407,250 | 0 | 255,500 | 0 | 214,500 | 1,170,000 |
| 2.3 إجمالي تكاليف الدعم الموافق عليها (دولار أمريكي) | 20,493 | 0 | 28,507 | 0 | 17,885 | 0 | 15,015 | 81,900 |
| 3.3 إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي) | 313,243 | 0 | 435,757 | 0 | 273,385 | 0 | 229,515 | 1,251,900 |
| 1.1.4 الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون) | | | | | | | | 13.66 |
| 2.1.4 كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتوقع إزالتها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون) | | | | | | | | 7.36 |
| 3.1.4 استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتبقي المؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون) | | | | | | | | 0 |
| 1.2.4 الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون) | | | | | | | | 0 |
| 2.2.4 كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتوقع إزالتها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون) | | | | | | | | 0.86 |
| 3.2.4 استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتبقي المؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون) | | | | | | | | 0 |
| 1.3.4 الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب المقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون) | | | | | | | | 1.20 |
| 2.3.4 كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب المتوقع إزالتها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون) | | | | | | | | 0 |
| 3.3.4 استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب المتبقي المؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون) | | | | | | | | 0 |
| 1.4.4 الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-123 المقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون) | | | | | | | | 0.18 |
| 2.4.4 كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-123 المتوقع إزالتها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون) | | | | | | | | 0 |
| 3.4.4 استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-123 المتبقي المؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون) | | | | | | | | 0 |
| 1.5.4 الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-124 المقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون) | | | | | | | | 0.22 |
| 2.5.4 كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-124 المتوقع إزالتها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون) | | | | | | | | 0 |
| 3.5.4 استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-124 المتبقي المؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون) | | | | | | | | 0 |
| 1.6.4 الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في البوليولات السابقة الخط المستوردة والمقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون) | | | | | | | | 0 |
| 2.6.4 كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في البوليولات السابقة الخط المستوردة والمتوقع إزالتها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون) | | | | | | | | 20.67 |
| 3.6.4 استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في البوليولات السابقة الخط المستوردة المتبقي المؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون) | | | | | | | | 0 |

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف: شكل تقارير وخطط التنفيذ

2. سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب الشريحة، تصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية المواد المستنفدة للأوزون المزالة كنتيجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوي المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل لنتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد، وفقا للفقرة الفرعية 5(ب) في الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها خلال الفترة المشمولة بالشريحة المطلوبة، مع إبراز المعالم الرئيسية للتنفيذ، ووقت الإتمام والترابط بين الأنشطة، ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردي بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

2. في حال وجود مرحلتين لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير تنفيذ الشريحة والخطط:

(أ) تقارير عن تنفيذ الشريحة والخطط المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) وإذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في إطار التذييل 2-ألف في كل اتفاق في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للامتثال لهذه الاتفاقات وسيشكل الأساس للتحقيق المستقل.

التذييل 5- ألف: مؤسّسات الرصد وأدوارها

1. وزارة الإنتاج والتجارة الخارجية والاستثمار والثروة السمكية هي نقطة الاتصال لبروتوكول مونتريال في إكوادور. وتتوافق الأنشطة المقابلة لتنفيذ البروتوكول ضمن مقترحات الاستراتيجيات في الإدارة الوطنية للبيئة والتحول التكنولوجي في الوزارة. وستنسق هذه الإدارة مع السلطات الخطة الوطنية لإزالة المواد المستنفدة للأوزون.

2. وينفذ المشروع من خلال وحدة الأوزون الوطنية المنشأة داخل وزارة الإنتاج والتجارة الخارجية والاستثمار والثروة السمكية، كجزء من الإدارة الوطنية للبيئة والتحول التكنولوجي، وتتمثل وظائفها فيما يلي:

(أ) تنسيق، بوصفها نقطة الاتصال، جميع الأنشطة المتعلقة بتنفيذ البرنامج القطري لإزالة المواد المستنفدة للأوزون في إكوادور؛

(ب) رصد استهلاك المواد الخاضعة للرقابة في بروتوكول مونتريال ومراقبتها؛

(ج) نشر البيانات والمعلومات ذات الصلة إلى جميع الأطراف المهتمة، وإرشادها بخصوص متطلبات بروتوكول مونتريال؛

(د) إذكاء الوعي بشأن القضايا المتعلقة بالمواد المستنفدة للأوزون والبدائل؛

(هـ) استلام التقارير، وتقييمها وتقديمها، التي تنتظر فيها اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف، للمشروعات الإضافية التي لم يتم إدراجها في البرنامج القطري؛

(و) إبلاغ أمانة الأوزون، والصندوق المتعدد الأطراف والوكالة المنفذة عن استهلاك وإزالة المواد الخاضعة للرقابة في بروتوكول مونتريال في إكوادور؛

(ز) تنسيق وتنفيذ المشروعات للمواد الخاضعة للرقابة في بروتوكول مونتريال في البلد؛

3. ستتولى وزارة الإنتاج والتجارة الخارجية والاستثمار والثروة السمكية المسؤولية عن رصد خطة تنفيذ الإزالة، ومتابعة إصدار وإنفاذ السياسات والتشريعات، والإجراءات للاضطلاع بهذه الأنشطة هي:

(أ) تنفيذ جميع الأنشطة للمكونات ضمن خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بما في ذلك تصميم نشاط مفصل، والتحقق من الأطراف المشتركة، وتحديد المستفيدين واختيارهم، والتعاقد على السلع والخدمات، والمساعدة التقنية المستمرة للمستفيدين من المشروع، وغير ذلك من الأنشطة؛

(ب) الرصد المستمر للاتجاهات والسلوك في القطاع الخاص المحلي المتعلق باستخدام الهيدروكلوروفلوروكربون وبدائله الممكنة؛

(ج) تصميم وتنظيم وتنفيذ (سنوي) لأنشطة رصد المشروع، بما في ذلك تصميم جمع البيانات وأدوات التحليل؛

(د) تحليل نتائج الرصد والإبلاغ عنها، بما في ذلك تصميم تنفيذ التدابير التصحيحية و/أو أنشطة المساعدة التقنية، وتنظيم الاجتماعات المقابلة لاستعراض وإدارة الرصد؛

(هـ) تصميم وتنفيذ التدابير التصحيحية؛

- (و) التنفيذ المنتظم لأنشطة المساعدة التقنية للمستفيدين من المشروع؛
- (ز) إعداد التقارير المرحلية السنوية، والتقارير نصف السنوية عن تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وخطة التنفيذ نصف السنوية للجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف، وفقا للشكل المحدد. وستشمل أيضا إعداد أي تقارير أخرى لازمة للتشغيل المناسب لمشروع خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛
4. سيتم إدارة خطة الإزالة بواسطة فريق مخصص لهذه الوظيفة يتألف من منسق تعيينه وزارة الإنتاج والتجارة الخارجية والاستثمار والثروة السمكية ويتمتع بالدعم من ممثلي وخبراء الوكالات المنفذة وبدعم البنية التحتية اللازم. وسيشمل مكون الدعم في إدارة وتحديث الأدوات القانونية لخطة الإزالة الأنشطة التالية:
- (أ) إدارة وتنسيق تنفيذ الخطة؛
- (ب) إنشاء برنامج إعداد سياسة وتطبيقها للسماح للحكومة بممارسة التكاليف المطلوبة وضمن وفاء الصناعة بالتزامات خفض استهلاك المواد المستنفدة للأوزون؛
- (ج) إعداد وتنفيذ أنشطة للتدريب، والتوعية وبناء القدرات لضمان مستوى عال من الالتزام لأهداف والتزامات الخطة؛
- (د) إعداد خطط التنفيذ السنوية، بما في ذلك تحديد تسلسل مشاركة الشركات في الأنشطة؛
- (هـ) إعداد وتشغيل نظام للإبلاغ عن استخدام المواد المستنفدة للأوزون / البدائل بواسطة المستخدمين؛
- (و) الإبلاغ عن التقدم المحرز في تنفيذ الخطة من أجل الصرف السنوي للأموال استنادا إلى الأداء؛
- (ز) إنشاء وتشغيل آلية لامركزية لرصد وتقييم نتائج الخطة، بالمشاركة مع الهيئات البيئية التنظيمية المحلية لضمان الاستدامة؛
5. يوافق البلد على عمليات التقييم، التي قد يتم إجراؤها بموجب برامج عمل الرصد والتقييم في الصندوق المتعدد الأطراف أو بموجب برنامج التقييم لأي من الوكالات التي تشترك في هذا الاتفاق.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:
- (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
- (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
- (ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛
- (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمشيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛

- (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ والخططة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4- ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية.
- (و) في حال طلب التمويل للشريحة الأخيرة قبل سنة أو أكثر من السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف للاستهلاك فيها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشريحة السنوية، وحسب الاقتضاء، تقارير التحقق عن المرحلة الجارية من الخططة إلى أن يتم إتمام جميع الأنشطة المتوقعة والوفاء بأهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛
- (ز) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة؛
- (ح) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ط) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خططة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية؛
- (ك) ضمان أنّ المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.
- (م) الإفراج الآني للأموال إلى البلد المشارك / المنشآت المشاركة لاستكمال الأنشطة المتصلة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار المبلغ 180 دولارا أمريكيا عن كلّ كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس الفهم بأن الحد الأقصى من خفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة التي يتم طلبها. ويمكن النظر في تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لسنتين متعاقبتين.

2. وفي حالة وجود تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقين ساريان (مرحلتين من خططة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سيتقرر على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة التي تؤدي إلى عدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تقرير قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين يعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.

المرفق التاسع

المواعيد المنقحة لإتمام الأنشطة المتصلة بالهيدروفلوروكربون

| الوكالة/البلد/الرمز | اسم المشروع | تاريخ الموافقة | معدل الصرف (%) | الأنشطة المقرر إتمامها بحلول تاريخ الإتمام المنقح | تاريخ الإتمام المنقح (شهر/سنة) |
|---|---|--------------------------|----------------|---|--------------------------------|
| كندا | | | | | |
| بنغلاديش BGD/SEV/81/TAS/53 | تنفيذ الأنشطة التمكينية للتخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون | يونيه/حزيران 2018 | 100 | إتمام الأنشطة المتبقية في إطار مكوّن اليونديبي. | يونيه/حزيران 2022 |
| كوبا CUB/SEV/81/TAS/58 | تنفيذ الأنشطة التمكينية للتخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون | يونيه/حزيران 2018 | 100 | عقد حلقة عمل لعرض مشروع الاستراتيجية الوطنية للتخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية على أصحاب المصلحة وتوزيع المواد الترويجية. | ديسمبر/كانون الأول 2021 |
| السلفادور ELS/SEV/81/TAS/38 | تنفيذ الأنشطة التمكينية للتخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون | يونيه/حزيران 2018 | 100 | وضع الصيغة النهائية لمشروع الاستراتيجية الوطنية للتخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية، بما في ذلك تقييم احتياجات قطاع الخدمة وتوزيع المواد الترويجية. | ديسمبر/كانون الأول 2021 |
| بنما PAN/SEV/81/TAS/47 | تنفيذ الأنشطة التمكينية للتخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون | يونيه/حزيران 2018 | 100 | عقد اجتماع لفريق التنسيق المتعدد القطاعات لعرض مشروع الاستراتيجية الوطنية للتخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية على أصحاب المصلحة؛ وتوزيع المواد الترويجية. | سبتمبر/أيلول 2021 |
| فرنسا | | | | | |
| زمبابوي ZIM/REF/82/INV/56 | التحويل من الهيدروفلوروكربون-134 إلى الأيزوبوتان في تصنيع الثلجات المنزلية في شركة كابري (SME Harare) | ديسمبر/كانون الأول 2018 | 0 | وضع اللمسات النهائية على التمويل المشترك اللازم للمشروع المستفيد لتنفيذ المشروع. ومع التعافي التدريجي من جائحة كوفيد-19، وهو ما يترتب عليه تحسن الاقتصاد، يتوقع أن تتقدم الأنشطة بخطى أسرع. | يونيه/حزيران 2023 |
| ألمانيا | | | | | |
| ليبيريا +LIR/SEV/80/TAS/01 | تنفيذ الأنشطة التمكينية للتخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون | نوفمبر/تشرين الثاني 2017 | 74.8 | الموافقة على تعديل اللوائح. | ديسمبر/كانون الأول 2021 |
| بابوا غينيا الجديدة +PNG/SEV/80/TAS/01 | تنفيذ الأنشطة التمكينية للتخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون | نوفمبر/تشرين الثاني 2017 | 86.7 | دعم التصديق على تعديل كيغالي؛ ووضع الصيغة النهائية لتعديل لوائح المواد المستنفدة للأوزون بما في ذلك فرض الضريبة على المواد الهيدروفلوروكربونية. | ديسمبر/كانون الأول 2021 |
| سيشيل +SEY/SEV/80/TAS/01 | تنفيذ الأنشطة التمكينية للتخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون | نوفمبر/تشرين الثاني 2017 | 87.5 | رصد الامتثال للمبادئ التوجيهية للأنظمة المعدلة حديثاً من خلال الرصد الموقعي لمعدات التبريد التجارية والصناعية. | ديسمبر/كانون الأول 2021 |

| الوكالة/البلد/الرمز | اسم المشروع | تاريخ الموافقة | معدل الصرف (%) | الأنشطة المقرر إتمامها بحلول تاريخ الإتمام المنقح | تاريخ الإتمام المنقح (شهر/سنة) |
|---|--|--------------------------|----------------|---|--------------------------------|
| إيطاليا | | | | | |
| مديف +MDV/SEV/80/TAS/02 | تنفيذ الأنشطة التمكينية للتخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون | نوفمبر/تشرين الثاني 2017 | 29 | وضع اللمسات النهائية على تقرير التقييم القطري؛ وتنظيم حلقات عمل مائدة مستديرة وأنشطة تدريبية متبقية؛ ووضع الصيغة النهائية لتعديل مشروع اللائحة؛ وإجراء مسح لقاعدة بيانات سلسلة الباردة. | يونيه/حزيران 2022 |
| اليوناني | | | | | |
| بنغلاديش BGD/SEV/81/TAS/52 | تنفيذ الأنشطة التمكينية للتخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون | يونيه/حزيران 2018 | 23.2 | وضع اللمسات النهائية على المشاورات بعد إعداد خارطة طريق وطنية؛ ووضع اللمسات النهائية على تقرير الأنشطة التمكينية. | يونيه/حزيران 2022 |
| شيلي +CHI/SEV/80/TAS/03 | تنفيذ الأنشطة التمكينية للتخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون | نوفمبر/تشرين الثاني 2017 | 100 | تقديم الدعم للسلطات الجمركية بشأن التعرف على المواد الهيدروفلوروكربونية ومراقبتها؛ وأنشطة التوعية؛ وحلقات عمل إضافية مع أصحاب المصلحة بشأن تدابير الرقابة المتصلة بالمواد الهيدروفلوروكربونية. | يونيه/حزيران 2022 |
| كوبا CUB/SEV/81/TAS/57 | تنفيذ الأنشطة التمكينية للتخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون | يونيه/حزيران 2018 | 39 | وضع الصيغة النهائية لمشروع الاستراتيجية الوطنية للتخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية، بما في ذلك تقييم احتياجات قطاع الخدمة وتوزيع المواد الترويجية. | ديسمبر/كانون الأول 2021 |
| السلفادور ELS/SEV/81/TAS/37 | تنفيذ الأنشطة التمكينية للتخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون | يونيه/حزيران 2018 | 57.2 | وضع الصيغة النهائية لمشروع الاستراتيجية الوطنية للتخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية، بما في ذلك تقييم احتياجات قطاع الخدمة وتوزيع المواد الترويجية. | ديسمبر/كانون الأول 2021 |
| فيجي +FIJ/SEV/80/TAS/01 | تنفيذ الأنشطة التمكينية للتخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون | نوفمبر/تشرين الثاني 2017 | 97.8 | تنظيم اجتماع تشاوري نهائي؛ ووضع اللمسات النهائية على تقرير تقييم السوق بعد دمج جميع المعلومات؛ ووضع اللمسات النهائية على تقرير الأنشطة التمكينية. | أغسطس/أب 2021 |
| جمهورية إيران الإسلامية IRA/SEV/82/TAS/232 | تنفيذ الأنشطة التمكينية للتخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون | ديسمبر/كانون الأول 2018 | 35.6 | إجراء تقييم السوق لقطاع خدمات التبريد واستخدام البدائل؛ وإعداد ووضع اللمسات النهائية على خارطة الطريق الوطنية؛ وعقد اجتماع التشاور النهائي؛ ووضع اللمسات النهائية على تقرير الأنشطة التمكينية. | مارس/آذار 2022 |
| بنما PAN/SEV/81/TAS/46 | تنفيذ الأنشطة التمكينية للتخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون | يونيه/حزيران 2018 | 76.3 | عقد اجتماع لفريق التنسيق المتعدد القطاعات لعرض مشروع الاستراتيجية الوطنية للتخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية على أصحاب المصلحة؛ وتوزيع المواد الترويجية. | سبتمبر/أيلول 2021 |
| باراغواي +PAR/SEV/81/TAS/01 | تنفيذ الأنشطة التمكينية للتخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون | يونيه/حزيران 2018 | 100.6 | وضع اللمسات النهائية على تقييم احتياجات قطاع تبريد وتكييف هواء؛ والتوعية بالمعلومات وتبادل المعارف مع أصحاب المصلحة في قطاعات إطفاء الحرائق والرغوة وإطفاء الحرائق بشأن بدائل المواد الهيدروفلوروكربونية. | ديسمبر/كانون الأول 2021 |
| أوروغواي +URU/SEV/80/TAS/02 | تنفيذ الأنشطة التمكينية للتخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون | نوفمبر/تشرين الثاني 2017 | 78 | تعزيز الرقابة على واردات الهيدروفلوروكربون، وإجراء مناقشات مع أصحاب المصلحة بشأن خارطة طريق تنفيذ تعديل كيغالي وتوزيع مواد ترويجية. | ديسمبر/كانون الأول 2021 |

| الوكالة/البلد/الرمز | اسم المشروع | تاريخ الموافقة | معدل الصرف (%) | الأنشطة المقرر إتمامها بحلول تاريخ الإتمام المنقح | تاريخ الإتمام المنقح (شهر/سنة) |
|--|--|--------------------------|----------------|---|--------------------------------|
| زيمبابوي ZIM/REF/82/INV/55 | التحويل من الهيدروفلوروكربون-134 إلى الأيزوبوتان في تصنيع التلاجات المنزلية في شركة كابري (SME Harare) | ديسمبر/كانون الأول 2018 | 0 | الوقت الإضافي الذي تحتاجه المؤسسة المستفيدة للانتهاء من التمويل المشترك اللازم لتنفيذ المشروع. | يونيه/حزيران 2023 |
| اليونيب | | | | | |
| أفغانستان +AFG/SEV/81/TAS/01 | تنفيذ الأنشطة التمكينية للتخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون | يونيه/حزيران 2018 | 80 | عقد حلقات عمل مائدة مستديرة بشأن البدائل ذات إمكانية الاحترار العالمي المنخفضة للمستخدمين النهائيين الكبار والتدريب في قطاع الخدمة؛ ووضع الصيغة النهائية لتعديل مشروع اللوائح؛ وتنفيذ أنشطة توعية. | يونيه/حزيران 2022 |
| أنغولا +ANG/SEV/80/TAS/01 | تنفيذ الأنشطة التمكينية للتخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون | نوفمبر/تشرين الثاني 2017 | 86.7 | تنقيح التشريع الوطني الحالي للمواد المستنفدة للأوزون؛ وعقد حلقة عمل للفنيين حول المناولة الآمنة للمواد الهيدروفلوروكربونية والبدائل. | ديسمبر/كانون الأول 2021 |
| جزر البهاما +BHA/SEV/82/TAS/01 | تنفيذ الأنشطة التمكينية للتخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون | ديسمبر/كانون الأول 2018 | 0 | إجراء دراسة تتعلق بمعالجة غازات التبريد القابلة للاشتعال ذات إمكانية الاحترار العالمي المنخفضة لقطاع الخدمة؛ ووضع استراتيجية وطنية لدعم قطاع خدمة تبريد وتكييف الهواء في معالجة التخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون والنهج المرحلي لبدء الاستفادة من إمكانية خفض الاحترار العالمي وتحقيق الكفاءة في استخدام الطاقة. | يونيه/حزيران 2022 |
| البحرين BAH/SEV/81/TAS/34 | تنفيذ الأنشطة التمكينية للتخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون | يونيه/حزيران 2018 | 50 | وضع اللمسات النهائية على تقرير التقييم القطري. | ديسمبر/كانون الأول 2021 |
| بنغلاديش BGD/SEV/81/TAS/54 | تنفيذ الأنشطة التمكينية للتخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون | يونيه/حزيران 2018 | 12.1 | عقد حلقات عمل مائدة مستديرة بشأن البدائل ذات إمكانية الاحترار العالمي المنخفضة لكبار المستخدمين النهائيين وتدريب موظفي الجمارك؛ ووضع الصيغة النهائية لتعديل مشروع اللوائح وتنفيذ أنشطة توعية؛ وإعداد منتجات معرفية ومواد إعلامية حول تعديل كيغالي والتعامل الآمن مع التكنولوجيات ذات إمكانية الاحترار العالمي المنخفضة. | يونيه/حزيران 2022 |
| بنن +BEN/SEV/81/TAS/01 | تنفيذ الأنشطة التمكينية للتخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون | يونيه/حزيران 2018 | 66.5 | مساعدة الجهة المعنية بالجمارك على وضع رموز النظام المنسق الخاصة بكل بلد للمواد الهيدروفلوروكربونية؛ وتقييم الاحتياجات التدريبية لقطاع الخدمة؛ وتنقيح التشريع الوطني القائم الخاص بالمواد المستنفدة للأوزون (المعدات القائمة على المواد المستنفدة للأوزون) وصياغة اللائحة البديلة للمواد المستنفدة للأوزون. | يونيه/حزيران 2022 |
| بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) +BOL/SEV/82/TAS/01 | تنفيذ الأنشطة التمكينية للتخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون | ديسمبر/كانون الأول 2018 | 11.9 | التدريب على تصميم وتركيب وصيانة نظم تبريد وتكييف هواء ذات الكفاءة في استخدام الطاقة؛ ودعم السلطات الجمركية في وضع رموز النظام المنسق لتوصيف السلع الأساسية وترقيمها فيما يخص المواد الهيدروفلوروكربونية؛ وصياغة القرارات الوزارية/دليل الإجراءات لحصص الهيدروفلوروكربون وتصاريح استيراده؛ وتدريب الفنيين على الاستخدام الآمن لغازات التبريد القابلة | يونيه/حزيران 2022 |

| الوكالة/البلد/الرمز | اسم المشروع | تاريخ الموافقة | معدل الصرف (%) | الأنشطة المقرر إتمامها بحلول تاريخ الإتمام المنقح | تاريخ الإتمام المنقح (شهر/سنة) |
|---|--|--------------------------|----------------|--|--------------------------------|
| | | | | للاشتغال وتدريب المستخدمين النهائيين؛ وتحليل سوق غازات التبريد القائمة على الهيدروفلوروكربون المنتجة محليا؛ ووضع اقتراح لمعايير كفاءة العمالة الوطنية. | |
| بوتسوانا +BOT/SEV/81/TAS/01 | تنفيذ الأنشطة التمكينية للتخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون | يونيه/حزيران 2018 | 53.3 | تدريب إدارة الجمارك على رصد وتسجيل والإبلاغ عن واردات/صادرات المواد الهيدروفلوروكربونية؛ وتوقع وتحليل تكنولوجيات تبريد وتكييف هواء؛ وتنظيم حلقات عمل لتوعية فنيي التبريد في مجال الاستخدام الآمن لبدائل المواد الهيدروفلوروكربونية. | يونيه/حزيران 2022 |
| بروناي دار السلام +BRU/SEV/82/TAS/01 | تنفيذ الأنشطة التمكينية للتخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون | ديسمبر/كانون الأول 2018 | 17.2 | عقد مشاورات بشأن التصديق على تعديل كيغالي؛ وعقد حلقات عمل مائدة مستديرة ودورات تدريبية؛ ووضع الصيغة النهائية لمسودات تعديل اللوائح التنظيمية؛ ودعم وضع رموز النظام المنسق لتوصيف السلع الأساسية وترقيمتها استنادا إلى تنقيح عام 2022؛ ووضع الصيغة النهائية ملصقات وسم الأسطوانات؛ وإعداد منتجات معرفة ومواد إعلامية؛ وتنظيم برنامج توعية عامة مع الهيئة المعنية بالطاقة. | يونيه/حزيران 2022 |
| كابو فيردي +CBI/SEV/82/TAS/01 | تنفيذ الأنشطة التمكينية للتخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون | ديسمبر/كانون الأول 2018 | 73.5 | وضع رموز النظام المنسق لتوصيف السلع الأساسية وترقيمتها الخاصة بكل بلد على حدة فيما يخص المواد الهيدروفلوروكربونية؛ وعقد اجتماعات توعية للفنيين بشأن التعامل الآمن مع المواد الهيدروفلوروكربونية وبدائلها؛ ومساعدة الجهة المعنية بالجمارك في وضع رموز جمركية وطنية لمختلف المواد الهيدروفلوروكربونية وإدراجها في التعريف الجمركية من أجل الرصد والتسجيل السليمين للواردات/الصادرات أو إعادة تصدير فرادى المواد الهيدروفلوروكربونية. | ديسمبر/كانون الأول 2022 |
| تشاد +CHD/SEV/81/TAS/01 | تنفيذ الأنشطة التمكينية للتخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون | يونيه/حزيران 2018 | 66.7 | دعم إدارة الجمارك في وضع النظام المنسق لتوصيف السلع الأساسية وترقيمتها فيما يخص المواد الهيدروفلوروكربونية من أجل الرصد والتسجيل السليمين لواردات/صادرات فرادى المواد الهيدروفلوروكربونية/البدائل؛ وتوظيف خبراء استشاريين وطنيين ودوليين لإجراء تقييم للاحتياجات التدريبية. | يونيه/حزيران 2022 |
| شيلي +CHI/SEV/80/TAS/01 | تنفيذ الأنشطة التمكينية للتخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون | نوفمبر/تشرين الثاني 2017 | 52.1 | تدريب متخصص لموظفي الجمارك على الضوابط المتعلقة بالهيدروفلوروكربون. | ديسمبر/كانون الأول 2021 |
| جزر القمر +COI/SEV/81/TAS/01 | تنفيذ الأنشطة التمكينية للتخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون | يونيه/حزيران 2018 | 79.6 | عقد اجتماعات توعية للفنيين بشأن التعامل الآمن مع الهيدروفلوروكربون/البدائل؛ والتعاقد مع خبير استشاري دولي لتقييم الحاجة إلى التدريب؛ ومساعدة إدارة الجمارك على وضع رموز النظام المنسق لتوصيف السلع الأساسية وترقيمتها الخاصة بكل بلد على حدة فيما يخص المواد الهيدروفلوروكربونية لتيسير الرصد والتسجيل السليمين لواردات/صادرات فرادى الهيدروفلوروكربون/البدائل. | يونيه/حزيران 2022 |

| تاريخ الإتمام المنقح (شهر/سنة) | الأنشطة المقرر إتمامها بحلول تاريخ الإتمام المنقح | معدل الصرف (%) | تاريخ الموافقة | اسم المشروع | الوكالة/البلد/الرمز |
|-----------------------------------|---|-------------------|-----------------------------|--|---|
| يونيه/حزيران 2022 | وضع اللمسات النهائية لتقرير التقييم القطري؛ وعقد حلقات عمل مائدة مستديرة وتقديم دورات تدريبية لقطاع الخدمة؛ ووضع الصيغة النهائية لتعديل الذي أدخل على لائحة حماية طبقة الأوزون لتعزيز الضوابط المتعلقة بالهيدروفلوروكربون؛ وإعداد منتجات معرفية ومواد إعلامية حول تعديل كيغالي والتعامل الآمن مع التكنولوجيات ذات إمكانية الاحترار العالمي المنخفضة. | 47.4 | ديسمبر/كانون الأول 2018 | تنفيذ الأنشطة التمكينية للتخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون | جزر كوك +CKI/SEV/82/TAS/01 |
| يونيه/حزيران 2022 | مساعدة الجهة المعنية بالجمارك في وضع رموز جمركية وطنية لمختلف المواد الهيدروفلوروكربونية وإدراجها في التعريفات الجمركية من أجل الرصد والتسجيل السليمين للواردات/الصادرات أو إعادة تصدير فرادى المواد الهيدروفلوروكربونية؛ والتعاقد مع خبير استشاري دولي لتقييم الاحتياجات التدريبية. | 66.5 | يونيه/حزيران 2018 | تنفيذ الأنشطة التمكينية للتخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون | كوت ديفوار: +IVC/SEV/81/TAS/01 |
| يونيه/حزيران 2022 | صياغة قانون التصديق على تعديل كيغالي مع بيان أسبابه؛ وتحليل السياسات/التشريعات المتعلقة بالأوزون والمناخ وصياغة تعديلات على التشريع الحالي للسماح بالتصديق على تعديل كيغالي؛ وإجراء تقييم للاحتياجات التدريبية لقطاع الخدمة وإعداد تقرير تقييمي؛ ووضع الصيغة النهائية لحزمة مقترحات متعلقة بالتصديق على تعديل كيغالي والنهوض بعملية التصديق. | 66.5 | يونيه/حزيران 2018 | تنفيذ الأنشطة التمكينية للتخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون | جمهورية الكونغو الديمقراطية +DRC/SEV/81/TAS/01 |
| يونيه/حزيران 2022 | وضع الصيغة النهائية لحزمة المقترحات المتعلقة بالتصديق على تعديل كيغالي والنهوض بعملية التصديق؛ وإجراء تقييم للاحتياجات التدريبية لقطاع الخدمة وإعداد تقرير تقييمي؛ وعقد اجتماعات توعوية للفنيين بشأن التعامل الآمن مع المواد الهيدروفلوروكربونية وبدائلها. | 40 | يونيه/حزيران 2018 | تنفيذ الأنشطة التمكينية للتخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون | جيبوتي +DJI/SEV/81/TAS/01 |
| يونيه/حزيران 2022 | تحليل تشريعات الأوزون والمناخ لدعم تعديل كيغالي؛ ووضع ورقة سياسات بشأن التصديق على تعديل كيغالي؛ وعقد اجتماعات مشاورات أصحاب المصلحة والتوعية بالتخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون وكفاءة استخدام الطاقة؛ وتقييم الاحتياجات التدريبية لقطاع خدمات تبريد وتكييف الهواء؛ وحصر المواد الهيدروفلوروكربونية المتاحة في السوق المحلية؛ والمساعدة التقنية في جمع بيانات الهيدروفلوروكربون؛ ووضع توقعات لاتجاهات تكنولوجيا تبريد وتكييف الهواء؛ وعقد ندوة حول آثار التصديق على تعديل كيغالي، وعقد حلقة دراسية حول الانتقال إلى بدائل ذات إمكانية الاحترار العالمي المنخفضة؛ وتدريب الفنيين على إدارة البدائل؛ وعقد مشاورات بشأن تنقيح/استعراض نظم الترخيص والحصص للمواد المستنفدة للأوزون؛ وضع رموز النظام المنسق لتوصيف السلع الأساسية وترقيمها الخاصة بكل بلد على حدة فيما يخص المواد الهيدروفلوروكربونية؛ ودراسة المعارف والمواقف والممارسات المتعلقة بقطاع خدمات تبريد وتكييف الهواء، ووضع | 0 | نوفمبر/تشرين الثاني 2017 | تنفيذ الأنشطة التمكينية للتخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون | دومينيكا +DMI/SEV/80/TAS/01 |

| الوكالة/البلد/الرمز | اسم المشروع | تاريخ الموافقة | معدل الصرف (%) | الأنشطة المقرر إتمامها بحلول تاريخ الإتمام المنقح | تاريخ الإتمام المنقح (شهر/سنة) |
|---|--|--------------------------|----------------|--|--------------------------------|
| | | | | الاستراتيجية الوطنية بشأن النهج المحلي لإدخال بدائل ذات إمكانية الاحترار العالمي المنخفضة وتحقيق الكفاءة في استخدام الطاقة ودعم قطاع خدمات تبريد وتكييف الهواء في اعتماد بدائل جديدة. | |
| الجمهورية الدومينيكية +DOM/SEV/80/TAS/02 | تنفيذ الأنشطة التمكينية للتخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون | نوفمبر/تشرين الثاني 2017 | 84.3 | تنفيذ حملات تواصل وتوعية عامة ذات أهداف محددة تتناول غازات التبريد البديلة ذات إمكانية الاحترار العالمي المنخفضة/الصفري، وتحقيق الكفاءة في استخدام الطاقة، ووضع إجراءات تقديم الخدمة، ومنح شهادات الفنيين. | ديسمبر/كانون الأول 2021 |
| إكوادور +ECU/SEV/80/TAS/02 | تنفيذ الأنشطة التمكينية للتخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون | نوفمبر/تشرين الثاني 2017 | 56.5 | تدريب المستخدمين النهائيين على تطبيقات تبريد وتكييف الهواء والصناعات التحويلية القائمة على البدائل. | ديسمبر/كانون الأول 2021 |
| مصر +EGY/SEV/81/TAS/03 | تنفيذ الأنشطة التمكينية للتخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون | يونيه/حزيران 2018 | 34.5 | تحليل السياسات/التشريعات المتعلقة بالأوزون والمناخ وصياغة تعديلات على التشريع الحالي للسماح بالتصدير على تعديل كيغالي؛ وإعداد حزمة تتعلق بالتصدير على تعديل كيغالي؛ وإجراء تقييم للاحتياجات التدريبية لقطاع الخدمة وإعداد تقرير تقييمي. | يونيه/حزيران 2022 |
| غينيا الاستوائية +EQG/SEV/81/TAS/01 | تنفيذ الأنشطة التمكينية للتخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون | يونيه/حزيران 2018 | 56.7 | صياغة قانون التصديق على تعديل كيغالي مع بيان أسبابه؛ ووضع الصيغة النهائية لحزمة المقترحات المتعلقة بالتصدير على تعديل كيغالي والنهوض بعملية التصديق؛ ومساعدة إدارة الجمارك على وضع الرموز الوطنية للنظام المنسق لتوصيف السلع الأساسية وترقيمها فيما يخص المواد الهيدروفلوروكربونية. | يونيه/حزيران 2022 |
| إريتريا +ERI/SEV/80/TAS/01 | تنفيذ الأنشطة التمكينية للتخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون | نوفمبر/تشرين الثاني 2017 | 36.8 | استعراض نظام الترخيص الحالي لتنظيم المواد والمنتجات الخاضعة للمراقبة؛ وإجراء تقييم للاحتياجات التدريبية لقطاع الخدمة وإعداد تقرير تقييمي؛ وتوعية الجمهور بشأن التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية وتعديل كيغالي. | ديسمبر/كانون الأول 2021 |
| إسواتيني +SWA/SEV/81/TAS/01 | تنفيذ الأنشطة التمكينية للتخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون | يونيه/حزيران 2018 | 84.2 | تقييم الملامح السوقية للتكنولوجيات البديلة ووضع استراتيجيات لتعزيز توافر التكنولوجيات ذات إمكانية الاحترار العالمي المنخفضة واعتمادها بسرعة؛ وعقد حلقات عمل للفنيين حول التعامل الآمن مع المواد الهيدروفلوروكربونية وبدائلها. | يونيه/حزيران 2022 |
| أثيوبيا +ETH/SEV/81/TAS/01 | تنفيذ الأنشطة التمكينية للتخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون | يونيه/حزيران 2018 | 36.8 | تنظيم حلقات عمل إعلامية وإجراء مسح للوقوف على الحواجز التي تحول دون بدء استخدام بدائل ذات إمكانية الاحترار العالمي المنخفضة في قطاع الخدمة؛ ومساعدة السلطات الجمركية الوطنية في وضع الرموز الجمركية الوطنية الخاصة بالمواد الهيدروفلوروكربونية؛ وتوعية المستهلكين بالتكنولوجيات ذات إمكانية الاحترار العالمي المنخفضة. | يونيه/حزيران 2022 |
| غابون +GAB/SEV/80/TAS/01 | تنفيذ الأنشطة التمكينية للتخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون | نوفمبر/تشرين الثاني 2017 | 66.5 | عقد اجتماعات توعية للفنيين بشأن التعامل الآمن مع المواد الهيدروفلوروكربونية وبدائلها؛ ومساعدة الجهة المعنية بالجمارك في وضع الرموز الجمركية الوطنية لمختلف المواد الهيدروفلوروكربونية وإدراجها في التعريفات الجمركية؛ وعقد | ديسمبر/كانون الأول 2021 |

| الوكالة/البلد/الرمز | اسم المشروع | تاريخ الموافقة | معدل الصرف (%) | الأنشطة المقرر إتمامها بحلول تاريخ الإتمام المنقح | تاريخ الإتمام المنقح (شهر/سنة) |
|-----------------------------------|--|----------------------|----------------|--|--------------------------------|
| | | | | اجتماعات توعية للفنيين بشأن التعامل الآمن مع المواد الهيدروفلوروكربونية وبدائلها. | |
| جورجيا +GEO/SEV/81/TAS/01 | تنفيذ الأنشطة التمكينية للتخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون | يونيه/حزيران 2018 | 38.4 | دعم اعتماد القوانين المتعلقة بمراقبة المواد الهيدروفلوروكربونية وإنشاء البرلمان لنظام ترخيص الهيدروفلوروكربون، والتصديق على تعديل كيغالي؛ وتقديم تدريب دولي للمدربين على الاستخدام الآمن للتكنولوجيات البديلة. | يونيه/حزيران 2022 |
| غينيا بيساو +GBS/SEV/81/TAS/01 | تنفيذ الأنشطة التمكينية للتخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون | يونيه/حزيران 2018 | 73.5 | وضع الرموز الوطنية للنظام المنسق لتوصيف السلع الأساسية وترقيمها الخاصة بكل بلد على حدة فيما يخص المواد الهيدروفلوروكربونية، وعقد اجتماعات توعية للفنيين بشأن التعامل الآمن مع المواد الهيدروفلوروكربونية وبدائلها؛ ومساعدة الجهة المعنية بالجمارك في وضع الرموز الجمركية الوطنية لمختلف المواد الهيدروفلوروكربونية وإدراجها في التعريفات الجمركية؛ وإجراء تقييم للحاجة لتدريب قطاع الخدمة. | يونيه/حزيران 2022 |
| غيانا +GUY/SEV/81/TAS/01 | تنفيذ الأنشطة التمكينية للتخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون | يونيه/حزيران 2018 | 0 | تحليل تشريعات الأوزون والمناخ لدعم تعديل كيغالي؛ ووضع ورقة سياسات بشأن التصديق على تعديل كيغالي؛ وعقد اجتماعات مشاورات أصحاب المصلحة والتوعية بالتخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون وكفاءة استخدام الطاقة؛ وتقييم الاحتياجات التدريبية لقطاع خدمات تبريد وتكييف الهواء؛ وحصر المواد الهيدروفلوروكربونية المتاحة في السوق المحلية؛ والمساعدة التقنية في جمع بيانات الهيدروفلوروكربون؛ ووضع توقعات لاتجاهات تكنولوجيا تبريد وتكييف الهواء؛ وعقد ندوة حول آثار التصديق على تعديل كيغالي، وعقد حلقة دراسية حول الانتقال إلى بدائل ذات إمكانية الاحترار العالمي المنخفضة؛ وضع رموز النظام المنسق لتوصيف السلع الأساسية وترقيمها الخاصة بكل بلد على حدة فيما يخص المواد الهيدروفلوروكربونية؛ ودراسة المعارف والمواقف والممارسات المتعلقة بقطاع خدمات تبريد وتكييف الهواء، ووضع الاستراتيجية الوطنية بشأن النهج المرهلي لبدء استخدام بدائل ذات إمكانية الاحترار العالمي المنخفضة وتحقيق الكفاءة في استخدام الطاقة ودعم قطاع خدمات تبريد وتكييف الهواء في اعتماد بدائل المواد الهيدروفلوروكربونية. | يونيه/حزيران 2022 |
| هندوراس +HON/SEV/81/TAS/01 | تنفيذ الأنشطة التمكينية للتخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون | يونيه/حزيران 2018 | 36.8 | تقييم الحواجز والتغزات التقنية القائمة لاعتماد بدائل المواد الهيدروفلوروكربونية في تبريد وتكييف هواء، ورغوة البوليوريثان، وقطاعات إطفاء الحرائق، وتكييف الهواء المتنقل، والنقل المبرد؛ وتحليل البدائل المتاحة ذات الكفاءة في استخدام الطاقة الصفرية/ذات إمكانية الاحترار العالمي المنخفضة وآثارها البيئية والاجتماعية والاقتصادية؛ وإعداد تقارير تقنية عن المتطلبات | ديسمبر/كانون الأول 2021 |

| الوكالة/البلد/الرمز | اسم المشروع | تاريخ الموافقة | معدل الصرف (%) | الأنشطة المقرر إتمامها بحلول تاريخ الإتمام المنقح | تاريخ الإتمام المنقح (شهر/سنة) |
|---|--|-------------------------|----------------|---|--------------------------------|
| | | | | المحددة لكل تكنولوجيا بديلة للقطاعات الرئيسية لتسهيل إجراء المشاورات واعتمادها من جانب أصحاب المصلحة. | |
| جمهورية إيران الإسلامية IRA/SEV/82/TAS/233 | تنفيذ الأنشطة التمكينية للتخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون | ديسمبر/كانون الأول 2018 | 30.2 | وضع الصيغة النهائية لتعديل مشروع اللانحة؛ وإعداد منتجات معرفية ومواد إعلامية حول تعديل كيغالي والتعامل الآمن مع التكنولوجيات ذات إمكانية الاحتراز العالمي المنخفضة لكبار المستخدمين النهائيين وقطاع الخدمة والمستوردين والمستهلكين؛ وإجراء مناقشات مائدة مستديرة حول البدائل ذات إمكانية الاحتراز العالمي المنخفضة. | مارس/أذار 2022 |
| العراق IRQ/SEV/81/TAS/26 | تنفيذ الأنشطة التمكينية للتخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون | يونيه/حزيران 2018 | 30.1 | صياغة وثيقة التصديق اللازمة؛ وتحديث نظام ترخيص الهيدروفلوروكربون إلى جانب بناء القدرات ذات الصلة؛ وضع اللمسات النهائية على تقرير التقييم القطري. | ديسمبر/كانون الأول 2021 |
| كينيا +KEN/SEV/81/TAS/01 | تنفيذ الأنشطة التمكينية للتخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون | يونيه/حزيران 2018 | 53.3 | عقد اجتماعات/حلقات عمل للتوعية للفنيين بشأن التعامل الآمن مع المواد الهيدروفلوروكربونية وبدائلها؛ وتوعية الجمهور بشأن التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية وتعديل كيغالي؛ وتنظيم حلقات عمل إعلامية ومسوح للوقوف على الحواجز التي تحول دون بدء استخدام بدائل ذات إمكانية الاحتراز العالمي المنخفضة في قطاع الخدمة. | يونيه/حزيران 2022 |
| كيريباس +KIR/SEV/81/TAS/01 | تنفيذ الأنشطة التمكينية للتخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون | يونيه/حزيران 2018 | 50.3 | وضع اللمسات النهائية على إعداد تقرير التقييم القطري؛ وعقد حلقات عمل مائدة مستديرة وتقديم دورات تدريبية لقطاع الخدمة؛ ووضع الصيغة النهائية لمشروع تعديل اللوائح؛ وإعداد منتجات معرفية ومواد إعلامية حول تعديل كيغالي والتعامل الآمن مع التكنولوجيات ذات إمكانية الاحتراز العالمي المنخفضة. | يونيه/حزيران 2022 |
| الكويت KUW/SEV/81/TAS/33 | تنفيذ الأنشطة التمكينية للتخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون | يونيه/حزيران 2018 | 3.9 | صياغة وثيقة التصديق اللازمة؛ وتحديث نظام ترخيص الهيدروفلوروكربون إلى جانب بناء القدرات ذات الصلة؛ وبناء القدرات والتدريب على بدائل المواد المستندة للأوزون، وبناء نظام وطني للتسجيل والمعلومات لتسجيل جميع المواد والمنتجات الخاضعة للمراقبة، وبناء قاعدة بيانات لمختلف الاستخدامات والمستخدمين؛ وإعداد تقرير التقييم القطري النهائي. | ديسمبر/كانون الأول 2021 |
| جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية +LAO/SEV/81/TAS/01 | تنفيذ الأنشطة التمكينية للتخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون | يونيه/حزيران 2018 | 29.3 | وضع اللمسات النهائية على تقرير التقييم القطري؛ وعقد حلقات عمل مائدة مستديرة وتقديم دورات تدريبية؛ ووضع الصيغة النهائية لمشروع تعديل اللوائح؛ وإعداد منتجات معرفية ومواد إعلامية؛ وعقد مشاورات مع الجهة المعنية بالطاقة والمستوردين والتجار؛ وتنظيم فعالية عامة مع الجهة المعنية بالطاقة. | يونيه/حزيران 2022 |
| مدغشقر +MAG/SEV/81/TAS/01 | تنفيذ الأنشطة التمكينية للتخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون | يونيه/حزيران 2018 | 66.7 | وضع الصيغة النهائية لحزمة المقترحات المتعلقة بالتصديق على تعديل كيغالي والنهوض بعملية التصديق؛ وصياغة قانون التصديق على تعديل كيغالي مع وثيقة بيان أسبابه، حسبما تقتضيه الإجراءات التشريعية الوطنية؛ وإجراء تقييم للاحتياجات التدريبية لقطاع | يونيه/حزيران 2022 |

| الوكالة/البلد/الرمز | اسم المشروع | تاريخ الموافقة | معدل الصرف (%) | الأنشطة المقرر إتمامها بحلول تاريخ الإتمام المنقح | تاريخ الإتمام المنقح (شهر/سنة) |
|----------------------------------|--|--------------------------|----------------|---|--------------------------------|
| | | | | الخدمة وإعداد تقرير تقييم يستخدم لمواصلة تخطيط الأنشطة المتصلة باستخدام المواد الهيدروفلوروكربونية والبدائل ذات إمكانية الاحترار العالمي المنخفضة. | |
| ملاوي +MLW/SEV/81/TAS/01 | تنفيذ الأنشطة التمكينية للتخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون | يونيه/حزيران 2018 | 56.7 | إجراء مشاورات مع وكالات الإنفاذ بشأن رصد ومراقبة واردات وصادرات المواد الهيدروفلوروكربونية والمنتجات القائمة على تلك المواد؛ وإعداد السجل الإلكتروني للمواد الهيدروفلوروكربونية وبدائلها؛ ومساعدة الجهة المعنية بالجمارك في إعداد الرموز الجمركية الوطنية لمختلف المواد الهيدروفلوروكربونية وإدراجها في التعريفات الجمركية. | يونيه/حزيران 2022 |
| مدلف +MDV/SEV/80/TAS/01 | تنفيذ الأنشطة التمكينية للتخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون | نوفمبر/تشرين الثاني 2017 | 95 | وضع اللمسات النهائية على تقرير التقييم القطري؛ وعقد حلقات عمل مائدة مستديرة وتقديم دورات تدريبية؛ وصياغة تعديل اللائحة؛ وإجراء مسح لقاعدة بيانات سلسلة التبريد. | يونيه/حزيران 2022 |
| مالي +MLI/SEV/81/TAS/01 | تنفيذ الأنشطة التمكينية للتخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون | يونيه/حزيران 2018 | 66.5 | وضع رموز النظام المنسق لتوصيف السلع الأساسية وترقيمها الخاصة بكل بلد على حدة فيما يخص المواد الهيدروفلوروكربونية؛ وإجراء تقييم للحاجة إلى تدريب قطاع الخدمة؛ ومساعدة الجهة المعنية بالجمارك في وضع رموز جمركية وطنية لمختلف المواد الهيدروفلوروكربونية وإدراجها في التعريفات الجمركية لضمان الرصد والتسجيل السليمين للواردات/الصادرات أو إعادة تصدير فرادى المواد الهيدروفلوروكربونية. | يونيه/حزيران 2022 |
| جزر مارشال +MAS/SEV/81/TAS/01 | تنفيذ الأنشطة التمكينية للتخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون | يونيه/حزيران 2018 | 27.4 | وضع اللمسات النهائية على تقرير التقييم القطري؛ وعقد حلقات عمل مائدة مستديرة وتقديم دورات تدريبية؛ وضع الصيغة النهائية لصياغة تعديل اللوائح؛ وإعداد منتجات معرفية ومواد إعلامية. | يونيه/حزيران 2022 |
| موريتانيا +MAU/SEV/81/TAS/01 | تنفيذ الأنشطة التمكينية للتخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون | يونيه/حزيران 2018 | 56.7 | تقييم الاحتياجات التدريبية لقطاع الخدمة وإعداد تقرير تقييمي؛ وضع الرموز الوطنية للنظام المنسق لتوصيف السلع الأساسية وترقيمها الخاصة بكل بلد على حدة فيما يخص المواد الهيدروفلوروكربونية؛ وعقد اجتماعات توعية للفنيين بشأن التعامل الآمن مع المواد الهيدروفلوروكربونية وبدائلها؛ ومساعدة الجهة المعنية بالجمارك في إعداد الرموز الجمركية الوطنية لمختلف المواد الهيدروفلوروكربونية وإدراجها في التعريفات الجمركية. | يونيه/حزيران 2022 |
| موريشيوس MAR/SEV/82/TAS/28 | تنفيذ الأنشطة التمكينية للتخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون | ديسمبر/كانون الأول 2018 | 90 | عقد اجتماعات تشاورية لأصحاب المصلحة بشأن السياسات والاستراتيجيات التمكينية من أجل الإسراع في اعتماد التكنولوجيات البديلة ذات الاحترار العالمي المنخفضة؛ ومساعدة الجهة المعنية بالجمارك في إعداد الرموز الجمركية الوطنية لمختلف المواد الهيدروفلوروكربونية وإدراجها في التعريفات الجمركية. | يونيه/حزيران 2022 |
| المكسيك +MEX/SEV/80/TAS/01 | تنفيذ الأنشطة التمكينية للتخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون | نوفمبر/تشرين الثاني 2017 | 33 | تدريب متخصص لموظفي الجمارك على الضوابط المتعلقة بالهيدروفلوروكربون. | ديسمبر/كانون الأول 2021 |

| تاريخ الإتمام المنقح (شهر/سنة) | الأنشطة المقرر إتمامها بحلول تاريخ الإتمام المنقح | معدل الصرف (%) | تاريخ الموافقة | اسم المشروع | الوكالة/البلد/الرمز |
|-----------------------------------|--|-------------------|-------------------------|--|--------------------------------|
| ديسمبر/كانون الأول 2021 | إجراء تقييم للاحتياجات التدريبية لقطاع الخدمة وإعداد تقرير تقييمي؛ وتنقيح التشريعات الوطنية الحالية للمواد المستنفدة للأوزون فيما يخص الهيدروفلوروكربون والبدائل؛ وعقد اجتماعات توعوية للفنيين بشأن التعامل الآمن مع المواد الهيدروفلوروكربونية وبدائلها. | 86.7 | يونيه/حزيران 2018 | تنفيذ الأنشطة التمكينية للتخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون | موزامبيق +MOZ/SEV/81/TAS/01 |
| يونيه/حزيران 2022 | وضع اللمسات النهائية على تقرير التقييم القطري وعقد حلقات عمل مائدة مستديرة وتقديم دورات تدريبية؛ وصياغة تعديل اللائحة؛ وإعداد منتجات معرفية ومواد إعلامية؛ وتنقيح مدونة النظام المنسق لتوصيف السلع الأساسية وترقيمها لسنة 2022. | 27.5 | يونيه/حزيران 2018 | تنفيذ الأنشطة التمكينية للتخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون | ميانمار +MYA/SEV/81/TAS/01 |
| يونيه/حزيران 2022 | إجراء مشاورات بشأن التصديق على تعديل كيغالي؛ ووضع اللمسات النهائية على تقرير التقييم القطري؛ وعقد حلقات عمل مائدة مستديرة وتقديم دورات تدريبية؛ وضع الصيغة النهائية لصيغة تعديل اللائحة؛ وإعداد منتجات معرفية ومواد إعلامية؛ ووضع اللمسات النهائية على معايير السلامة. | 45.1 | يونيه/حزيران 2018 | تنفيذ الأنشطة التمكينية للتخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون | نيبال +NEP/SEV/81/TAS/01 |
| ديسمبر/كانون الأول 2021 | صياغة وثيقة التصديق اللازمة؛ وبناء القدرات من أجل تعزيز الرصد والإبلاغ؛ ووضع اللمسات النهائية على تقرير التقييم القطري. | 45.4 | يونيه/حزيران 2018 | تنفيذ الأنشطة التمكينية للتخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون | عمان OMA/SEV/81/TAS/35 |
| يونيه/حزيران 2022 | إجراء مشاورات بشأن التصديق على تعديل كيغالي؛ ووضع اللمسات النهائية على تقرير التقييم القطري؛ وعقد حلقات عمل مائدة مستديرة وتقديم دورات تدريبية؛ ووضع الصيغة النهائية لصيغة تعديل اللائحة؛ وإعداد منتجات معرفية/معلوماتية؛ وعقد حلقات عمل للتوعية لتجار التجزئة، وقطاع البناء، والكفاءة في استخدام الطاقة، وتغير المناخ، ومسؤولي التنسيق المعنيين بالمشتريات العامة؛ وتنقيح نظام الجمارك القائم على شبكة الإنترنت (WeBOC) ليشمل المواد الهيدروفلوروكربونية. | 4.9 | يونيه/حزيران 2018 | تنفيذ الأنشطة التمكينية للتخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون | باكستان PAK/SEV/81/TAS/97 |
| يونيه/حزيران 2022 | استعراض معايير السلامة لاستخدام غازات التبريد القابلة للاشتعال؛ وصياغة لوائح محددة للتحكم في البدائل ذات إمكانية الاحترار العالمي المنخفضة؛ وضع رموز جمركية وطنية البدائل ذات إمكانية الاحترار العالمي الصفرية/المنخفضة؛ وتدريب المدربين على ضوابط استيراد المواد الهيدروفلوروكربونية وتصديرها؛ وتحليل وتنقيح معايير كفاءة العمالة الوطنية الحالية؛ ونشر التتبعات المعتمدة على فنيي التبريد، على نطاق البلد، من خلال وسائل الإعلام المختلفة. | 27.6 | يونيه/حزيران 2018 | تنفيذ الأنشطة التمكينية للتخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون | باراغواي +PAR/SEV/81/TAS/02 |
| ديسمبر/كانون الأول 2021 | تنفيذ الأنشطة الرامية إلى تعزيز الأطر المؤسسية ذات الصلة باستخدام أفضل الممارسات الإقليمية/الدولية المتصلة بالمواد الهيدروفلوروكربونية والبدائل ذات إمكانية الاحترار العالمي المنخفضة، بما في ذلك اقتراح تحديث الرموز/المعايير؛ واستكمال | 7 | ديسمبر/كانون الأول 2018 | تنفيذ الأنشطة التمكينية للتخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون | قطر QAT/SEV/82/TAS/23 |

| الوكالة/البلد/الرمز | اسم المشروع | تاريخ الموافقة | معدل الصرف (%) | الأنشطة المقرر إتمامها بحلول تاريخ الإتمام المنقح | تاريخ الإتمام المنقح (شهر/سنة) |
|--|--|--------------------------------|----------------|---|--------------------------------|
| | | | | استعراض نظام الإبلاغ الوطني ليشمل المواد الهيدروفلوروكربونية، وأنواع مزيج الهيدروفلوروكربون، والهيدروفلوروكربون المحتوي على منتجات/معدات؛ وتقديم المساعدة للجمارك والوزارات المعنية لضمان الإبلاغ/الرصد الدقيق في مجال تجارة الهيدروفلوروكربون. | |
| سانت كيتس ونيفيس +STK/SEV/81/TAS/01 | تنفيذ الأنشطة التمكينية للتخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون | يونيه/حزيران 2018 | 0 | تحليل تشريعات الأوزون والمناخ لدعم تعديل كيغالي؛ ووضع ورقة سياسات بشأن التصديق على تعديل كيغالي؛ وعقد اجتماعات مشاورات أصحاب المصلحة والتوعية بالتخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون وكفاءة استخدام الطاقة؛ وتقييم الاحتياجات التدريبية لقطاع خدمات تبريد وتكييف الهواء؛ وحصر المواد الهيدروفلوروكربونية المتاحة في السوق المحلية؛ والمساعدة التقنية في جمع بيانات الهيدروفلوروكربون؛ ووضع توقعات لاتجاهات تكنولوجيا تبريد وتكييف الهواء؛ وعقد ندوة حول آثار التصديق على تعديل كيغالي، وعقد حلقة دراسية حول الانتقال إلى بدائل ذات إمكانية الاحترار العالمي المنخفضة؛ وتدريب الفنيين على إدارة البدائل؛ وعقد مشاورات بشأن تنقيح/استعراض نظم الترخيص والحصص للمواد المستنفدة للأوزون؛ وضع رموز النظام المنسق لتوصيف السلع الأساسية وترقيمها الخاصة بكل بلد على حدة فيما يخص المواد الهيدروفلوروكربونية؛ ودراسة المعارف والمواقف والممارسات المتعلقة بقطاع خدمات تبريد وتكييف الهواء، ووضع الاستراتيجية الوطنية بشأن النهج المرهلي لإدخال بدائل ذات إمكانية الاحترار العالمي المنخفضة وتحقيق الكفاءة في استخدام الطاقة ودعم قطاع خدمات تبريد وتكييف الهواء في الانتقال من غازات التبريد القائمة على الكلوروفلوروكربون. | يونيه/حزيران 2022 |
| سانت لوسيا +STL/SEV/80/TAS/01 | تنفيذ الأنشطة التمكينية للتخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون | نوفمبر/تشرين الثاني 2017 | 0 | الاستعراض الشامل لنظام الترخيص والحصص لإدراج الهيدروفلوروكربون والبدائل، والضوابط على المنتجات القائمة على الهيدروفلوروكربون، والتدخلات السياساتية المتعلقة بكفاءة استخدام الطاقة وأو تكييف معايير السلامة من أجل المعالجة السليمة للمبردات القابلة للاشتعال/السمية؛ ووضع رموز النظام المنسق لتوصيف السلع الأساسية وترقيمها الخاصة بكل بلد على حدة فيما يخص المواد الهيدروفلوروكربونية؛ ودراسة المعارف والمواقف والممارسات المتعلقة بقطاع خدمات تبريد وتكييف الهواء فيما يتعلق بغازات التبريد ذات إمكانية الاحترار العالمي المنخفضة والقابلة للاشتعال، ودعم قطاع خدمة تبريد وتكييف هواء في إدارة الانتقال من غازات التبريد القائمة على الهيدروفلوروكربون؛ ووضع الاستراتيجية الوطنية لاتباع نهج مرحلي لبدء استخدام بدائل الكفاءة ذات إمكانية الاحترار العالمي المنخفضة. | يونيه/حزيران 2022 |

| تاريخ الإتمام المنقح (شهر/سنة) | الأنشطة المقرر إتمامها بحلول تاريخ الإتمام المنقح | معدل الصرف (%) | تاريخ الموافقة | اسم المشروع | الوكالة/البلد/الرمز |
|-----------------------------------|--|-------------------|--------------------------|--|--|
| يونيه/حزيران 2022 | تحليل تشريعات الأوزون والمناخ لدعم تعديل كيغالي؛ ووضع ورقة سياسات بشأن التصديق على تعديل كيغالي؛ وعقد اجتماعات مشاورات أصحاب المصلحة والتوعية بالتخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون وكفاءة استخدام الطاقة؛ وتقييم الاحتياجات التدريبية لقطاع خدمات تبريد وتكييف الهواء؛ وحصر المواد الهيدروفلوروكربونية المتاحة في السوق المحلية؛ والمساعدة التقنية في جمع بيانات الهيدروفلوروكربون؛ ووضع توقعات لاتجاهات تكنولوجيا تبريد وتكييف الهواء؛ وعقد ندوة حول آثار التصديق على تعديل كيغالي، وعقد حلقة دراسية حول الانتقال إلى غازات التبريد البديلة؛ وعقد حلقة دراسية تدريبية للفنيين حول إدارة البدائل ذات إمكانية الاحترار العالمي المنخفضة؛ ووضع رموز النظام المنسق لتوصيف السلع الأساسية وترقيمها الخاصة بكل بلد على حدة فيما يخص المواد الهيدروفلوروكربونية؛ ودراسة المعارف والمواقف والممارسات المتعلقة بقطاع خدمات تبريد وتكييف الهواء، ووضع الاستراتيجية الوطنية بشأن النهج المرهلي لبدء استخدام التكنولوجيا ذات إمكانية الاحترار العالمي المنخفضة ودعم إدارة التغيير لقطاع خدمة تبريد وتكييف الهواء في الانتقال من الهيدروفلوروكربون إلى غازات التبريد البديلة. | 0 | نوفمبر/تشرين الثاني 2017 | تنفيذ الأنشطة التمكينية للتخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون | سانت فنسنت وجزر غرينادين +STV/SEV/80/TAS/01 |
| يونيه/حزيران 2022 | وضع رموز النظام المنسق لتوصيف السلع الأساسية وترقيمها الخاصة بكل بلد على حدة فيما يخص المواد الهيدروفلوروكربونية؛ وإجراء تقييم احتياجات التدريب لقطاع الخدمة؛ وعقد اجتماعات توعية للفنيين بشأن التعامل الآمن مع المواد الهيدروفلوروكربونية وبدائلها؛ ومساعدة الجهة المعنية بالجمارك في وضع رموز جمركية وطنية لمختلف المواد الهيدروفلوروكربونية وإدراجها في التعريفات الجمركية من أجل الرصد والتسجيل السليمين للواردات/الصادرات أو إعادة تصدير فرادى المواد الهيدروفلوروكربونية. | 73.5 | يونيه/حزيران 2018 | تنفيذ الأنشطة التمكينية للتخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون | سان تومي وبرينسيبي +STP/SEV/81/TAS/01 |
| ديسمبر/كانون الأول 2021 | تحديث نظام ترخيص الهيدروفلوروكربون إلى جانب بناء القدرات ذات الصلة؛ ووضع التقديرات النهائية لتقرير التقييم القطري. | 33.4 | يونيه/حزيران 2018 | تنفيذ الأنشطة التمكينية للتخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون | المملكة العربية السعودية SAU/SEV/81/TAS/33 |
| ديسمبر/كانون الأول 2021 | عقد اجتماعات توعية للفنيين بشأن التعامل الآمن مع المواد الهيدروفلوروكربونية وبدائلها؛ ومساعدة مكتب الجمارك في وضع الرموز الجمركية الوطنية لمختلف المواد الهيدروفلوروكربونية وإدراجها في التعريفات الجمركية. | 66.7 | نوفمبر/تشرين الثاني 2017 | تنفيذ الأنشطة التمكينية للتخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون | السنغال +SEN/SEV/80/TAS/01 |
| ديسمبر/كانون الأول 2021 | عقد اجتماعات توعية للفنيين بشأن التعامل الآمن مع المواد الهيدروفلوروكربونية وبدائلها؛ ومساعدة سلطات الجمارك الوطنية في الرموز الجمركية الوطنية الخاصة بالمواد الهيدروفلوروكربونية. | 52.6 | يونيه/حزيران 2018 | تنفيذ الأنشطة التمكينية للتخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون | سيراليون +SIL/SEV/81/TAS/01 |

| تاريخ الإتمام المنقح (شهر/سنة) | الأنشطة المقرر إتمامها بحلول تاريخ الإتمام المنقح | معدل الصرف (%) | تاريخ الموافقة | اسم المشروع | الوكالة/البلد/الرمز |
|-----------------------------------|--|-------------------|--------------------------|--|------------------------------------|
| يونيه/حزيران 2022 | عقد مشاورات بشأن التصديق على تعديل كيغالي؛ وضع اللمسات النهائية على تقرير التقييم القطري؛ وعقد حلقات عمل مائدة مستديرة وتقديم دورات تدريبية؛ وضع الصيغة النهائية لمشروع تعديل اللوائح؛ وإعداد منتجات معرفية ومواد إعلامية؛ ووضع اللمسات النهائية على نظام الترخيص الإلكتروني. | 42.2 | يونيه/حزيران 2018 | تنفيذ الأنشطة التمكينية للتخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون | جزر سليمان +SOI/SEV/81/TAS/01 |
| يونيه/حزيران 2022 | تحليل التشريعات القائمة وصياغة التعديلات؛ وعقد اجتماعات توعية للفنيين بشأن التعامل الآمن مع المواد الهيدروفلوروكربونية وبدائلها؛ وتنقيح التشريعات الوطنية القائمة المتعلقة بالمواد المستنفدة للأوزون (والمعدات القائمة على المواد المستنفدة للأوزون). | 31.6 | يونيه/حزيران 2018 | تنفيذ الأنشطة التمكينية للتخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون | جنوب السودان +SSD/SEV/81/TAS/01 |
| يونيه/حزيران 2022 | وضع اللمسات النهائية على استراتيجيات إشراك أصحاب المصلحة؛ وعقد حلقات عمل مائدة مستديرة وتقديم دورات تدريبية؛ وضع اللمسات النهائية على معايير السلامة والكفاءة في استخدام الطاقة؛ وضع اللمسات النهائية على دراسة بشأن الاعتراف بالتعلم السابق في نظام التعليم والتدريب التقني والمهني في مجال تبريد وتكييف هواء؛ وإعداد منتجات معرفية ومواد إعلامية حول تعديل كيغالي والكفاءة في استخدام الطاقة والمناولة الآمنة للتكنولوجيات ذات إمكانية الاحتراز العالمي المنخفضة. | 59.8 | يونيه/حزيران 2018 | تنفيذ الأنشطة التمكينية للتخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون | سري لانكا +SRL/SEV/81/TAS/01 |
| ديسمبر/كانون الأول 2021 | تنفيذ حملات توعية جماهيرية بشأن تعديل كيغالي ومواصلة التشاور مع أصحاب المصلحة؛ وتوعية الفنيين ببدائل الهيدروفلوروكربون المتاحة والتعامل الآمن معها؛ وتدريب موظفي الجمارك على رصد ومراقبة تجارة الهيدروفلوروكربون في جميع موانئ الدخول الرئيسية. | 53.3 | نوفمبر/تشرين الثاني 2017 | تنفيذ الأنشطة التمكينية للتخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون | السودان +SUD/SEV/80/TAS/02 |
| يونيه/حزيران 2022 | تحليل تشريعات الأوزون والمناخ لدعم تعديل كيغالي؛ ووضع ورقة سياسات بشأن التصديق على تعديل كيغالي؛ وعقد اجتماعات مشاورات أصحاب المصلحة والتوعية بالتخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون وكفاءة استخدام الطاقة؛ وتقييم الاحتياجات التدريبية لقطاع خدمات تبريد وتكييف الهواء؛ وحصر المواد الهيدروفلوروكربونية المتاحة في السوق المحلية؛ والمساعدة التقنية في جمع بيانات الهيدروفلوروكربون؛ ووضع توقعات لاتجاهات تكنولوجيا تبريد وتكييف الهواء؛ وعقد ندوة حول آثار التصديق على تعديل كيغالي، وعقد حلقة دراسية للفنيين حول إدارة البدائل ذات إمكانية الاحتراز العالمي المنخفضة؛ وضع رموز النظام المنسق لتوصيف السلع الأساسية وترقيمها الخاصة بكل بلد على حدة فيما يخص المواد الهيدروفلوروكربونية؛ ودراسة المعارف والمواقف والممارسات المتعلقة بقطاع خدمات تبريد وتكييف الهواء، ووضع الاستراتيجية الوطنية بشأن النهج المرهلي لبدء استخدام بدائل ذات | 0 | نوفمبر/تشرين الثاني 2017 | تنفيذ الأنشطة التمكينية للتخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون | سورينام +SUR/SEV/80/TAS/01 |

| الوكالة/البلد/الرمز | اسم المشروع | تاريخ الموافقة | معدل الصرف (%) | الأنشطة المقرر إتمامها بحلول تاريخ الإتمام المنقح | تاريخ الإتمام المنقح (شهر/سنة) |
|---|--|--------------------------|----------------|--|--------------------------------|
| | | | | إمكانية الاحترار العالمي المنخفضة وتحقيق الكفاءة في استخدام الطاقة ودعم إدارة التغيير للمساعدة في تقديم الخدمات لإدارة الانتقال من الهيدروفلوروكربون إلى غازات التبريد البديلة. | |
| تيمور-ليشتي TLS/SEV/82/TAS/19 | تنفيذ الأنشطة التمكينية للتخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون | ديسمبر/كانون الأول 2018 | 47.7 | عقد حلقات عمل مائدة مستديرة وتقديم دورات تدريبية؛ وضع الصيغة النهائية لتعديل مشروع اللائحة؛ وإعداد منتجات معرفية ومواد إعلامية. | يونيه/حزيران 2022 |
| توغو +TOG/SEV/80/TAS/01 | تنفيذ الأنشطة التمكينية للتخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون | نوفمبر/تشرين الثاني 2017 | 83.3 | وضع الرموز الوطنية للنظام المنسق لتوصيف السلع الأساسية وترقيمها الخاصة بكل بلد على حدة فيما يخص المواد الهيدروفلوروكربونية، ومساعدة الجهة المعنية بالجمارك في وضع الرموز الجمركية الوطنية لمختلف المواد الهيدروفلوروكربونية وإدراجها في التعريف الجمركية؛ وإجراء تقييم للحاجة لتدريب قطاع الخدمة. | ديسمبر/كانون الأول 2021 |
| أوغندا +UGA/SEV/81/TAS/01 | تنفيذ الأنشطة التمكينية للتخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون | يونيه/حزيران 2018 | 50 | إجراء تقييم للاحتياجات التدريبية لقطاع الخدمات وإعداد تقرير تقييمي؛ ووضع رموز النظام المنسق لتوصيف السلع الأساسية وترقيمها الخاصة بكل بلد على حدة فيما يخص المواد الهيدروفلوروكربونية لتسهيل الرصد والتسجيل السليمين لواردات/صادرات فرادى الهيدروفلوروكربون/البدايل من جانب الجهة المعنية بالجمارك. | يونيه/حزيران 2022 |
| جمهورية تنزانيا المتحدة +URT/SEV/81/TAS/01 | تنفيذ الأنشطة التمكينية للتخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون | يونيه/حزيران 2018 | 84.2 | عقد اجتماعات تشاورية لأصحاب المصلحة بشأن التصديق على تعديل كيغالي؛ وإجراء تقييم للاحتياجات التدريبية لقطاع الخدمة وإعداد تقرير تقييمي؛ وتنقيح وتحديث التشريع الوطني الحالي للمواد المستنفدة للأوزون وصياغة اللائحة البديلة للمواد المستنفدة للأوزون. | يونيه/حزيران 2022 |
| زامبيا +ZAM/SEV/80/TAS/01 | تنفيذ الأنشطة التمكينية للتخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون | نوفمبر/تشرين الثاني 2017 | 89.5 | تنفيذ أنشطة توعية المستهلك بشأن اعتماد تكنولوجيات الكفاءة في استخدام الطاقة؛ وعقد حلقات عمل لتبادل المعلومات لموظفي الجمارك والبيئة. | ديسمبر/كانون الأول 2021 |
| اليونيدو | | | | | |
| الأرجنتين +ARG/SEV/81/TAS/02 | تنفيذ الأنشطة التمكينية للتخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون | يونيه/حزيران 2018 | 43.2 | وضع اللامسات الأخيرة على الوثائق الاستراتيجية الرئيسية، بما في ذلك "تقييم القدرات الوطنية القائمة المتعلقة بمراقبة الهيدروفلوروكربون وما أُخذ من صلات ببرامج تغيير المناخ"، و"خريطة الصكوك القانونية والتنظيمية الوطنية المتعلقة بمراقبة الهيدروفلوروكربون" و"برنامج تدريب موظفي الجمارك والبيئة"؛ ونشر المبادئ التوجيهية والتقارير ذات الصلة على أصحاب المصلحة الرئيسيين؛ واستكمال أنشطة التوعية المتبقية مع الأخذ في الأنظار القيود المتصلة بجائحة كوفيد-19. | يونيه/حزيران 2022 |

| الوكالة/البلد/الرمز | اسم المشروع | تاريخ الموافقة | معدل الصرف (%) | الأنشطة المقرر إتمامها بحلول تاريخ الإتمام المنقح | تاريخ الإتمام المنقح (شهر/سنة) |
|---------------------------------|---|--------------------------|----------------|---|--------------------------------|
| الأرجنتين +ARG/REF/81/INV/01 | مشروع تحويل لاستبدال الهيدروفلوروكربون-134 إلى غاز التبريد القائم على إيزوبوتان (R-600a)/بروبان (R-290) في صناعة معدات التبريد المنزلية والتجارية في شركات بريكت وبومباي وماي-كيرونين | يونيه/حزيران 2018 | 58.2 | التركيب واختبار التشغيل بما في ذلك التحقق من السلامة؛ والتدريب في المؤسسات الثلاث. | يناير/كانون الثاني 2023 |
| شيلي +CHI/SEV/80/TAS/02 | تنفيذ الأنشطة التمكينية للتخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون | نوفمبر/تشرين الثاني 2017 | 25 | تدريب وحدة الأوزون الوطنية وأصحاب المصلحة القطاعيين المعنيين على سياسات الهيدروفلوروكربون، وجوانب الكفاءة في استخدام الطاقة لمعدات تبريد وتكييف هواء، والسلامة في التعامل مع البدائل القابلة للاشتعال، وخطة إصدار اعتماد الموظفين لمناولة غازات التبريد القابلة للاشتعال. | ديسمبر/كانون الأول 2021 |
| الكونغو +PRC/SEV/80/TAS/01 | تنفيذ الأنشطة التمكينية للتخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون | نوفمبر/تشرين الثاني 2017 | 73.3 | متابعة الخطوات النهائية المتعلقة بالتصديق؛ والتوعية بمسائل تعديل كيغالي؛ وتقديم الدعم التقني والإداري لاستكمال الأنشطة المتعلقة. | ديسمبر/كانون الأول 2021 |
| مصر +EGY/SEV/81/TAS/02 | تنفيذ الأنشطة التمكينية للتخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون | يونيه/حزيران 2018 | 24.9 | تحليل السياسات/التشريعات المتعلقة بالأوزون والمناخ وصياغة تعديلات على التشريع الحالي للسماح بالتصديق على تعديل كيغالي؛ وإعداد حزمة تتعلق بالتصديق على تعديل كيغالي؛ وإجراء تقييم للاحتياجات التدريبية لقطاع الخدمة وإعداد تقرير تقييمي. | يونيه/حزيران 2022 |
| الأردن JOR/SEV/82/TAS/104 | تنفيذ الأنشطة التمكينية للتخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون | ديسمبر/كانون الأول 2018 | 42.7 | تنظيم حلقة عمل لأصحاب المصلحة ووضع اللمسات النهائية على التقرير. | ديسمبر/كانون الأول 2021 |
| ليبيا +LIB/SEV/81/TAS/01 | تنفيذ الأنشطة التمكينية للتخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون | يونيه/حزيران 2018 | 12.2 | إعداد الوثائق القانونية للتصديق على تعديل كيغالي وأنشطة متابعة التصديق. | يونيه/حزيران 2022 |
| المكسيك +MEX/REF/81/INV/04 | تحويل صناعة التبريد التجاري في منشأتين من استخدام الهيدروفلوروكربون-134أ والمادة R-404A كغازات تبريد إلى البروبان (R 290) والإيزوبوتان (R-600a) في شركة إمبيرا | يونيه/حزيران 2018 | 0.8 | وضع اللمسات النهائية على تركيب المعدات ومراجعة السلامة في مصنع فيرسا وإمبرا؛ وتدريب فنيي الخدمة على استخدام البدائل ذات إمكانية الاحتراز العالمي المنخفضة. | ديسمبر/كانون الأول 2021 |
| المغرب +MOR/SEV/81/TAS/01 | تنفيذ الأنشطة التمكينية للتخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون | يونيه/حزيران 2018 | 9.2 | تحديث رموز التعريف ونظام الترخيص؛ وضع الصيغة النهائية للتقرير المتعلق باستهلاك الهيدروفلوروكربون والتقرير عن حالة قطاع خدمة تبريد تكييف الهواء والتدابير القانونية والمؤسسية والسياسية الرامية إلى تنفيذ تعديل كيغالي والدعم بمتابعة التصديق على تعديل كيغالي. | يناير/كانون الثاني 2023 |
| النيجر +NER/SEV/81/TAS/01 | تنفيذ الأنشطة التمكينية للتخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون | يونيه/حزيران 2018 | 76.2 | وضع القوانين الوطنية والإقليمية المنظمة للنظام المنسق لتوصيف السلع الأساسية وترقيمتها واعتمادها؛ وتنفيذ أنشطة التدريب للحكومة/الجهة المعنية بالجمارك؛ وأنشطة التوعية لقطاع خدمة تبريد تكييف الهواء. | ديسمبر/كانون الأول 2021 |
| الفلبين +PHI/SEV/83/TAS/02 | تنفيذ الأنشطة التمكينية للتخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون | نوفمبر/تشرين الثاني 2017 | 48.6 | عقد اجتماعات نهائية لأصحاب المصلحة وتنظيم حلقة عمل للتحقق لم يكن من الممكن تنظيمها بسبب القيود المفروضة في البلد. | ديسمبر/كانون الأول 2021 |
| قطر QAT/SEV/82/TAS/24 | تنفيذ الأنشطة التمكينية للتخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون | ديسمبر/كانون الأول 2018 | 10 | تنفيذ الأنشطة المتعلقة بسمح وتحليل الهيدروفلوروكربون، بما في ذلك تحديد الفرص والتحديات والحوافز التي تحول دون تطبيق | ديسمبر/كانون الأول 2021 |

| الوكالة/البلد/الرمز | اسم المشروع | تاريخ الموافقة | معدل الصرف (%) | الأنشطة المقرر إتمامها بحلول تاريخ الإتمام المنقح | تاريخ الإتمام المنقح (شهر/سنة) |
|---|--|--------------------------|----------------|--|--------------------------------|
| | | | | البدائل ذات إمكانية الاحترار العالمي المنخفضة لمختلف التطبيقات، علاوة على تقدير الأثر المحتمل للانتقال إلى البدائل ذات إمكانية الاحترار العالمي المنخفضة، وتجنب انبعاثات ثاني أكسيد الكربون المتوقعة، والجدوى والمنهجية المحتملة لتقدير رصيد وانبعاثات الهيدروفلوروكربون؛ واستعراض نظام الترخيص بما في ذلك تنظيم حلقة عمل أو حلقة دراسية عبر الإنترنت بشأن نظم الترخيص لتسليط الضوء على التدابير التنظيمية والإدارية لمراقبة المواد الهيدروفلوروكربونية وأنواع مزيج الهيدروفلوروكربون؛ وتنظيم حلقة عمل أو حلقة دراسية عبر الإنترنت لتحديد الاحتياجات التدريبية لموظفي الجمارك وتنظيم معايير الأرصاد الجوية المعايير وبشأن المعيارية المتعلقة رصد ومراقبة تجارة المواد الهيدروفلوروكربونية. | |
| الصومال +SOM/SEV/80/TAS/01 | تنفيذ الأنشطة التمكينية للتخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون | نوفمبر/تشرين الثاني 2017 | 69.5 | إنجاز الأنشطة المتبقية بما في ذلك استعراض نظم الترخيص، واستعراض نظم الإبلاغ عن البيانات وإعداد الاستراتيجية الوطنية لتنفيذ تعديل كيغالي. | ديسمبر/كانون الأول 2021 |
| تركيا +TUR/SEV/80/TAS/01 | تنفيذ الأنشطة التمكينية للتخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون | نوفمبر/تشرين الثاني 2017 | 75.1 | استكمال جولة دراسية لتبادل الخبرات المتعلقة بتنفيذ تعديل كيغالي. | ديسمبر/كانون الأول 2021 |
| أوروغواي +URU/SEV/80/TAS/01 | تنفيذ الأنشطة التمكينية للتخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون | نوفمبر/تشرين الثاني 2017 | 86.6 | استكمال استعراض برامج التدريب المقدمة عبر الإنترنت. | ديسمبر/كانون الأول 2021 |
| فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) +VEN/SEV/81/TAS/01 | تنفيذ الأنشطة التمكينية للتخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون | يونيه/حزيران 2018 | 56.2 | استعراض معايير اعتماد التكنولوجيات الخالية من الهيدروفلوروكربون؛ وتقديم دورات تدريبية جمركية على مراقبة الهيدروفلوروكربون؛ وتقديم الدعم الفني والإداري للتصديق. | يونيه/حزيران 2022 |
| البنك الدولي | | | | | |
| تايلند +THA/SEV/80/TAS/01 | تنفيذ الأنشطة التمكينية للتخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون | نوفمبر/تشرين الثاني 2017 | 42.7 | وضع اللمسات النهائية على تحليل التكاليف ووضع الاستراتيجيات؛ والتشاور مع أصحاب المصلحة بشأن الاستراتيجية؛ ووضع اللمسات النهائية على التقرير. | سبتمبر/أيلول 2021 |

المرفق العاشر

رسائل سترسل الى الحكومات المعنية بشأن التأخيرات في تقديم الشرائح

| البلد | آراء أعربت عنها اللجنة التنفيذية |
|------------------------------|--|
| الجزائر (المرحلة الأولى) | لاحظت أن الشريحة الثالثة (2014) والرابعة (2017) من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المقدمتان للاجتماع السابع والثمانين قد سحبتا، وحثت حكومة الجزائر على العمل مع اليونيدو للإسراع بتنفيذ الشريحة الثانية (2012) من المرحلة الأولى لكي يمكن تقديم الشريحتين الثالثة والرابعة (2014 و2017) للاجتماع الثامن والثمانين مع تعديل خطة العمل لكي تأخذ في الاعتبار إعادة تخصيص الشريحة 2014 ومابعدا من شرائح. |
| جزر البهاما (المرحلة الأولى) | لاحظت أن التأخيرات فرضها وباء كوفيد-19، وأن التحقق الإلزامي من أهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون لم يستكمل، وحثت حكومة جزر البهاما على العمل مع اليونيب لاستكمال التحقق لكي يمكن تقديم الشريحة الرابعة (2020) من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للاجتماع الثامن والثمانين مع خطة عمل معدلة تأخذ في الاعتبار إعادة تخصيص شريحة 2020. |
| البحرين (المرحلة الأولى) | لاحظت التأخيرات في توقيع الاتفاق وأن معدل الصرف الشامل للشريحة الثالثة (2019) من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يقل عن الحد الأقصى البالغ 20 في المائة، وحثت حكومة البحرين على العمل مع اليونيب للإسراع بتوقيع الاتفاق لكي يمكن تقديم الشريحة الرابعة (2020) من المرحلة الأولى من خطة عمل معدلة تأخذ في الاعتبار إعادة تخصيص الشريحة 2020 على أساس الفهم بأن صرف نسبة 20 في المائة من أموال الشريحة السابقة قد تحقق. |
| بنغلاديش (المرحلة الثانية) | لاحظت أن معدل الصرف الشامل من الشريحة الأولى (2018) من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يقل عن الحد الأقصى للصرف البالغ 20 في المائة وحثت حكومة بنغلاديش على العمل مع اليونديبي لكي يمكن تقديم الشريحة الثانية (2020) من المرحلة الثانية للاجتماع الثامن والثمانين مع خطة عمل معدلة تأخذ في الاعتبار إعادة تخصيص شريحة 2020 وما يليها من شرائح على أساس الفهم بأن الصرف بالحد الأقصى البالغ 20 في المائة قد تحقق. |
| البرازيل (المرحلة الثانية) | لاحظت أن التأخيرات تعزى الى عامل خارجي بالإضافة الى التحدي الكبير التي حد من إمدادات الهيدروفلوروأورفان بتكلفة مرتفعة وحثت حكومة البرازيل على العمل مع اليونديبي واليونيدو وحكومة ألمانيا لكي يمكن تقديم شريحة 2021 من المرحلة الثانية للاجتماع الثامن والثمانين. |
| بوروندي (المرحلة الأولى) | لاحظت أن التأخيرات تعزى الى القيود التي فرضها وباء كوفيد-19 وأن التحقق الإلزامي من أهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون لم يستكمل وحثت حكومة بوروندي على العمل مع اليونيب لاستكمال التحقق لكي يمكن تقديم الشريحة الرابعة من المرحلة الأولى للاجتماع الثامن والثمانين مع خطة عمل معدلة تأخذ في الاعتبار إعادة تخصيص شريحة 2020. |
| كولومبيا (المرحلة الثانية) | لاحظت أن التأخيرات تعزى الى القيود التي فرضها وباء كوفيد-19 على تنفيذ العنصر الاستثماري وحثت حكومة كولومبيا على العمل مع اليونديبي واليونيب وحكومة ألمانيا لكي يمكن تقديم الشريحة الرابعة (2021) من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للاجتماع الثامن والثمانين. |
| الكونغو (المرحلة الأولى) | لاحظت أن التأخيرات ترجع الى عدم تقديم التقريرين المحلي والمالي وحثت حكومة الكونغو على العمل مع اليونيب لتقديم التقريرين المرحلة والمالي لكي يمكن تقديم الشريحة الخامسة (2020) من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للاجتماع الثامن والثمانين أو التاسع والثمانين مع خطة عمل معدلة تأخذ في الاعتبار إعادة تخصيص شريحة 2020. |
| كوت ديفوار (المرحلة الأولى) | لاحظت أن التأخيرات تعزى الى عدم تقديم التقريرين المحلي والمالي وحثت حكومة كوت ديفوار على العمل مع اليونيب لتقديم التقريرين المطلوبين لكي يمكن تقديم الشريحة الرابعة (2021) من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للاجتماع الثامن والثمانين أو التاسع والثمانين. |
| جيبوتي (المرحلة الأولى) | لاحظت أن التأخيرات تعزى الى عدم تقديم التقريرين المطلوبين وحثت حكومة جيبوتي على العمل مع اليونيب لتقديم التقريرين المطلوبين لكي يمكن تقديم الشريحة الرابعة (2020) من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للاجتماع الثامن والثمانين أو التاسع والثمانين على خطة عمل معدلة تأخذ في الاعتبار إعادة تخصيص شريحة 2020. |
| مصر (المرحلة الثانية) | لاحظت أن التأخيرات تعزى الى عدم توقيع الاتفاق وعدم وصول معدل الصرف الى الحد الأقصى البالغ 20 في المائة من الشريحة الثانية (2019) من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وحثت حكومة مصر على العمل مع اليونيب للإسراع بتوقيع الاتفاق بالعمل مع اليونديبي واليونيب واليونيدو لكي يمكن تقديم الشريحة الثالثة (2021) من المرحلة الثانية من الاجتماع الثامن والثمانين أو التاسع والثمانين على أساس الفهم بأن معدل الصرف البالغ 20 في المائة سوف يتحقق. |

| البلد | آراء أعربت عنها اللجنة التنفيذية |
|--------------------------------------|--|
| غينيا الاستوائية (المرحلة الأولى) | لاحظت أن التأخيرات تعزى إلى القيود الناشئة عن وباء كوفيد-19 وعدم استكمال التحقق الإلزامي من أهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون وحثت حكومة غينيا الاستوائية على العمل من اليونيب لاستكمال التحقق لكي يمكن تقديم الشريحة الرابعة (2020) من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للاجتماع الثامن والثمانين مع خطة عمل معدلة تأخذ في الاعتبار إعادة تخصيص شريحة عام 2020. |
| إندونيسيا (المرحلة الثانية) | لاحظت أن التأخيرات تعزى إلى القيود المفروضة بسبب وباء كوفيد-19 وحثت حكومة أندونيسيا على العمل مع اليونديبي والبنك الدولي لكي يمكن تقديم الشريحة الثالثة (2021) بعد المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للاجتماع الثامن والثمانين |
| مالي (المرحلة الأولى) | لاحظت أن التأخيرات تعزى إلى القيود المفروضة بسبب وباء كوفيد-19 وعدم تقديم التقاريرين المرحلي والمالي وحثت حكومة مالي على العمل مع اليونيب لتقديم التقريرين المطلوبين، وأن تعمل مع اليونديبي واليونيب لكي يمكن تقديم الشريحة الخامسة (2020) للاجتماع الثامن والثمانين أو الاجتماع التاسع والثمانين مع خطة عمل معدلة تأخذ في الاعتبار إعادة تخصيص شريحة 2020. |
| موريتانيا (المرحلة الأولى) | لاحظت أن التأخيرات تعزى إلى عدم تقديم التقارير المرحلية والمالية وطلب حكومة موريتانيا استبدال اليونديبي باليونيدو بصفتها الوكالة المنفذة المتعاونة، وحثت حكومة موريتانيا على العمل مع اليونيب لتقديم التقارير المرحلية والمالية المطلوبة، وطلبت من اليونديبي أن تعيد إلى الصندوق المتعدد الأطراف جميع مبالغ التمويل المعتمد بموجب المرحلة الأولى، وحثت الحكومة كذلك على العمل مع اليونيب واليونيدو بحيث يمكن تقديم الشريحة الثانية (2020) من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الاجتماع الثامن والثمانين مع خطة عمل منقحة لمراعاة إعادة تخصيص 2020 والشراخ اللاحقة وتغيير الوكالة المنفذة المتعاونة. |
| المكسيك (المرحلة الثانية) | لاحظت أن التأخيرات تعزى إلى التغييرات داخل الحكومة ووحدة الأوزون الوطنية وعدم الوصول إلى الحد الأقصى لمعدل الصرف البالغ 20 في المائة من الشريحة الثالثة (2018) من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وحثت حكومة المكسيك على العمل مع اليونيب واليونيدو لكي يمكن تقديم الشريحة الرابعة (2020) من المرحلة الثانية للاجتماع الثامن والثمانين مع خطة عمل معدلة تأخذ في الاعتبار إعادة تخصيص شريحة 2020 وما بعدها من شراخ على أساس الفهم بأن يتحقق الحد الأقصى البالغ 20 في المائة لمعدل الصرف من تمويل الشريحة السابقة. |
| موزمبيق (المرحلة الأولى) | لاحظت أن التأخيرات تعزى إلى نقص التحقق من أهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون وحثت حكومة موزمبيق على العمل مع اليونيب لاستكمال التحقق لكي يمكن تقديم الشريحة الخامسة (2020) للاجتماع الثامن والثمانين مع خطة عمل معدلة تأخذ في الاعتبار إعادة تخصيص شريحة عام 2020. |
| النيجر (المرحلة الأولى) | لاحظت أن التأخيرات تعزى إلى عوامل خارجية وعدم ووصل الحد الأقصى لمعدل الصرف من المرحلة الثانية (2019) وحثت حكومة النيجر على العمل مع اليونيب واليونيدو لكي يمكن تقديم الشريحة الثالثة (2020) من المرحلة الأولى للاجتماع الثامن والثمانين مع خطة عمل معدلة تأخذ في الاعتبار إعادة تخصيص شريحة عام 2020 على أساس الفهم بأن الحد الأقصى لمعدل الصرف البالغ 20 في المائة سوف يتحقق. |
| نيجيريا (المرحلة الثانية) | لاحظت أن التأخير يعزى إلى عملية الموافقة الموكولة بواسطة اصحاب المصلحة من المرحلة الثانية من وثيقة مشروع خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وأن الحد الأقصى لمعدل الصرف البالغ 20 في المائة من الشريحة الأولى من المرحلة الثانية نقل عن هذا المعدل وحثت حكومة نيجيريا على العمل مع اليونديبي وحكومة إيطاليا لكي يمكن تقديم الشريحة الثانية (2020) من المرحلة الثانية للاجتماع الثامن والثمانين مع خطة عمل معدلة تأخذ في الاعتبار إعادة تخصيص شريحة عام 2020 وما بعدها من شراخ وعلى أساس الفهم بأن الحد الأقصى لمعدل الصرف البالغ 20 في المائة سوف يتحقق. |
| باكستان (المرحلة الثانية) | لاحظت أن الشريحة الثالثة (2020) من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المقدمة للاجتماع السابع والثمانين قد سحبت، وحثت حكومة باكستان على العمل مع اليونيب واليونيدو للإسراع بتنفيذ الشريحة الثانية لكي يمكن تقديم الشريحة الثانية (2018) للاجتماع الثامن والثمانين مع خطة عمل معدلة للاجتماع الثامن والثمانين مع خطة عمل معدلة تأخذ في الاعتبار إعادة شريحة عامة 2020. |
| سانت كيتس ونيفيس (المرحلة الأولى) | لاحظت أن التأخيرات ترجع إلى عدم تقديم التقريرين المرحلي والمالي وعدم استكمال التحقق الإلزامي من أهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون، وحثت حكومة سان كيتس ونيفيس على تقديم التقريرين المرحلي والمالي المطلوبين وأن تعمل مع اليونيدو لاستكمال التحقق لكي يمكن تقديم الشريحة الثالثة (2020) من المرحلة الأولى بعد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للاجتماع الثامن والثمانين مع خطة عمل معدلة تأخذ في الاعتبار إعادة تخصيص شريحة عام 2020. |
| الصومال (المرحلة الأولى) | لاحظت أن التأخيرات تعزى إلى التعقيدات في طرائق التنفيذ نتيجة للأوضاع السياسية والقضايا الأمنية وحثت حكومة الصومال على العمل مع اليونيدو لكي يمكن تقديم الشريحة الثالثة (2020) من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للاجتماع الثامن والثمانين مع خطة عمل معدلة تأخذ في الاعتبار إعادة تخصيص شريحة عام 2020. |
| جنوب إفريقيا (المرحلة الأولى) | لاحظت أن معدل الصرف من الشريحة الرابعة (2016) من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية كانت تقل عن الحد الأقصى للصرف البالغ 20 في المائة، وحثت حكومة جنوب إفريقيا على العمل مع اليونيدو لكي يمكن تقديم الشريحة الخامسة (2018) من المرحلة الأولى للاجتماع الثامن والثمانين مع خطة عمل معدلة تراعي إعادة تخصيص أطر شريحة عام 2018 على أساس الفهم بأن الحد الأقصى لمعدل الصرف البالغ 20 في المائة سوف يتحقق. |

| آراء أعربت عنها اللجنة التنفيذية | البلد |
|---|--|
| <p>لاحظت أن التأخيرات تعزى الى الأوضاع السياسية والقضايا الأمنية في البلد وحثت حكومة جنوب السودان على العمل مع اليونديبي واليونيب لكي يمكن تقديم الشريعة الثانية (2018) للاجتماع الثامن والثمانين مع خطة عمل معدلة تأخذ في الاعتبار إعادة تخصيص شريعة 2018 ومايليهها من شرائح على أساس الفهم بأن الحد الأقصى لمعدلات صرف التمويل البالغة 20 في المئة سوف تتحقق.</p> | <p>جنوب السودان (المرحلة الأولى)</p> |
| <p>لاحظت أن التأخيرات تعزى الى الأوضاع السياسية والقضايا الأمنية في البلد وحثت حكومة فنزويلا البوليفارية على العمل مع اليونديو لكي يمكن تقديم الشريعة الثانية (2019) من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الى الاجتماع الثامن والثمانين مع خطة عمل معدلة تأخذ في الاعتبار إعادة تخصيص شريعة 2019 ومايليهها من شرائح.</p> | <p>جمهورية فنزويلا البوليفارية (المرحلة الثانية)</p> |

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/87/58
Annex XI

| Project Title | Agency | ODP/Metric (tonnes)* | Funds approved (US\$) | | | C.E. (US\$/kg) |
|--|--------|------------------------------|-----------------------|-----------------|------------------|-------------------|
| | | | Project | Support | Total | |
| AFGHANISTAN | | | | | | |
| SEVERAL | | | | | | |
| Ozone unit support | | | | | | |
| Extension of institutional strengthening project (phase X: 1/2022-12/2023) | UNEP | | \$192,000 | \$0 | \$192,000 | |
| | | Total for Afghanistan | \$192,000 | | \$192,000 | |
| ALBANIA | | | | | | |
| PHASE-OUT PLAN | | | | | | |
| HFC phase down plan | | | | | | |
| Preparation of an HFC phase-down plan | UNIDO | | \$85,000 | \$5,950 | \$90,950 | |
| Preparation of an HFC phase-down plan | UNEP | | \$45,000 | \$5,850 | \$50,850 | |
| | | Total for Albania | \$130,000 | \$11,800 | \$141,800 | |

* HCFC in ODP tonnes. HFC in metric tonnes

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/87/58
Annex XI

| Project Title | Agency | ODP/Metric (tonnes)* | Funds approved (US\$) | | | C.E. (US\$/kg) |
|--|--------|-------------------------|-----------------------|------------------|--------------------|-------------------|
| | | | Project | Support | Total | |
| ARGENTINA | | | | | | |
| PRODUCTION | | | | | | |
| HFC- emission control | | | | | | |
| Control and phase-out of HFC-23 emissions in production of UNIDO HCFC-22 at FIASA (first tranche) | | | \$1,527,851 | \$106,950 | \$1,634,801 | |
| <p><i>Approved on the understanding that the Government would ensure that, by 1 January 2022 and thereafter, emissions of HFC-23 by-product from the HCFC-22 production line were destroyed in compliance with the Montreal Protocol and that emissions from the line were at or below 0.1 kg of HFC-23 emissions per 100 kg of HCFC-22 produced; a maximum amount of US \$502,766, out of the total funding approved, was associated with incremental operating costs and would be divided in annual tranches to be provided to Argentina upon verification of the quantity of HFC-23 by-product destroyed; the incremental operating costs in each annual tranche would be calculated by multiplying the quantity of HFC-23 destroyed by US \$1.40/kg; the Government would have flexibility to use the funding approved in principle to compensate the production plant, Frio Industrias Argentinas, for the closure of its HCFC-22 production should the plant decide permanently to close its HCFC-22 production line prior to 1 January 2024, with the exception of any funds approved for independent verification for years subsequent to the year of closure, which should be returned to the Multilateral Fund, and on the understanding that any production of any other substance listed in Annexes C or F to the Protocol at that facility would not be eligible for funding; the project would be completed by 1 January 2031; the Government committed to there being no additional funding from other sources for HFC-23 by-product emissions control at Frio Industrias Argentinas during or after completion of the project, including HFC-23 credits or offsets. Noted that the funding approved in principle was the total funding that would be available to the Government from the Multilateral Fund for the control of HFC-23 by-product emissions; that the costs agreed recognized the special circumstances of the project in Argentina and did not set a precedent for the calculation of costs for any other projects for the control of HFC-23 by-product emissions; requested the Secretariat, in cooperation with UNIDO, to prepare a draft Agreement between the Government and the Executive Committee for the control of HFC-23 by product emissions for consideration at the 88th meeting.</i></p> | | | | | | |
| Total for Argentina | | | \$1,527,851 | \$106,950 | \$1,634,801 | |
| ARMENIA | | | | | | |
| PHASE-OUT PLAN | | | | | | |
| HFC phase down plan | | | | | | |
| Preparation of an HFC phase-down plan | UNEP | | \$170,000 | \$22,100 | \$192,100 | |
| Total for Armenia | | | \$170,000 | \$22,100 | \$192,100 | |

* HCFC in ODP tonnes. HFC in metric tonnes

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/87/58
Annex XI

| Project Title | Agency | ODP/Metric (tonnes)* | Funds approved (US\$) | | | C.E. (US\$/kg) |
|--|--------|-------------------------|-----------------------|----------|-----------|-------------------|
| | | | Project | Support | Total | |
| BELIZE | | | | | | |
| PHASE-OUT PLAN | | | | | | |
| HCFC phase out plan | | | | | | |
| HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche) | UNEP | | \$95,350 | \$12,396 | \$107,746 | |
| <p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period from 2021 to 2030, on the understanding that no more funding would be provided for the phase out of HCFCs. Noted the commitment of the Government to completely phase out HCFCs and to ban the import of HCFCs by 1 January 2030, except for those allowed for a servicing tail between 2030 and 2040 where required, consistent with the provisions of the Montreal Protocol; and to establish a ban on the import of HCFC-based equipment by 1 January 2023. Deducted 1.74 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding. To allow for consideration of the final tranche of its HPMP, the Government should submit a detailed description of the regulatory and policy framework in place to implement measures to ensure that HCFC consumption is in compliance with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol for the period 2030-2040; and the expected annual HCFC consumption in Belize for the period 2030-2040.</i></p> | | | | | | |
| HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche) | UNDP | | \$73,854 | \$6,647 | \$80,501 | |
| <p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period from 2021 to 2030, on the understanding that no more funding would be provided for the phase out of HCFCs. Noted the commitment of the Government to completely phase out HCFCs and to ban the import of HCFCs by 1 January 2030, except for those allowed for a servicing tail between 2030 and 2040 where required, consistent with the provisions of the Montreal Protocol; and to establish a ban on the import of HCFC-based equipment by 1 January 2023. Deducted 1.74 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding. To allow for consideration of the final tranche of its HPMP, the Government should submit a detailed description of the regulatory and policy framework in place to implement measures to ensure that HCFC consumption is in compliance with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol for the period 2030-2040; and the expected annual HCFC consumption in Belize for the period 2030-2040.</i></p> | | | | | | |
| HCFC phase-out management plan (stage I, third tranche) | UNEP | 0.1 | \$37,500 | \$4,875 | \$42,375 | |
| <p><i>Approved, on an exceptional basis, the extension of the date of completion of stage I of the HPMP to 31 December 2022, given delay in implementing phase-out activities due to the COVID-19 pandemic, and on the understanding that no further extension of project implementation would be requested. Noted that the Agreement between the Government and the Executive Committee had been updated to reflect the extension of the duration of stage I and the complete phase-out of HCFC-141b by 1 January 2022; and to indicate that the revised updated Agreement supersedes that reached at the 79th meeting.</i></p> | | | | | | |

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/87/58
Annex XI

| Project Title | Agency | ODP/Metric (tonnes)* | Funds approved (US\$) | | | C.E. (US\$/kg) |
|--|-------------------------|-------------------------|-----------------------|-----------------|------------------|-------------------|
| | | | Project | Support | Total | |
| SEVERAL | | | | | | |
| Ozone unit support | | | | | | |
| Renewal of institutional strengthening project (phase X: 7/2021-6/2023) | UNEP | | \$98,176 | \$0 | \$98,176 | |
| | Total for Belize | 0.1 | \$304,880 | \$23,918 | \$328,798 | |
| BENIN | | | | | | |
| PHASE-OUT PLAN | | | | | | |
| HCFC phase out plan | | | | | | |
| HCFC phase-out management plan (stage I, fifth tranche) | UNEP | | \$60,000 | \$7,800 | \$67,800 | |
| <i>Approved, on an exceptional basis given potential further delay in implementing phase-out activities due to the COVID-19 pandemic, and noting that no further extension of project implementation would be requested, the extension of the date of completion of stage I of the HPMP for Benin to 31 December 2022.</i> | | | | | | |
| | Total for Benin | | \$60,000 | \$7,800 | \$67,800 | |
| BHUTAN | | | | | | |
| PHASE-OUT PLAN | | | | | | |
| HFC phase down plan | | | | | | |
| Preparation of an HFC phase-down plan | UNDP | | \$25,000 | \$1,750 | \$26,750 | |
| Preparation of an HFC phase-down plan | UNEP | | \$75,000 | \$9,750 | \$84,750 | |
| | Total for Bhutan | | \$100,000 | \$11,500 | \$111,500 | |

* HCFC in ODP tonnes. HFC in metric tonnes

| Project Title | Agency | ODP/Metric (tonnes)* | Funds approved (US\$) | | | C.E. (US\$/kg) |
|--|--------|-------------------------|-----------------------|---------|----------|-------------------|
| | | | Project | Support | Total | |
| BOLIVIA | | | | | | |
| PHASE-OUT PLAN | | | | | | |
| HCFC phase out plan | | | | | | |
| HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche) | UNEP | 0.2 | \$24,000 | \$3,120 | \$27,120 | |

Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period from 2021 to 2030 for the complete phase-out of HCFC consumption, on the understanding that no more funding would be provided for the phase-out of HCFCs. Noted the commitment of the Government to ban the import of HCFC-based RAC equipment by 1 January 2023; to ban the import of HCFC-141b and HCFC-141b contained in imported pre-blended polyols by 1 January 2024; to implement the RAC technician certification scheme by 1 January 2025; to, by 1 January 2026: implement an electronic licensing system; implement a prohibition on venting of HCFCs during installation, servicing and decommissioning of RAC equipment, and a prohibition on disposable cylinders; finalize and implement a regulation requiring recovery of HCFCs during the servicing of RAC equipment, and regulation requiring leak checking for larger equipment (greater than 3 kg of refrigerant); establish a code of practice for RAC technicians; to reduce HCFC consumption by 45 per cent of the country's baseline by 1 January 2022, 67.5 per cent by 1 January 2025, 85 per cent by 1 January 2028, and phase out HCFCs completely by 1 January 2030, and that HCFCs would not be imported after that date, except for those allowed for a servicing tail between 2030 and 2040, where required, consistent with the provisions of the Montreal Protocol. Deducted 4.57 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding. To allow for consideration of the final tranche of its HPMP, the Government should submit a detailed description of the regulatory and policy framework in place to implement measures to ensure that HCFC consumption was in compliance with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol for the period 2030-2040; and the expected annual HCFC consumption for the period 2030-2040.

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/87/58
Annex XI

| Project Title | Agency | ODP/Metric (tonnes)* | Funds approved (US\$) | | | C.E. (US\$/kg) |
|---|--------|--------------------------|-----------------------|------------------|-----------------|-------------------|
| | | | Project | Support | Total | |
| <p>HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche)</p> <p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period from 2021 to 2030 for the complete phase-out of HCFC consumption, on the understanding that no more funding would be provided for the phase-out of HCFCs. Noted the commitment of the Government to ban the import of HCFC-based RAC equipment by 1 January 2023; to ban the import of HCFC-141b and HCFC-141b contained in imported pre-blended polyols by 1 January 2024; to implement the RAC technician certification scheme by 1 January 2025; to, by 1 January 2026: implement an electronic licensing system; implement a prohibition on venting of HCFCs during installation, servicing and decommissioning of RAC equipment, and a prohibition on disposable cylinders; finalize and implement a regulation requiring recovery of HCFCs during the servicing of RAC equipment, and regulation requiring leak checking for larger equipment (greater than 3 kg of refrigerant); establish a code of practice for RAC technicians; to reduce HCFC consumption by 45 per cent of the country's baseline by 1 January 2022, 67.5 per cent by 1 January 2025, 85 per cent by 1 January 2028, and phase out HCFCs completely by 1 January 2030, and that HCFCs would not be imported after that date, except for those allowed for a servicing tail between 2030 and 2040, where required, consistent with the provisions of the Montreal Protocol. Deducted 4.57 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding. To allow for consideration of the final tranche of its HPMP, the Government should submit a detailed description of the regulatory and policy framework in place to implement measures to ensure that HCFC consumption was in compliance with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol for the period 2030-2040; and the expected annual HCFC consumption for the period 2030-2040.</i></p> | UNIDO | 1.0 | \$141,009 | \$9,871 | \$150,880 | |
| HFC phase down plan | | | | | | |
| Preparation of an HFC phase-down plan | UNIDO | | \$170,000 | \$11,900 | \$181,900 | |
| | | Total for Bolivia | 1.2 | \$335,009 | \$24,891 | \$359,900 |

BOSNIA AND HERZEGOVINA

PHASE-OUT PLAN

HCFC phase out plan

| | | | | | | |
|---|-------|--|----------|---------|----------|--|
| <p>HCFC phase-out management plan (stage I, fifth tranche)</p> <p><i>Approved, on an exceptional basis, the extension of the completion date of stage I of the HPMP to 31 December 2022, given the delays in implementing phase-out activities due to the COVID-19 pandemic, and noting that no further extension of project implementation would be requested. Approved on the understanding that US\$32,206, plus agency support costs of US\$2,254 for UNIDO associated with the enterprise SOKO that had withdrawn from the project, would be deducted from stage II of the HPMP.</i></p> | UNIDO | | \$30,000 | \$2,100 | \$32,100 | |
|---|-------|--|----------|---------|----------|--|

* HCFC in ODP tonnes. HFC in metric tonnes

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/87/58
Annex XI

| Project Title | Agency | ODP/Metric (tonnes)* | Funds approved (US\$) | | | C.E. (US\$/kg) |
|--|---------|-------------------------|-----------------------|-----------------|------------------|-------------------|
| | | | Project | Support | Total | |
| HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche) <i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period from 2021 to 2026 for the complete phase-out of HCFC consumption, on the understanding that no more funding would be provided for the phase-out of HCFCs and no servicing tail will be needed. Noted the commitment of the Government to finalize regulations requiring recovery of HCFCs during the servicing of RAC equipment by 31 December 2022; to establish penalties for contraventions to the prohibition on venting of HCFCs during installation, servicing, and decommissioning of RAC equipment by 31 December 2022; to establish by 1 January 2026: mandatory record-keeping practices, including refrigerant and equipment logbooks for systems containing more than 3 kg of refrigerant; mandatory recovery of HCFCs from containers and equipment at their end-of-life; prohibition of disposable refrigerant cylinders; regulation allowing sale of HCFCs to certified technicians only; reduce HCFC consumption by 75 per cent in 2021, 80 per cent in 2023, and 90 per cent in 2025; and phase out HCFCs completely by 1 January 2026 in advance of the Montreal Protocol phase-out schedule, and to ban the import of HCFCs by 1 January 2026. Deducted 1.59 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding.</i> | UNIDO | 0.7 | \$126,140 | \$8,830 | \$134,970 | |
| Total for Bosnia and Herzegovina | | 0.7 | \$156,140 | \$10,930 | \$167,070 | |
| BURKINA FASO | | | | | | |
| PHASE-OUT PLAN | | | | | | |
| HFC phase down plan | | | | | | |
| Preparation of an HFC phase-down plan | Germany | | \$190,000 | \$24,700 | \$214,700 | |
| SEVERAL | | | | | | |
| Ozone unit support | | | | | | |
| Extension of the institutional strengthening project (phase XIV: 7/2021-6/2023) | UNEP | | \$92,685 | \$0 | \$92,685 | |
| Total for Burkina Faso | | | \$282,685 | \$24,700 | \$307,385 | |
| BURUNDI | | | | | | |
| SEVERAL | | | | | | |
| Ozone unit support | | | | | | |
| Extension of the institutional strengthening project (phase IX: 7/2021-6/2023) | UNEP | | \$85,000 | \$0 | \$85,000 | |
| Total for Burundi | | | \$85,000 | | \$85,000 | |
| CAMBODIA | | | | | | |
| SEVERAL | | | | | | |
| Ozone unit support | | | | | | |
| Extension of institutional strengthening project (phase XI: 1/2022-12/2023) | UNEP | | \$144,214 | \$0 | \$144,214 | |
| Total for Cambodia | | | \$144,214 | | \$144,214 | |

* HCFC in ODP tonnes. HFC in metric tonnes

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/87/58
Annex XI

| Project Title | Agency | ODP/Metric (tonnes)* | Funds approved (US\$) | | | C.E. (US\$/kg) |
|---|--------|-------------------------|-----------------------|-----------------|------------------|-------------------|
| | | | Project | Support | Total | |
| CHAD | | | | | | |
| PHASE-OUT PLAN | | | | | | |
| HCFC phase out plan | | | | | | |
| HCFC phase-out management plan (stage I, fifth tranche) | UNEP | | \$65,000 | \$8,450 | \$73,450 | |
| <i>Approved, on an exceptional basis, the extension of the date of completion of stage I of the HPMP for Chad to 31 December 2022, given the delay in implementing phase out activities due to the COVID-19 pandemic, and noting that no further extension of project implementation would be requested.</i> | | | | | | |
| Total for Chad | | | \$65,000 | \$8,450 | \$73,450 | |
| CHILE | | | | | | |
| SEVERAL | | | | | | |
| Ozone unit support | | | | | | |
| Extension of the institutional strengthening project (phase XIV: 7/2021-6/2023) | UNDP | | \$238,784 | \$16,715 | \$255,499 | |
| Total for Chile | | | \$238,784 | \$16,715 | \$255,499 | |
| COLOMBIA | | | | | | |
| PHASE-OUT PLAN | | | | | | |
| HFC phase down plan | | | | | | |
| Preparation of an HFC phase-down plan | UNDP | | \$220,000 | \$15,400 | \$235,400 | |
| Total for Colombia | | | \$220,000 | \$15,400 | \$235,400 | |
| COMOROS | | | | | | |
| PHASE-OUT PLAN | | | | | | |
| HCFC phase out plan | | | | | | |
| HCFC phase-out management plan (stage I, fifth tranche) | UNEP | | \$16,000 | \$2,080 | \$18,080 | |
| <i>Approved, on an exceptional basis, the extension of the date of completion of stage I of the HPMP for the Comoros to 31 December 2022, given delay in implementing phase out activities due to the COVID 19 pandemic, and noting that no further extension of project implementation would be requested.</i> | | | | | | |
| Total for Comoros | | | \$16,000 | \$2,080 | \$18,080 | |
| CONGO | | | | | | |
| SEVERAL | | | | | | |
| Ozone unit support | | | | | | |
| Extension of the institutional strengthening project (phase XI: 7/2021-6/2023) | UNEP | | \$85,000 | \$0 | \$85,000 | |
| Total for Congo | | | \$85,000 | | \$85,000 | |

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/87/58
Annex XI

| Project Title | Agency | ODP/Metric (tonnes)* | Funds approved (US\$) | | | C.E. (US\$/kg) |
|--|--------|-------------------------------------|-----------------------|-----------------|------------------|-------------------|
| | | | Project | Support | Total | |
| CONGO, DR | | | | | | |
| SEVERAL | | | | | | |
| Ozone unit support | | | | | | |
| Extension of the institutional strengthening project (phase X: UNEP 7/2021-6/2023) | | | \$85,000 | \$0 | \$85,000 | |
| | | Total for Congo, DR | \$85,000 | | \$85,000 | |
| COSTA RICA | | | | | | |
| PHASE-OUT PLAN | | | | | | |
| HFC phase down plan | | | | | | |
| Preparation of an HFC phase-down plan | UNDP | | \$170,000 | \$11,900 | \$181,900 | |
| | | Total for Costa Rica | \$170,000 | \$11,900 | \$181,900 | |
| CUBA | | | | | | |
| PHASE-OUT PLAN | | | | | | |
| HFC phase down plan | | | | | | |
| Preparation of an HFC phase-down plan | UNDP | | \$170,000 | \$11,900 | \$181,900 | |
| | | Total for Cuba | \$170,000 | \$11,900 | \$181,900 | |
| DOMINICAN REPUBLIC | | | | | | |
| PHASE-OUT PLAN | | | | | | |
| HFC phase down plan | | | | | | |
| Preparation of an HFC phase-down plan | UNDP | | \$190,000 | \$13,300 | \$203,300 | |
| | | Total for Dominican Republic | \$190,000 | \$13,300 | \$203,300 | |
| ECUADOR | | | | | | |
| PHASE-OUT PLAN | | | | | | |
| HFC phase down plan | | | | | | |
| Preparation of an HFC phase-down plan | UNIDO | | \$190,000 | \$13,300 | \$203,300 | |
| | | Total for Ecuador | \$190,000 | \$13,300 | \$203,300 | |

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/87/58
Annex XI

| Project Title | Agency | ODP/Metric (tonnes)* | Funds approved (US\$) | | | C.E. (US\$/kg) |
|--|--------|-------------------------|-----------------------|-----------------|------------------|-------------------|
| | | | Project | Support | Total | |
| EL SALVADOR | | | | | | |
| PHASE-OUT PLAN | | | | | | |
| HCFC phase out plan | | | | | | |
| HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche) | UNDP | 3.8 | \$169,000 | \$11,830 | \$180,830 | |
| <p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period from 2021 to 2030 for the complete phase-out of HCFC consumption, on the understanding that no more funding would be provided for the phase-out of HCFCs. Noted the commitment of the Government to reduce HCFC consumption by 54 per cent of the country's baseline by 2021, 71 per cent by 2022, 75 per cent by 2025, 80 per cent by 2026, 97.5 per cent by 2028, and phase out HCFCs completely by 1 January 2030, and that HCFCs would not be imported after that date, except for those allowed for a servicing tail between 2030 and 2040 where required, consistent with the provisions of the Montreal Protocol; and to ban the import of HCFC-based equipment by 1 January 2025. Deducted 7.59 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding. To allow for consideration of the final tranche of its HPMP, the Government should submit a detailed description of the regulatory and policy framework in place to implement measures to ensure that HCFC consumption was in compliance with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol for the period 2030-2040; and the expected annual HCFC consumption for the period 2030-2040.</i></p> | | | | | | |
| HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche) | UNEP | 0.3 | \$26,000 | \$3,380 | \$29,380 | |
| <p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period from 2021 to 2030 for the complete phase-out of HCFC consumption, on the understanding that no more funding would be provided for the phase-out of HCFCs. Noted the commitment of the Government to reduce HCFC consumption by 54 per cent of the country's baseline by 2021, 71 per cent by 2022, 75 per cent by 2025, 80 per cent by 2026, 97.5 per cent by 2028, and phase out HCFCs completely by 1 January 2030, and that HCFCs would not be imported after that date, except for those allowed for a servicing tail between 2030 and 2040 where required, consistent with the provisions of the Montreal Protocol; and to ban the import of HCFC-based equipment by 1 January 2025. Deducted 7.59 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding. To allow for consideration of the final tranche of its HPMP, the Government should submit a detailed description of the regulatory and policy framework in place to implement measures to ensure that HCFC consumption was in compliance with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol for the period 2030-2040; and the expected annual HCFC consumption for the period 2030-2040.</i></p> | | | | | | |
| Total for El Salvador | | 4.2 | \$195,000 | \$15,210 | \$210,210 | |
| EQUATORIAL GUINEA | | | | | | |
| SEVERAL | | | | | | |
| Ozone unit support | | | | | | |
| Renewal of the institutional strengthening project (phase IV: 7/2021-6/2023) | UNEP | | \$102,400 | \$0 | \$102,400 | |

* HCFC in ODP tonnes. HFC in metric tonnes

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/87/58
Annex XI

| Project Title | Agency | ODP/Metric (tonnes)* | Funds approved (US\$) | | C.E. (US\$/kg) |
|---|--------|-------------------------|-----------------------|-----------------|-------------------|
| | | | Project | Support | |
| Total for Equatorial Guinea | | | \$102,400 | | \$102,400 |
| ERITREA | | | | | |
| SEVERAL | | | | | |
| Ozone unit support | | | | | |
| Renewal of the institutional strengthening project (phase V: 7/2021-6/2023) | UNEP | | \$85,000 | \$0 | \$85,000 |
| Total for Eritrea | | | \$85,000 | | \$85,000 |
| ESWATINI | | | | | |
| PHASE-OUT PLAN | | | | | |
| HFC phase down plan | | | | | |
| Preparation of an HFC phase-down plan | UNDP | | \$30,000 | \$2,100 | \$32,100 |
| Preparation of an HFC phase-down plan | UNEP | | \$100,000 | \$13,000 | \$113,000 |
| SEVERAL | | | | | |
| Ozone unit support | | | | | |
| Extension of institutional strengthening project (phase VII: 7/2021-6/2023) | UNEP | | \$85,000 | \$0 | \$85,000 |
| Total for Eswatini | | | \$215,000 | \$15,100 | \$230,100 |
| GABON | | | | | |
| PHASE-OUT PLAN | | | | | |
| HCFC phase out plan | | | | | |
| HCFC phase-out management plan (stage I, fifth tranche) | UNEP | | \$54,000 | \$7,020 | \$61,020 |
| <i>Approved, on an exceptional basis, the extension of the date of completion of stage I of the HPMP for Gabon to 31 December 2022, given the delay in implementing phase-out activities due to the COVID-19 pandemic, and noting that no further extension of project implementation would be requested.</i> | | | | | |
| SEVERAL | | | | | |
| Ozone unit support | | | | | |
| Extension of the institutional strengthening project (phase XI: 7/2021-6/2023) | UNEP | | \$85,000 | \$0 | \$85,000 |
| Total for Gabon | | | \$139,000 | \$7,020 | \$146,020 |
| GAMBIA | | | | | |
| SEVERAL | | | | | |
| Ozone unit support | | | | | |
| Extension of the institutional strengthening project (phase XI: 7/2021-6/2023) | UNEP | | \$85,000 | \$0 | \$85,000 |
| Total for Gambia | | | \$85,000 | | \$85,000 |

* HCFC in ODP tonnes. HFC in metric tonnes

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/87/58
Annex XI

| Project Title | Agency | ODP/Metric (tonnes)* | Funds approved (US\$) | | | C.E. (US\$/kg) |
|---|--------|-------------------------|-----------------------|----------|-----------|-------------------|
| | | | Project | Support | Total | |
| GHANA | | | | | | |
| PHASE-OUT PLAN | | | | | | |
| HCFC phase out plan | | | | | | |
| HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche) | UNEP | 4.4 | \$112,569 | \$14,634 | \$127,203 | |
| <p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period from 2021 to 2030 for the complete phase-out of HCFC consumption, on the understanding that no more funding would be provided for the phase-out of HCFCs. Noted the commitment of the Government to reduce HCFC consumption by 70 per cent of the country's baseline by 2022, 74 per cent by 2023, 79 per cent by 2025, 85 per cent by 2026, 91 per cent by 2029 and to phase out HCFCs completely by 1 January 2030, and that HCFCs would not be imported after that date, except for those allowed for a servicing tail between 2030 and 2040 where required, consistent with the provisions of the Montreal Protocol; to ban the import of HCFC-based equipment by 1 January 2025; and to ban the import of all HCFCs by 1 January 2033. Deducted 31.03 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding. To allow for consideration of the final tranche of its HPMP, the Government should submit a detailed description of the regulatory and policy framework in place to implement measures to ensure that HCFC consumption was in compliance with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol for the period 2030-2040, and the expected annual HCFC consumption for the period 2030-2040.</i></p> | | | | | | |
| HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche) | UNDP | 17.8 | \$459,820 | \$32,187 | \$492,007 | |
| <p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period from 2021 to 2030 for the complete phase-out of HCFC consumption, on the understanding that no more funding would be provided for the phase-out of HCFCs. Noted the commitment of the Government to reduce HCFC consumption by 70 per cent of the country's baseline by 2022, 74 per cent by 2023, 79 per cent by 2025, 85 per cent by 2026, 91 per cent by 2029 and to phase out HCFCs completely by 1 January 2030, and that HCFCs would not be imported after that date, except for those allowed for a servicing tail between 2030 and 2040 where required, consistent with the provisions of the Montreal Protocol; to ban the import of HCFC-based equipment by 1 January 2025; and to ban the import of all HCFCs by 1 January 2033. Deducted 31.03 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding. To allow for consideration of the final tranche of its HPMP, the Government should submit a detailed description of the regulatory and policy framework in place to implement measures to ensure that HCFC consumption was in compliance with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol for the period 2030-2040, and the expected annual HCFC consumption for the period 2030-2040.</i></p> | | | | | | |
| HFC phase down plan | | | | | | |
| Preparation of an HFC phase-down plan | UNEP | | \$60,000 | \$7,800 | \$67,800 | |
| Preparation of an HFC phase-down plan | UNDP | | \$130,000 | \$9,100 | \$139,100 | |

* HCFC in ODP tonnes. HFC in metric tonnes

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/87/58
Annex XI

| Project Title | Agency | ODP/Metric (tonnes)* | Funds approved (US\$) | | | C.E. (US\$/kg) |
|---|---------|-------------------------|-----------------------|-----------------|------------------|-------------------|
| | | | Project | Support | Total | |
| Total for Ghana | | 22.2 | \$762,389 | \$63,721 | \$826,110 | |
| GRENADA | | | | | | |
| SEVERAL | | | | | | |
| Ozone unit support | | | | | | |
| Extension of the institutional strengthening project (phase VII: 7/2021-6/2023) | UNEP | | \$85,000 | \$0 | \$85,000 | |
| Total for Grenada | | | \$85,000 | | \$85,000 | |
| GUINEA-BISSAU | | | | | | |
| SEVERAL | | | | | | |
| Ozone unit support | | | | | | |
| Extension of the institutional strengthening project (phase VII: 7/2021-6/2023) | UNEP | | \$85,000 | \$0 | \$85,000 | |
| Total for Guinea-Bissau | | | \$85,000 | | \$85,000 | |
| INDIA | | | | | | |
| PHASE-OUT PLAN | | | | | | |
| HCFC phase out plan | | | | | | |
| HCFC phase-out management plan (stage II, third tranche) | Germany | | \$105,887 | \$11,855 | \$117,742 | |
| Preparation of HCFC phase-out management plan (stage III) (air-conditioning sector) | UNDP | | \$150,000 | \$10,500 | \$160,500 | |
| Preparation of HCFC phase-out management plan (stage III) (refrigeration sector) | UNDP | | \$150,000 | \$10,500 | \$160,500 | |
| Preparation of HCFC phase-out management plan (stage III) (firefighting sector) | UNDP | | \$60,000 | \$4,200 | \$64,200 | |
| Preparation of HCFC phase-out management plan (stage III) (Overarching) | UNEP | | \$20,000 | \$2,600 | \$22,600 | |
| Preparation of HCFC phase-out management plan (stage III) (Overarching) | Germany | | \$40,000 | \$5,200 | \$45,200 | |
| Preparation of HCFC phase-out management plan (stage III) (Overarching) | UNDP | | \$30,000 | \$2,100 | \$32,100 | |
| Total for India | | | \$555,887 | \$46,955 | \$602,842 | |
| INDONESIA | | | | | | |
| PHASE-OUT PLAN | | | | | | |
| HCFC phase out plan | | | | | | |
| Preparation of HCFC phase-out management plan (stage III) (Overarching) | UNDP | | \$90,000 | \$6,300 | \$96,300 | |

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/87/58
Annex XI

| Project Title | Agency | ODP/Metric (tonnes)* | Funds approved (US\$) | | | C.E. (US\$/kg) |
|---|---------|-------------------------|-----------------------|-----------------|------------------|-------------------|
| | | | Project | Support | Total | |
| Total for Indonesia | | | \$90,000 | \$6,300 | \$96,300 | |
| IRAN | | | | | | |
| PHASE-OUT PLAN | | | | | | |
| HCFC phase out plan | | | | | | |
| Preparation of HCFC phase-out management plan (stage III) (Overarching) | UNIDO | | \$15,000 | \$1,050 | \$16,050 | |
| Preparation of HCFC phase-out management plan (stage III) (Overarching) | UNEP | | \$15,000 | \$1,950 | \$16,950 | |
| Preparation of HCFC phase-out management plan (stage III) (industrial refrigeration and industrial air-conditioning) | Germany | | \$25,000 | \$3,250 | \$28,250 | |
| Preparation of HCFC phase-out management plan (stage III) (industrial refrigeration and air-conditioning) | UNDP | | \$25,000 | \$1,750 | \$26,750 | |
| Preparation of HCFC phase-out management plan (stage III) (Overarching) | UNDP | | \$25,000 | \$1,750 | \$26,750 | |
| Preparation of HCFC phase-out management plan (stage III) (Air-conditioning) | UNIDO | | \$50,000 | \$3,500 | \$53,500 | |
| Preparation of HCFC phase-out management plan (stage III) (Overarching) | Germany | | \$15,000 | \$1,950 | \$16,950 | |
| Total for Iran | | | \$170,000 | \$15,200 | \$185,200 | |
| IRAQ | | | | | | |
| PHASE-OUT PLAN | | | | | | |
| HCFC phase out plan | | | | | | |
| HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche) | UNEP | | \$335,000 | \$38,671 | \$373,671 | |
| <p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period from 2021 to 2025 to reduce HCFC consumption by 69 per cent of the country's baseline. Noted the commitment of the Government to reduce HCFC consumption by 69 per cent of the country's baseline by 2025; and to establish regulatory measures to control intended emissions of refrigerant during installation, servicing and decommissioning by 31 December 2022. That, to allow for the consideration of the second tranche of stage II of the HPMP, UNEP and UNIDO should confirm completion of stage I of the HPMP, submit the project completion reports and return any unused balances to the Fund; and UNIDO should also confirm completion of the national phase-out plan (first tranche) (IRQ/PHA/58/INV/09) and the replacement of refrigerant CFC-12 with isobutane and foam blowing agent CFC-11 with cyclopentane in the manufacturing of domestic refrigerators and chest freezers at Light Industries Company for Iraq (IRQ/REF/57/INV/07), and submit the project completion reports and return any unused balances to the Fund. Deducted 32.79 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding.</i></p> | | | | | | |

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/87/58
Annex XI

| Project Title | Agency | ODP/Metric (tonnes)* | Funds approved (US\$) | | | C.E. (US\$/kg) |
|---|---------------------------|-------------------------|-----------------------|-----------------|------------------|-------------------|
| | | | Project | Support | Total | |
| <p>HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche)</p> <p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period from 2021 to 2025 to reduce HCFC consumption by 69 per cent of the country's baseline. Noted the commitment of the Government to reduce HCFC consumption by 69 per cent of the country's baseline by 2025; and to establish regulatory measures to control intended emissions of refrigerant during installation, servicing and decommissioning by 31 December 2022. That, to allow for the consideration of the second tranche of stage II of the HPMP, UNEP and UNIDO should confirm completion of stage I of the HPMP, submit the project completion reports and return any unused balances to the Fund; and UNIDO should also confirm completion of the national phase-out plan (first tranche) (IRQ/PHA/58/INV/09) and the replacement of refrigerant CFC-12 with isobutane and foam blowing agent CFC-11 with cyclopentane in the manufacturing of domestic refrigerators and chest freezers at Light Industries Company for Iraq (IRQ/REF/57/INV/07), and submit the project completion reports and return any unused balances to the Fund. Deducted 32.79 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding.</i></p> | UNIDO | | \$25,000 | \$1,750 | \$26,750 | |
| SEVERAL | | | | | | |
| Ozone unit support | | | | | | |
| Extension of institutional strengthening project (phase V: 7/2021-6/2023) | UNEP | | \$307,200 | \$0 | \$307,200 | |
| | Total for Iraq | | \$667,200 | \$40,421 | \$707,621 | |
| JORDAN | | | | | | |
| PHASE-OUT PLAN | | | | | | |
| HFC phase down plan | | | | | | |
| Preparation of an HFC phase-down plan | UNIDO | | \$190,000 | \$13,300 | \$203,300 | |
| | Total for Jordan | | \$190,000 | \$13,300 | \$203,300 | |
| KIRIBATI | | | | | | |
| SEVERAL | | | | | | |
| Ozone unit support | | | | | | |
| Renewal of institutional strengthening project (phase VIII: 1/2022-12/2023) | UNEP | | \$85,000 | \$0 | \$85,000 | |
| | Total for Kiribati | | \$85,000 | | \$85,000 | |
| KUWAIT | | | | | | |
| SEVERAL | | | | | | |
| Ozone unit support | | | | | | |
| Extension of institutional strengthening project (phase VIII: 7/2021-6/2023) | UNEP | | \$134,810 | \$0 | \$134,810 | |
| | Total for Kuwait | | \$134,810 | | \$134,810 | |

* HCFC in ODP tonnes. HFC in metric tonnes

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/87/58
Annex XI

| Project Title | Agency | ODP/Metric (tonnes)* | Funds approved (US\$) | | | C.E. (US\$/kg) |
|---------------------------------------|--------|-----------------------------|-----------------------|-----------------|------------------|-------------------|
| | | | Project | Support | Total | |
| KYRGYZSTAN | | | | | | |
| PHASE-OUT PLAN | | | | | | |
| HFC phase down plan | | | | | | |
| Preparation of an HFC phase-down plan | UNEP | | \$39,000 | \$5,070 | \$44,070 | |
| Preparation of an HFC phase-down plan | UNDP | | \$91,000 | \$6,370 | \$97,370 | |
| | | Total for Kyrgyzstan | \$130,000 | \$11,440 | \$141,440 | |
| LAO, PDR | | | | | | |
| PHASE-OUT PLAN | | | | | | |
| HFC phase down plan | | | | | | |
| Preparation of an HFC phase-down plan | UNDP | | \$35,000 | \$2,450 | \$37,450 | |
| Preparation of an HFC phase-down plan | UNEP | | \$95,000 | \$12,350 | \$107,350 | |
| | | Total for Lao, PDR | \$130,000 | \$14,800 | \$144,800 | |
| LEBANON | | | | | | |
| PHASE-OUT PLAN | | | | | | |
| HFC phase down plan | | | | | | |
| Preparation of an HFC phase-down plan | UNDP | | \$190,000 | \$13,300 | \$203,300 | |
| | | Total for Lebanon | \$190,000 | \$13,300 | \$203,300 | |

* HCFC in ODP tonnes. HFC in metric tonnes

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/87/58
Annex XI

| Project Title | Agency | ODP/Metric (tonnes)* | Funds approved (US\$) | | | C.E. (US\$/kg) |
|---|---------|-------------------------|-----------------------|-----------------|------------------|-------------------|
| | | | Project | Support | Total | |
| LESOTHO | | | | | | |
| PHASE-OUT PLAN | | | | | | |
| HCFC phase out plan | | | | | | |
| HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche) | Germany | | \$168,900 | \$21,957 | \$190,857 | |
| <i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period from 2021 to 2030 for the complete phase-out of HCFC consumption, on the understanding that no more funding would be provided for the phase-out of HCFCs. Noting the commitments of the Government to achieve 71 per cent reduction from the HCFC baseline consumption by 2021, 86 per cent by 2025 and phase out HCFCs completely by 1 January 2030 and only authorize the import of HCFCs for a servicing tail between 2030 and 2040, where required, consistent with the provisions of the Montreal Protocol; to adopt safety standards for flammable refrigerants by 31 December 2022; and to establish a mandatory certification of technicians by 31 December 2023. Deducted 1.00 ODP tonne of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding. To allow for consideration of the final tranche of its HPMP, the Government should submit a detailed description of the regulatory and policy framework in place to implement measures to ensure that HCFC consumption was in compliance with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol for the period 2030-2040; and the expected annual HCFC consumption in Lesotho for the period 2030-2040.</i> | | | | | | |
| Total for Lesotho | | | \$168,900 | \$21,957 | \$190,857 | |
| LIBERIA | | | | | | |
| PHASE-OUT PLAN | | | | | | |
| HFC phase down plan | | | | | | |
| Preparation of an HFC phase-down plan | Germany | | \$130,000 | \$16,900 | \$146,900 | |
| SEVERAL | | | | | | |
| Ozone unit support | | | | | | |
| Extension of the institutional strengthening project (phase IX: 11/2021-10/2023) | UNEP | | \$109,073 | \$0 | \$109,073 | |
| Total for Liberia | | | \$239,073 | \$16,900 | \$255,973 | |
| MADAGASCAR | | | | | | |
| SEVERAL | | | | | | |
| Ozone unit support | | | | | | |
| Renewal of institutional strengthening project (phase IX: 7/2021-6/2023) | UNEP | | \$85,000 | \$0 | \$85,000 | |
| Total for Madagascar | | | \$85,000 | | \$85,000 | |

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/87/58
Annex XI

| Project Title | Agency | ODP/Metric (tonnes)* | Funds approved (US\$) | | | C.E. (US\$/kg) |
|--|---------|----------------------------|-----------------------|-----------------|------------------|-------------------|
| | | | Project | Support | Total | |
| MALAYSIA | | | | | | |
| PHASE-OUT PLAN | | | | | | |
| HCFC phase out plan | | | | | | |
| Preparation of HCFC phase-out management plan (stage III) (Overarching) | UNDP | | \$90,000 | \$6,300 | \$96,300 | |
| HFC phase down plan | | | | | | |
| Preparation of an HFC phase-down plan | IBRD | | \$220,000 | \$15,400 | \$235,400 | |
| | | Total for Malaysia | \$310,000 | \$21,700 | \$331,700 | |
| MALDIVES | | | | | | |
| PHASE-OUT PLAN | | | | | | |
| HFC phase down plan | | | | | | |
| Preparation of an HFC phase-down plan | UNDP | | \$35,000 | \$2,450 | \$37,450 | |
| Preparation of an HFC phase-down plan | UNEP | | \$95,000 | \$12,350 | \$107,350 | |
| | | Total for Maldives | \$130,000 | \$14,800 | \$144,800 | |
| MAURITIUS | | | | | | |
| PHASE-OUT PLAN | | | | | | |
| HFC phase down plan | | | | | | |
| Preparation of an HFC phase-down plan | Germany | | \$170,000 | \$22,100 | \$192,100 | |
| SEVERAL | | | | | | |
| Ozone unit support | | | | | | |
| Extension of institutional strengthening project (phase VII: 1/2022-12/2023) | UNEP | | \$85,000 | \$0 | \$85,000 | |
| | | Total for Mauritius | \$255,000 | \$22,100 | \$277,100 | |
| MEXICO | | | | | | |
| PHASE-OUT PLAN | | | | | | |
| HFC phase down plan | | | | | | |
| Preparation of an HFC phase-down plan | UNDP | | \$85,000 | \$5,950 | \$90,950 | |
| Preparation of an HFC phase-down plan | UNIDO | | \$115,000 | \$8,050 | \$123,050 | |
| Preparation of an HFC phase-down plan | UNEP | | \$30,000 | \$3,900 | \$33,900 | |
| | | Total for Mexico | \$230,000 | \$17,900 | \$247,900 | |

* HCFC in ODP tonnes. HFC in metric tonnes

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/87/58
Annex XI

| Project Title | Agency | ODP/Metric (tonnes)* | Funds approved (US\$) | | | C.E. (US\$/kg) |
|--|--------|-------------------------|-----------------------|-----------------|------------------|-------------------|
| | | | Project | Support | Total | |
| MOLDOVA, REP | | | | | | |
| SEVERAL | | | | | | |
| Ozone unit support | | | | | | |
| Extension of the institutional strengthening project (phase XI: 7/2021-6/2023) | UNEP | | \$88,748 | \$0 | \$88,748 | |
| Total for Moldova, Rep | | | \$88,748 | | \$88,748 | |
| MONGOLIA | | | | | | |
| SEVERAL | | | | | | |
| Ozone unit support | | | | | | |
| Renewal of the institutional strengthening project (phase XII: 1/2022-12/2023) | UNEP | | \$85,000 | \$0 | \$85,000 | |
| Total for Mongolia | | | \$85,000 | | \$85,000 | |
| MONTENEGRO | | | | | | |
| PHASE-OUT PLAN | | | | | | |
| HFC phase down plan | | | | | | |
| Preparation of an HFC phase-down plan | UNIDO | | \$100,000 | \$7,000 | \$107,000 | |
| Total for Montenegro | | | \$100,000 | \$7,000 | \$107,000 | |
| NICARAGUA | | | | | | |
| PHASE-OUT PLAN | | | | | | |
| HFC phase down plan | | | | | | |
| Preparation of an HFC phase-down plan | UNIDO | | \$170,000 | \$11,900 | \$181,900 | |
| Total for Nicaragua | | | \$170,000 | \$11,900 | \$181,900 | |
| NIGER | | | | | | |
| PHASE-OUT PLAN | | | | | | |
| HFC phase down plan | | | | | | |
| Preparation of an HFC phase-down plan | UNIDO | | \$170,000 | \$11,900 | \$181,900 | |
| Total for Niger | | | \$170,000 | \$11,900 | \$181,900 | |
| NIGERIA | | | | | | |
| PHASE-OUT PLAN | | | | | | |
| HFC phase down plan | | | | | | |
| Preparation of an HFC phase-down plan | UNEP | | \$58,000 | \$7,540 | \$65,540 | |
| Preparation of an HFC phase-down plan | UNDP | | \$137,000 | \$9,590 | \$146,590 | |

* HCFC in ODP tonnes. HFC in metric tonnes

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/87/58
Annex XI

| Project Title | Agency | ODP/Metric (tonnes)* | Funds approved (US\$) | | | C.E. (US\$/kg) |
|---|--------|----------------------------------|-----------------------|-----------------|------------------|-------------------|
| | | | Project | Support | Total | |
| Preparation of an HFC phase-down plan | UNIDO | | \$25,000 | \$1,750 | \$26,750 | |
| | | Total for Nigeria | \$220,000 | \$18,880 | \$238,880 | |
| NIUE | | | | | | |
| SEVERAL | | | | | | |
| Ozone unit support | | | | | | |
| Extension of the institutional strengthening project (phase VIII: 1/2022-12/2023) | UNEP | | \$85,000 | \$0 | \$85,000 | |
| | | Total for Niue | \$85,000 | | \$85,000 | |
| NORTH MACEDONIA | | | | | | |
| PHASE-OUT PLAN | | | | | | |
| HFC phase down plan | | | | | | |
| Preparation of an HFC phase-down plan | UNIDO | | \$130,000 | \$9,100 | \$139,100 | |
| | | Total for North Macedonia | \$130,000 | \$9,100 | \$139,100 | |
| PAKISTAN | | | | | | |
| SEVERAL | | | | | | |
| Ozone unit support | | | | | | |
| Extension of the institutional strengthening project (phase XI: 7/2021-6/2023) | UNDP | | \$287,318 | \$20,112 | \$307,430 | |
| | | Total for Pakistan | \$287,318 | \$20,112 | \$307,430 | |
| PALAU | | | | | | |
| SEVERAL | | | | | | |
| Ozone unit support | | | | | | |
| Renewal of institutional strengthening project (phase IX: 1/2022-12/2023) | UNEP | | \$85,000 | \$0 | \$85,000 | |
| | | Total for Palau | \$85,000 | | \$85,000 | |
| PANAMA | | | | | | |
| PHASE-OUT PLAN | | | | | | |
| HFC phase down plan | | | | | | |
| Preparation of an HFC phase-down plan | UNDP | | \$190,000 | \$13,300 | \$203,300 | |
| | | Total for Panama | \$190,000 | \$13,300 | \$203,300 | |

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/87/58
Annex XI

| Project Title | Agency | ODP/Metric (tonnes)* | Funds approved (US\$) | | | C.E. (US\$/kg) |
|--|---------|-------------------------|-----------------------|-----------------|------------------|-------------------|
| | | | Project | Support | Total | |
| PAPUA NEW GUINEA | | | | | | |
| PHASE-OUT PLAN | | | | | | |
| HCFC phase out plan | | | | | | |
| HCFC phase-out management plan (stage I, fourth tranche) | Germany | 1.4 | \$134,000 | \$15,812 | \$149,812 | |
| Total for Papua New Guinea | | 1.4 | \$134,000 | \$15,812 | \$149,812 | |

PARAGUAY

PHASE-OUT PLAN

HCFC phase out plan

| | | | | | | |
|--|------|-----|-----------|----------|-----------|--|
| HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche) | UNEP | 0.7 | \$109,055 | \$14,177 | \$123,232 | |
|--|------|-----|-----------|----------|-----------|--|

Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period from 2021 to 2030 for the complete phase-out of HCFC consumption, on the understanding that no more funding would be provided for the phase-out of HCFCs. Noted the commitment of the Government to phase out HCFCs completely by 1 January 2030, and to ban the import of HCFCs by 1 January 2030, except for those allowed for a servicing tail between 2030 and 2040, where required, consistent with the provisions of the Montreal Protocol; to issue a ban on the import and use of HCFC-141b pure or contained in pre-blended polyols from 1 January 2024; and to establish regulatory measures to control intended emissions of refrigerant during installation, servicing and decommissioning by 1 January 2024. Deducted 13.03 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding. To allow for consideration of the second tranche of stage II of the HPMP, UNEP and UNDP should submit the project completion report for stage I of the HPMP and return any unused balances to the Fund; and to allow for consideration of the final tranche of stage II of its HPMP, the Government should submit a detailed description of the regulatory and policy framework in place to implement measures to ensure that HCFC consumption was in compliance with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol for the period 2030-2040; and the expected annual HCFC consumption for the period 2030-2040. Approved on the understanding that the funds associated to UNEP would be transferred by the Treasurer to UNEP upon confirmation by UNEP to the Secretariat that the agreement for the implementation of the third tranche of stage I had been signed and the first advance of funds for that tranche had been transferred to the Government.

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/87/58
Annex XI

| Project Title | Agency | ODP/Metric (tonnes)* | Funds approved (US\$) | | | C.E. (US\$/kg) |
|---|------------------------------|-------------------------|-----------------------|------------------|------------------|-------------------|
| | | | Project | Support | Total | |
| <p>HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche)</p> <p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period from 2021 to 2030 for the complete phase-out of HCFC consumption, on the understanding that no more funding would be provided for the phase-out of HCFCs. Noted the commitment of the Government to phase out HCFCs completely by 1 January 2030, and to ban the import of HCFCs by 1 January 2030, except for those allowed for a servicing tail between 2030 and 2040, where required, consistent with the provisions of the Montreal Protocol; to issue a ban on the import and use of HCFC-141b pure or contained in pre-blended polyols from 1 January 2024; and to establish regulatory measures to control intended emissions of refrigerant during installation, servicing and decommissioning by 1 January 2024. Deducted 13.03 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding. To allow for consideration of the second tranche of stage II of the HPMP, UNEP and UNDP should submit the project completion report for stage I of the HPMP and return any unused balances to the Fund; and to allow for consideration of the final tranche of stage II of its HPMP, the Government should submit a detailed description of the regulatory and policy framework in place to implement measures to ensure that HCFC consumption was in compliance with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol for the period 2030-2040; and the expected annual HCFC consumption for the period 2030-2040.</i></p> | UNDP | 0.7 | \$101,545 | \$7,108 | \$108,653 | |
| HFC phase down plan | | | | | | |
| Preparation of an HFC phase-down plan | UNDP | | \$170,000 | \$11,900 | \$181,900 | |
| | Total for Paraguay | | 1.4 | \$380,600 | \$33,185 | \$413,785 |
| PERU | | | | | | |
| PHASE-OUT PLAN | | | | | | |
| HFC phase down plan | | | | | | |
| Preparation of an HFC phase-down plan | UNDP | | \$190,000 | \$13,300 | \$203,300 | |
| | Total for Peru | | \$190,000 | \$13,300 | \$203,300 | |
| PHILIPPINES | | | | | | |
| SEVERAL | | | | | | |
| Ozone unit support | | | | | | |
| Extension of institutional strengthening project (phase XIII: 1/2022-12/2023) | UNEP | | \$231,850 | \$0 | \$231,850 | |
| | Total for Philippines | | \$231,850 | | \$231,850 | |
| RWANDA | | | | | | |
| SEVERAL | | | | | | |
| Ozone unit support | | | | | | |
| Extension of the institutional strengthening project (phase IX: 1/2022-12/2023) | UNEP | | \$85,000 | \$0 | \$85,000 | |

* HCFC in ODP tonnes. HFC in metric tonnes

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/87/58
Annex XI

| Project Title | Agency | ODP/Metric (tonnes)* | Funds approved (US\$) | | C.E. (US\$/kg) |
|-------------------------|--------|-------------------------|-----------------------|---------|-------------------|
| | | | Project | Support | |
| Total for Rwanda | | | \$85,000 | | \$85,000 |

SAINT LUCIA

PHASE-OUT PLAN

HCFC phase out plan

| | | | | | |
|---|------|--|----------|---------|----------|
| HCFC phase-out management plan (stage I, fifth tranche) | UNEP | | \$21,000 | \$2,730 | \$23,730 |
|---|------|--|----------|---------|----------|

Approved, on an exceptional basis, the extension of the date of completion of stage I of the HPMP to 31 December 2022, noting that no further extension of project implementation would be requested. Approved on the understanding that UNEP will sign the SSFA with the Government for the fifth tranche no later than 15 November 2021 and that UNEP will submit to the 88th meeting a report on the status of the signing of the SSFA for the fifth tranche and the disbursement of the first instalment under the SSFA. Noted that the Agreement between the Government and the Executive Committee had been updated to reflect the extension of the duration of stage I and the revised funding schedule, the changes in monitoring institutions and roles, and to indicate that the revised updated Agreement superseded that reached at the 76th meeting. The Government, UNEP and UNIDO were requested to submit a progress report on the implementation of the work programme associated with the final tranche and the project completion report to the first meeting of the Executive Committee in 2023.

| | | | | | |
|--|-------|-----|----------|---------|----------|
| HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche) | UNIDO | 0.1 | \$83,000 | \$7,470 | \$90,470 |
|--|-------|-----|----------|---------|----------|

Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period from 2021 to 2030 for the complete phase-out of HCFC consumption, on the understanding that no more funding would be provided for the phase-out of HCFCs. Noted the commitment of the Government to reduce HCFC consumption by 47 per cent of the country's baseline by 2022, 67.5 per cent by 2025 and to phase out HCFCs completely by 1 January 2030, and that HCFCs would not be imported after that date, except for those allowed for a servicing tail between 2030 and 2040 where required, consistent with the provisions of the Montreal Protocol. Deducted 0.71 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding. To allow for consideration of the final tranche of its HPMP, the Government should submit a detailed description of the regulatory and policy framework in place to implement measures to ensure that HCFC consumption was in compliance with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol for the period 2030-2040; and the expected annual HCFC consumption for the period 2030-2040.

* HCFC in ODP tonnes. HFC in metric tonnes

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/87/58
Annex XI

| Project Title | Agency | ODP/Metric (tonnes)* | Funds approved (US\$) | | | C.E. (US\$/kg) |
|---|--------|-------------------------|-----------------------|-----------------|------------------|-------------------|
| | | | Project | Support | Total | |
| HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche) | UNEP | 0.1 | \$81,000 | \$10,530 | \$91,530 | |
| <i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period from 2021 to 2030 for the complete phase-out of HCFC consumption, on the understanding that no more funding would be provided for the phase-out of HCFCs. Noted the commitment of the Government to reduce HCFC consumption by 47 per cent of the country's baseline by 2022, 67.5 per cent by 2025 and to phase out HCFCs completely by 1 January 2030, and that HCFCs would not be imported after that date, except for those allowed for a servicing tail between 2030 and 2040 where required, consistent with the provisions of the Montreal Protocol. Deducted 0.71 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding. To allow for consideration of the final tranche of its HPMP, the Government should submit a detailed description of the regulatory and policy framework in place to implement measures to ensure that HCFC consumption was in compliance with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol for the period 2030-2040; and the expected annual HCFC consumption for the period 2030-2040.</i> | | | | | | |
| Total for Saint Lucia | | 0.2 | \$185,000 | \$20,730 | \$205,730 | |
| SAMOA | | | | | | |
| SEVERAL | | | | | | |
| Ozone unit support | | | | | | |
| Extension of institutional strengthening project (phase XI: 1/2022-12/2023) | UNEP | | \$85,000 | \$0 | \$85,000 | |
| Total for Samoa | | | \$85,000 | | \$85,000 | |
| SAO TOME AND PRINCIPE | | | | | | |
| SEVERAL | | | | | | |
| Ozone unit support | | | | | | |
| Extension of the institutional strengthening project (phase VII: 7/2021-6/2023) | UNEP | | \$85,000 | \$0 | \$85,000 | |
| Total for Sao Tome and Principe | | | \$85,000 | | \$85,000 | |
| SENEGAL | | | | | | |
| PHASE-OUT PLAN | | | | | | |
| HFC phase down plan | | | | | | |
| Preparation of an HFC phase-down plan | UNEP | | \$135,000 | \$17,550 | \$152,550 | |
| Preparation of an HFC phase-down plan | UNIDO | | \$55,000 | \$3,850 | \$58,850 | |
| Total for Senegal | | | \$190,000 | \$21,400 | \$211,400 | |

* HCFC in ODP tonnes. HFC in metric tonnes

| Project Title | Agency | ODP/Metric (tonnes)* | Funds approved (US\$) | | | C.E. (US\$/kg) |
|--|--------|-------------------------|-----------------------|----------|-----------|-------------------|
| | | | Project | Support | Total | |
| SIERRA LEONE | | | | | | |
| PHASE-OUT PLAN | | | | | | |
| HCFC phase out plan | | | | | | |
| HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche) | UNIDO | 0.3 | \$117,000 | \$10,530 | \$127,530 | |
| <p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period from 2021 to 2030 for the complete phase-out of HCFC consumption, on the understanding that no more funding would be provided for the phase-out of HCFCs. Noted the commitment of the Government to reduce HCFC consumption by 67 per cent of the country's baseline by 2021, 85 per cent by 2025 and to phase out HCFCs completely by 1 January 2030, and that HCFCs would not be imported after that date, except for those allowed for a servicing tail between 2030 and 2040 where required, consistent with the provisions of the Montreal Protocol; to set up an online HCFC licensing and quota system by 1 January 2023; and to ban the import of HCFC-based equipment by 1 January 2025. Deducted 1.09 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding. To allow for consideration of the final tranche of its HPMP, the Government should submit a detailed description of the regulatory and policy framework in place to implement measures to ensure that HCFC consumption was in compliance with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol for the period 2030-2040; and the expected annual HCFC consumption for the period 2030-2040. Approved on the understanding that the recommendations included in the verification report submitted to the 87th meeting would be addressed during the implementation of the first tranche of stage II of the HPMP and that the actions implemented towards that end would be included in the tranche implementation report to be submitted with the request of the second tranche of stage II of the HPMP.</i></p> | | | | | | |

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/87/58
Annex XI

| Project Title | Agency | ODP/Metric (tonnes)* | Funds approved (US\$) | | | C.E. (US\$/kg) |
|---|--------|-------------------------|-----------------------|-----------------|------------------|-------------------|
| | | | Project | Support | Total | |
| HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche) | UNEP | 0.3 | \$135,000 | \$17,550 | \$152,550 | |
| <i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period from 2021 to 2030 for the complete phase-out of HCFC consumption, on the understanding that no more funding would be provided for the phase-out of HCFCs. Noted the commitment of the Government to reduce HCFC consumption by 67 per cent of the country's baseline by 2021, 85 per cent by 2025 and to phase out HCFCs completely by 1 January 2030, and that HCFCs would not be imported after that date, except for those allowed for a servicing tail between 2030 and 2040 where required, consistent with the provisions of the Montreal Protocol; to set up an online HCFC licensing and quota system by 1 January 2023; and to ban the import of HCFC-based equipment by 1 January 2025. Deducted 1.09 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding. To allow for consideration of the final tranche of its HPMP, the Government should submit a detailed description of the regulatory and policy framework in place to implement measures to ensure that HCFC consumption was in compliance with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol for the period 2030-2040; and the expected annual HCFC consumption for the period 2030-2040. Approved on the understanding that the recommendations included in the verification report submitted to the 87th meeting would be addressed during the implementation of the first tranche of stage II of the HPMP and that the actions implemented towards that end would be included in the tranche implementation report to be submitted with the request of the second tranche of stage II of the HPMP.</i> | | | | | | |
| Total for Sierra Leone | | 0.5 | \$252,000 | \$28,080 | \$280,080 | |
| SOMALIA | | | | | | |
| SEVERAL | | | | | | |
| Ozone unit support | | | | | | |
| Extension of the institutional strengthening project (phase V: UNEP 7/2021-6/2023) | | | \$85,000 | \$0 | \$85,000 | |
| Total for Somalia | | | \$85,000 | | \$85,000 | |
| SOUTH AFRICA | | | | | | |
| PHASE-OUT PLAN | | | | | | |
| HFC phase down plan | | | | | | |
| Preparation of an HFC phase-down plan | UNIDO | | \$220,000 | \$15,400 | \$235,400 | |
| Total for South Africa | | | \$220,000 | \$15,400 | \$235,400 | |
| SRI LANKA | | | | | | |
| PHASE-OUT PLAN | | | | | | |
| HFC phase down plan | | | | | | |
| Preparation of an HFC phase-down plan | UNEP | | \$35,000 | \$4,550 | \$39,550 | |

* HCFC in ODP tonnes. HFC in metric tonnes

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/87/58
Annex XI

| Project Title | Agency | ODP/Metric (tonnes)* | Funds approved (US\$) | | | C.E. (US\$/kg) |
|---------------------------------------|--------|-------------------------|-----------------------|-----------------|------------------|-------------------|
| | | | Project | Support | Total | |
| Preparation of an HFC phase-down plan | UNDP | | \$135,000 | \$9,450 | \$144,450 | |
| Total for Sri Lanka | | | \$170,000 | \$14,000 | \$184,000 | |

TANZANIA

PHASE-OUT PLAN

HCFC phase out plan

| | | | | | | |
|--|------|-----|-----------|----------|-----------|--|
| HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche) | UNEP | 0.2 | \$172,500 | \$22,425 | \$194,925 | |
|--|------|-----|-----------|----------|-----------|--|

Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period from 2021 to 2030 for the complete phase-out of HCFC consumption, on the understanding that no more funding would be provided for the phase-out of HCFCs. Noted the commitment of the Government to phase out HCFCs completely by 1 January 2030, and to ban the import of HCFCs by 1 January 2030, except for those allowed for a servicing tail between 2030 and 2040, where required, consistent with the provisions of the Montreal Protocol; to set up an online HCFC licensing and quota system by 1 January 2023; and to issue a ban on the import of HCFC-based RAC equipment as of 1 January 2026. Deducted 1.11 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding. To allow for consideration of the second tranche of stage II of the HPMP, UNEP and UNIDO should submit the project completion report for stage I of the HPMP and return any unused balances to the Fund, and UNEP should confirm that the country fulfills the recommendations of the verification report submitted to the 85th meeting. To allow for consideration of the final tranche of stage II of its HPMP, the Government should submit a detailed description of the regulatory and policy framework in place to implement measures to ensure that HCFC consumption was in compliance with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol for the period 2030-2040; and the expected annual HCFC consumption for the period 2030-2040. Approved on the understanding that funds for the first tranche associated with UNEP, would be transferred to UNEP by the Treasurer upon confirmation by UNEP to the Secretariat that the agreement for the implementation of the third tranche of stage I had been signed.

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/87/58
Annex XI

| Project Title | Agency | ODP/Metric (tonnes)* | Funds approved (US\$) | | | C.E. (US\$/kg) |
|--|--------|-------------------------|-----------------------|-----------------|------------------|-------------------|
| | | | Project | Support | Total | |
| <p>HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche)</p> <p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period from 2021 to 2030 for the complete phase-out of HCFC consumption, on the understanding that no more funding would be provided for the phase-out of HCFCs. Noted the commitment of the Government to phase out HCFCs completely by 1 January 2030, and to ban the import of HCFCs by 1 January 2030, except for those allowed for a servicing tail between 2030 and 2040, where required, consistent with the provisions of the Montreal Protocol; to set up an online HCFC licensing and quota system by 1 January 2023; and to issue a ban on the import of HCFC-based RAC equipment as of 1 January 2026. Deducted 1.11 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding. To allow for consideration of the second tranche of stage II of the HPMP, UNEP and UNIDO should submit the project completion report for stage I of the HPMP and return any unused balances to the Fund, and UNEP should confirm that the country fulfills the recommendations of the verification report submitted to the 85th meeting. To allow for consideration of the final tranche of stage II of its HPMP, the Government should submit a detailed description of the regulatory and policy framework in place to implement measures to ensure that HCFC consumption was in compliance with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol for the period 2030-2040; and the expected annual HCFC consumption for the period 2030-2040. Approved on the understanding that funds for the first tranche associated with UNEP, would be transferred to UNEP by the Treasurer upon confirmation by UNEP to the Secretariat that the agreement for the implementation of the third tranche of stage I had been signed.</i></p> | UNIDO | 0.4 | \$100,000 | \$9,000 | \$109,000 | |
| Total for Tanzania | | 0.6 | \$272,500 | \$31,425 | \$303,925 | |
| TOGO | | | | | | |
| PHASE-OUT PLAN | | | | | | |
| HCFC phase out plan | | | | | | |
| <p>HCFC phase-out management plan (stage I, fifth tranche)</p> <p><i>Approved, on an exceptional basis, the extension of the date of completion of stage I of the HPMP for Togo to 31 December 2023, given delay in implementing phase-out activities due to the COVID-19 pandemic, and on the understanding that no further extension of project implementation would be requested. Noted that UNIDO will submit a detailed report on the results of the financial incentive programme as part of the stage II submission in line with decision 84/84(d).</i></p> | UNEP | | \$63,000 | \$8,190 | \$71,190 | |
| SEVERAL | | | | | | |
| Ozone unit support | | | | | | |
| <p>Extension of the institutional strengthening project (phase XI: 7/2021-6/2023)</p> | UNEP | | \$85,000 | \$0 | \$85,000 | |
| Total for Togo | | | \$148,000 | \$8,190 | \$156,190 | |

* HCFC in ODP tonnes. HFC in metric tonnes

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/87/58
Annex XI

| Project Title | Agency | ODP/Metric (tonnes)* | Funds approved (US\$) | | | C.E. (US\$/kg) |
|---|--------------------------------------|-------------------------|-----------------------|-----------------|------------------|-------------------|
| | | | Project | Support | Total | |
| TONGA | | | | | | |
| SEVERAL | | | | | | |
| Ozone unit support | | | | | | |
| Renewal of institutional strengthening project (phase IX: 1/2022-12/2023) | UNEP | | \$85,000 | \$0 | \$85,000 | |
| | Total for Tonga | | \$85,000 | | \$85,000 | |
| TRINIDAD AND TOBAGO | | | | | | |
| PHASE-OUT PLAN | | | | | | |
| HFC phase down plan | | | | | | |
| Preparation of an HFC phase-down plan | UNDP | | \$190,000 | \$13,300 | \$203,300 | |
| | Total for Trinidad and Tobago | | \$190,000 | \$13,300 | \$203,300 | |
| TURKMENISTAN | | | | | | |
| PHASE-OUT PLAN | | | | | | |
| HFC phase down plan | | | | | | |
| Preparation of an HFC phase-down plan | UNEP | | \$170,000 | \$22,100 | \$192,100 | |
| | Total for Turkmenistan | | \$170,000 | \$22,100 | \$192,100 | |
| TUVALU | | | | | | |
| SEVERAL | | | | | | |
| Ozone unit support | | | | | | |
| Extension of the institutional strengthening project (phase VIII: 7/2021-6/2023) | UNEP | | \$85,000 | \$0 | \$85,000 | |
| | Total for Tuvalu | | \$85,000 | | \$85,000 | |
| URUGUAY | | | | | | |
| PHASE-OUT PLAN | | | | | | |
| HFC phase down plan | | | | | | |
| Preparation of an HFC phase-down plan | UNDP | | \$190,000 | \$13,300 | \$203,300 | |
| | Total for Uruguay | | \$190,000 | \$13,300 | \$203,300 | |
| VIETNAM | | | | | | |
| PHASE-OUT PLAN | | | | | | |
| HCFC phase out plan | | | | | | |
| HCFC phase-out management plan (stage II, third tranche) (refrigeration servicing sector) | Japan | 2.7 | \$26,400 | \$3,432 | \$29,832 | |

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/87/58
Annex XI

| Project Title | Agency | ODP/Metric (tonnes)* | Funds approved (US\$) | | | C.E. (US\$/kg) |
|---|---------------------------|-------------------------|-----------------------|--------------------|---------------------|-------------------|
| | | | Project | Support | Total | |
| HCFC phase-out management plan (stage II, third tranche) (refrigeration servicing, technical assistance and project implementation and monitoring) | IBRD | 32.4 | \$3,781,257 | \$264,688 | \$4,045,945 | |
| <i>Noted the return to the 87th meeting of US \$613,568, plus agency support costs of US \$42,950 from the World Bank, associated with the extruded polystyrene foam manufacturing enterprise Phu Vuong Corporation Industry, which was found not eligible for funding.</i> | | | | | | |
| | Total for Vietnam | 35.0 | \$3,807,657 | \$268,120 | \$4,075,777 | |
| ZAMBIA | | | | | | |
| SEVERAL | | | | | | |
| Ozone unit support | | | | | | |
| Extension of the institutional strengthening project (phase VIII: 7/2021-6/2023) | UNEP | | \$85,000 | \$0 | \$85,000 | |
| | Total for Zambia | | \$85,000 | | \$85,000 | |
| ZIMBABWE | | | | | | |
| SEVERAL | | | | | | |
| Ozone unit support | | | | | | |
| Renewal of the institutional strengthening project (phase XI: 7/2021-6/2023) | UNEP | | \$189,750 | \$0 | \$189,750 | |
| | Total for Zimbabwe | | \$189,750 | | \$189,750 | |
| | GRAND TOTAL | 67.4 | \$19,559,645 | \$1,326,292 | \$20,885,937 | |

Summary

UNEP/OzL.Pro/ExCom/87/58
Annex XI

| Sector | Tonnes (ODP/Metric) | | Funds approved (US\$) | | |
|---|------------------------|-----|-----------------------|--------------------|---------------------|
| | | | Project | Support | Total |
| BILATERAL COOPERATION | | | | | |
| Phase-out plan | 4.1 | | \$1,005,187 | \$127,156 | \$1,132,343 |
| TOTAL: | | | \$1,005,187 | \$127,156 | \$1,132,343 |
| INVESTMENT PROJECT | | | | | |
| Production | | | \$1,527,851 | \$106,950 | \$1,634,801 |
| Phase-out plan | 63.4 | | \$6,614,599 | \$550,039 | \$7,164,638 |
| TOTAL: | | | \$8,142,450 | \$656,989 | \$8,799,439 |
| WORK PROGRAMME AMENDMENT | | | | | |
| Phase-out plan | | | \$6,240,000 | \$505,320 | \$6,745,320 |
| Several | | | \$4,172,008 | \$36,827 | \$4,208,835 |
| TOTAL: | | | \$10,412,008 | \$542,147 | \$10,954,155 |
| Summary by Parties and Implementing Agencies | | | | | |
| Germany | 1.4 | 1.4 | \$978,787 | \$123,724 | \$1,102,511 |
| Japan | 2.7 | | \$26,400 | \$3,432 | \$29,832 |
| IBRD | 32.4 | | \$4,001,257 | \$280,088 | \$4,281,345 |
| UNDP | 22.3 | | \$4,523,321 | \$318,109 | \$4,841,430 |
| UNEP | 6.3 | | \$6,194,880 | \$326,488 | \$6,521,368 |
| UNIDO | 2.4 | | \$3,835,000 | \$274,451 | \$4,109,451 |
| GRAND TOTAL (HCFCs and HFCs) | 67.4 | | \$19,559,645 | \$1,326,292 | \$20,885,937 |

Balances on projects returned at the 87th meeting based on UNEP/OzL.Pro/ExCom/87/IAP/3

| Agency | Project costs (US\$) | Support costs (US\$) | Total (US\$) |
|--|----------------------|----------------------|------------------|
| France* (para. 25(a)(v)) | 6,247 | 500 | 6,747 |
| UNDP (para. 25(a)(ii)) | 58,511 | 4,199 | 62,710 |
| UNEP (para. 25(a)(ii)) | 1,867,022 | 148,337 | 2,015,359 |
| UNIDO (para. 25(a)(ii)) | 214,743 | 15,546 | 230,289 |
| World Bank (para. 22(e) and para. 113(a) for Viet Nam) | 3,894,023 | 42,950 | 3,936,973 |
| Total | 6,040,546 | 211,532 | 6,252,078 |

*Cash transfer.

Adjustment arising from the 87th meeting for transferred projects based on UNEP/OzL.Pro/ExCom/87/IAP/3

| Agency | Project Costs (US\$) | Support Costs (US\$) | Total (US\$) |
|-------------------------|----------------------|----------------------|--------------|
| UNEP (para. 82(b)(i)) | -226,305 | 0 | -226,305 |
| UNIDO (para. 82(b)(ii)) | 226,305 | 15,841 | 242,146 |
| UNEP (para. 82(c)(i)) | -10,000 | -1,300 | -11,300 |
| UNIDO (para. 82(c)(ii)) | 10,000 | 700 | 10,700 |
| UNEP (para. 82(d)(i)) | -24,000 | -3,120 | -27,120 |
| UNIDO (para. 82(d)(ii)) | 24,000 | 1,680 | 25,680 |

Net allocations based on decisions of the 87th meeting

| Agency | Project costs (US\$) | Support costs (US\$) | Total (US\$) |
|--------------|----------------------|----------------------|-------------------|
| Germany | 978,787 | 123,724 | 1,102,511 |
| Japan | 26,400 | 3,432 | 29,832 |
| UNDP | 4,464,810 | 313,910 | 4,778,720 |
| UNEP | 4,067,553 | 173,731 | 4,241,284 |
| UNIDO | 3,880,562 | 277,126 | 4,157,688 |
| World Bank | 107,234 | 237,138 | 344,372 |
| Total | 13,525,346 | 1,129,061 | 14,654,407 |

المرفق الثاني عشر

اتفاق محدث معدل بين حكومة بليز واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1 يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة بليز (البلد) واللجنة التنفيذية بشأن خفض الاستخدام الخاضع للرقابة من المواد المستنفدة للأوزون الواردة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى مستوى مستدام قدره 1.82 طن قدرات استنفاد الأوزون قبل الأول من يناير/ كانون الثاني 2020 امتثالاً للجدول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف (الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى) باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد في الصفين الأفقيين 1-4 و 3-2-4 من كل من المواد.

3- رهنأ بامتثال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("الجدول الزمني للموافقة على التمويل").

4- سوف يلتزم البلد بحدود الاستهلاك لكل مادة من المواد كما هو مبين في التذييل 2-ألف. وسوف يقبل أيضاً إجراء تحقق مستقل بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة ذات الصلة من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة، على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق.

5- ستمتتع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية قبل 60 يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعني على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل :

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتستثنى السنوات التي لا يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقرير وخطة تنفيذ الشرائح") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم إلى اللجنة التنفيذية خطة لتنفيذ الشرائح على هيئة التذييل 4- ألف ("شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") تغطي كل سنة تقويمية حتى السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، بما في ذلك هذه السنة نفسها، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة، وأن يكون قد حصل على موافقتها على هذه الخطة؛

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطة تنفيذ الشريحة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5- ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب).

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1- ألف. وإعادة التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً في خطة تنفيذ الشريحة وأن توافق عليها اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (د). وتعلق التغييرات الرئيسية بإعادة التخصيص التي تؤثر بصورة إجمالية على 30 في المائة أو أكثر من تمويل آخر شريحة موافق عليها، أو المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف، أو التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من هذا الاتفاق. أما إعادة التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة تنفيذ الشريحة الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير عن تنفيذ الشريحة. وسوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة في الخطة.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافق برنامج الأمم المتحدة للبيئة على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") كما وافق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على أن يكون الوكالة المنفذة المتعاونة (الوكالة المنفذة المتعاونة) تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم التي قد تجرى في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالتين المنفذتين المشتركين في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في الخطة على النحو المفصل في أول طلب مقدم بشأن خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتعديلات الموافق عليها في إطار الطلبات المقدمة بخصوص الشرائح التالية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب). وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبيّنة في الصفيين الأفقيين 2-2 و 4-2 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه

لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالمقادير المحددة في التذييل 7- ألف، عن كل طن من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5.

12- لن يخضع تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتفويضات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيُرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في التذييل 4-ألف (أ) و(ب) و(د) و(هـ) إلى حين إتمامها ما لم تحدد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15- تنفذ جميع الاتفاقات المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم يتم تعريفها بطريقة مختلفة في الاتفاق.

16- يحل هذا الاتفاق المحدث المعدل مكان الاتفاق المحدث لذي تم التوصل إليه بين حكومة بليز واللجنة التنفيذية خلال الاجتماع التاسع والسبعين للجنة المركزية.

التنذيلات

التذييل 1- ألف: المواد

| المواد | التذييل | المجموعة | نقطة البداية للتخفيضات الكلية المستدامة (طن من قدرات استنفاد الأوزون) |
|-----------------------------|---------|----------|---|
| الهيدروكلوروفلوروكربون-22 | جيم | الأولى | 2.68 |
| الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب | جيم | الأولى | 0.12 |

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

| المجموع | 2021 | 2020 | 2017-2019 | 2016 | 2015 | 2013-2014 | 2011-2012 | 2010 | | | |
|-----------|--|------|-----------|---------|------|-----------|-----------|-----------|--|-----|-------|
| غير متوفر | 1.82 | 1.82 | 2.52 | 2.52 | 2.52 | 2.8 | غير متوفر | غير متوفر | جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان من قدرات استنفاد الأوزون) | 1.1 | |
| غير متوفر | 1.82 | 1.82 | 2.52 | 2.52 | 2.52 | 2.8 | غير متوفر | غير متوفر | الحد الأقصى المسموح به من إجمالي الاستهلاك الوارد في المرفق جيم، المجموعة الأولى (طن من قدرات استنفاد الأوزون) | 1.2 | |
| 213,500 | 37,500 | 0 | 0 | 96,000 | 0 | 0 | 0 | 80,000 | التمويل الذي وافق عليه برنامج الأمم المتحدة للبيئة بوصفه الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي) | 2.1 | |
| 27,755 | 4,875 | 0 | 0 | 12,480 | 0 | 0 | 0 | 10,400 | تكاليف الدعم للوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي) | 2.2 | |
| 66,500 | 0 | 0 | 0 | 6,500 | 0 | 0 | 0 | 60,000 | التمويل الذي وافق عليه اليونديب بوصفه الوكالة المتعاونة (دولار أمريكي) | 2.3 | |
| 5,985 | 0 | 0 | 0 | 585 | 0 | 0 | 0 | 5,400 | تكاليف الدعم للوكالة المنفذة (دولار أمريكي) | 2.4 | |
| 280,000 | 37,500 | 0 | 0 | 102,500 | 0 | 0 | 0 | 140,000 | إجمالي التمويل المنفق عليه (دولار أمريكي) | 3.1 | |
| 33,740 | 4,875 | 0 | 0 | 13,065 | 0 | 0 | 0 | 15,800 | إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي) | 3.2 | |
| 313,740 | 42,375 | 0 | 0 | 115,565 | 0 | 0 | 0 | 155,800 | إجمالي التمويل المنفق عليه (دولار أمريكي) | 3.3 | |
| 0.94 | مجموع إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية-22 التي تم الاتفاق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون) | | | | | | | | | | 4.1.1 |
| غير متوفر | إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية-22 التي يتعين تحقيقها من خلال المشاريع المعتمدة سابقا (طن من قدرات استنفاد الأوزون) | | | | | | | | | | 4.1.2 |
| 1.74 | المتبقي من الاستهلاك المؤهل للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية-22 (طنا من قدرات استنفاد الأوزون) | | | | | | | | | | 4.1.3 |
| 0.12 | مجموع إزالة الهيدروكلوروفلوروكربونية-141ب التي تم الاتفاق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون) | | | | | | | | | | 4.2.1 |
| غير متوفر | إزالة الهيدروكلوروفلوروكربونية-141ب التي يتعين تحقيقها من خلال المشاريع المعتمدة سابقا (طن من قدرات استنفاد الأوزون) | | | | | | | | | | 4.2.2 |
| 0.00 | المتبقي من الاستهلاك المؤهل للهيدروكلوروفلوروكربونية-141ب (طن من قدرات استنفاد الأوزون) | | | | | | | | | | 4.2.3 |

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1- سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في موعد ليس قبل الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف: شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح

1- سوف يتألف تقرير و خطة تنفيذ الشرائح المقدمة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود بشأن التقدم المحرز في الشريحة السابقة، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة

المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على التغييرات التي تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات خاصة بخطة الشريحة السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها في الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بينها وأخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من منظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنوات المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما أن الوصف ينبغي أن يحدد أي تنقيحات اعتبر من الضروري إدخالها على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بالتقرير والخطة، تدرج في قاعدة للبيانات. ووفقا للمقررات ذات الصلة التي تتخذها اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالشكل المطلوب، ينبغي تقديم البيانات على الانترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛ كما أنها ستسلم بالمعلومات الكمية المتعلقة بأي تنقيحات تجرى على الخطة الشاملة وفقا للفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه. ومع أن المعلومات الكمية غير مطلوبة إلا بالنسبة للسنوات السابقة والمقبلة، سوف يشمل الشكل خيار تقديم معلومات إضافية فيما يتعلق بالسنة الجارية إذا رغب البلد والوكالة المنفذة الرئيسية في ذلك؛

(هـ) موجز تنفيذي في حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

التذييل 5- ألف: مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1 سوف تقدم وحدة الأوزون الوطنية إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة تقارير مرحلية سنوية عن حالة تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

2 سوف يقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة بإسناد مهمة رصد إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتحقق من تحقيق أهداف الأداء، المحددة في الخطة، إلى شركة محلية مستقلة أو خبراء استشاريين مستقلين.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية (برنامج الأمم المتحدة للبيئة)

1- تكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن الأنشطة التالية:

- (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة الإزالة الخاصة بالبلد؛
- (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط تنفيذ الشريحة والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
- (ج) تأمين التحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة بما يتماشى مع التذييل 4-ألف.
- (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشرائح المقبلة تمثيلاً مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
- (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بالشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف وتقارير إتمام المشروعات تمهيداً لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. وتشتمل متطلبات الإبلاغ على تقديم تقارير عن النشاطات التي تضطلع بها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
- (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
- (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من القيام بتنفيذ خطة تنفيذ الشريحة بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ط) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التتابع الملائم في الأنشطة؛
- (ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد والوكالات المنفذة المنسقة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية و لتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛
- (ك) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2- بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقاً لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي)

- 1 تكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن الأنشطة التالية:
- (أ) تقديم المساعدة في إعداد السياسات العامة عند الطلب؛
 - (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمويلها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق المتابع في الأنشطة؛
 - (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لإدراجها في التقارير المجمعة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

- 1- وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 2 500 دولار أمريكي عن كلّ طن متري من الاستهلاك يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.

المرفق الثالث عشر

اتفاق محدث معدل بين حكومة سانت لوسيا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1- يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة سانت لوسيا ("البلد") واللجنة التنفيذية بالنسبة لتخفيض الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون الواردة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى مستوى مستدام قدره 0.71 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون مع حلول أول يناير/كانون الثاني 2020 بالامتثال بجدول بروتوكول مونتريال.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلا عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى") باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصف الأفقي 1-4-3 (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من كل من المواد.

3- رهناً بالامتثال للبلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1-3 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4- وفقا للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقّق مستقلّ من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقّق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنقّدة المعنية.

5- ستمتّع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية قبل 60 يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعني على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتستثنى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقّق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقّق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير التنفيذ السنوية على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ لأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل المتاح من

الشريعة الموافق عليها سابقا يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

- (د) أن يكون البلد قد قدّم إلى اللجنة التنفيذية خطة تنفيذ سنوية على هيئة التذييل 4- ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ السنوية") تغطي كل سنة تقويمية حتى السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريعة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، بما في ذلك هذه السنة نفسها، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريعة الأخيرة، وأن يكون قد حصل على موافقتها على هذه الخطة؛
- (هـ) أن تكون الحكومة قدمت ما يفيد، بالنسبة إلى جميع الطلبات المقدمة إلى الاجتماع الثامن والستين وما بعده، بوجود نظام وطني منفذ للتراخيص والحصص فيما يتعلق بالواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وعندما ينطبق الأمر، بالإنتاج والصادرات، وبأن النظام يضمن امتثال البلد للجدول الزمني لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المنصوص عليه في بروتوكول مونتريال لمدة هذا الاتفاق.

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط التنفيذ السنوية السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5- ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 4 أعلاه.

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغيّر الظروف، من أجل تحقيق أسس خفض في الاستهلاك وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف.

(أ) إعادات التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً في خطة تنفيذ سنوية وأن توافق عليها اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه. وتتعلق التغييرات الرئيسية بالمسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛ أو التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛ أو التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛ وتقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة التنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة التنفيذ السنوية، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف الشريعة؛

(ب) إعادات التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير السنوي المتعلق بالتنفيذ؛

(ج) سوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريعة الأخيرة في الخطة.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت اليونيب على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة (الوكالة المنفذة المتعاونة) تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم الدوريّة التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالات المنفذة المشتركة في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في الخطة الشاملة والتعديلات الموافقة عليها في إطار الطلبات التالية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتشمل هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتتابع الملائمين للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية عن طريق تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في قائمة التذييل 6-ب في إطار التنسيق الشامل من جانب الوكالة المنفذة الرئيسية. وقد توصلت الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة إلى توافق في الآراء بشأن الترتيبات بين الوكالتين المتعلقة بالتخطيط والإبلاغ والمسؤوليات الداخلة في إطار هذا الاتفاق تيسيراً لتنفيذ الخطة بشكل منسق، بما في ذلك عقد اجتماعات منتظمة للتنسيق. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبيّنة في الصفين الأفقيين 2-2 و 4-2 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف، عن كلّ كيلوغرام من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12- لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية، الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمامها ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

15- تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. ان هذا الاتفاق المحدث المعدل يحل محلّ الاتفاق المعقود بين حكومة سانت لوسيا واللجنة التنفيذية في الاجتماع السادس و السبعين للجنة التنفيذية.

تذييلات

التذييل 1-ألف: المواد

| المادة | المرفق | المجموعة | نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون) |
|---------------------------|--------|----------|--|
| الهيدروكلوروفلوروكربون-22 | جيم | الأولى | 1,09 |

التذييل 2-ألف: الأهداف والتمويل

| الخط | الخصائص | 2011 | 2012 | 2013-2014 | 2015 | 2016-2017 | 2018 | 2019 | 2020 | 2021 | المجموع |
|-------|--|-----------|-----------|-----------|--------|-----------|--------|------|------|--------|-----------|
| 1.1 | جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون) | غير متوفر | غير متوفر | 1.09 | 0.98 | 0.98 | 0.98 | 0.98 | 0.71 | 0.71 | غير متوفر |
| 2.1 | الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون) | غير متوفر | غير متوفر | 1.09 | 0.98 | 0.98 | 0.98 | 0.98 | 0.71 | 0.71 | غير متوفر |
| 1.2 | التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (برنامج الأمم المتحدة للبيئة) (دولار أمريكي) | 13,000 | 13,150 | 0 | 26,300 | 0 | 9,200 | 0 | 0 | 21,000 | 82,650 |
| 2.2 | تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي) | 1,690 | 1,710 | 0 | 3,419 | 0 | 1,196 | 0 | 0 | 2,730 | 10,745 |
| 3.2 | التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية) (دولار أمريكي) | 88,850 | 11,000 | 0 | 27,500 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 127,350 |
| 4.2 | تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي) | 7,997 | 990 | 0 | 2,475 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 11,462 |
| 1.3 | إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي) | 101,850 | 24,150 | 0 | 53,800 | 0 | 9,200 | 0 | 0 | 21,000 | 210,000 |
| 2.3 | مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي) | 9,687 | 2,700 | 0 | 5,894 | 0 | 1,196 | 0 | 0 | 2,730 | 22,207 |
| 3.3 | إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي) | 111,537 | 26,850 | 0 | 59,694 | 0 | 10,396 | 0 | 0 | 23,730 | 232,207 |
| 1.1.4 | إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون - 22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون) | | | | | | | | | | 0.38 |
| 2.1.4 | إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون - 22 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون) | | | | | | | | | | 0 |
| 3.1.4 | الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون - 22 (أطنان قدرات استهلاك الأوزون) | | | | | | | | | | 0.71 |

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1 سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في موعد ليس قبل الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1 سوف يتألف تقرير التنفيذ وخطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود بشأن التقدم المحرز منذ الموافقة على الشريحة السابقة، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على التغييرات التي تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات خاصة بخطة الشريحة السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها حتى الوقت المزمع لتقديم طلب الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بينها وأخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنة المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما أن الوصف ينبغي أن يحدد أي تنقيحات اعتبر من الضروري إدخالها على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بالتقرير والخطة، تدرج في قاعدة للبيانات على الإنترنت. ووفقا للمقررات ذات الصلة التي تتخذها اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالشكل المطلوب، ينبغي تقديم البيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛ كما أنها ستلم بالمعلومات الكمية المتعلقة بأي تنقيحات تجرى على الخطة الشاملة وفقا للفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه. ومع أن المعلومات الكمية غير مطلوبة إلا بالنسبة للسنوات السابقة والمقبلة، سوف يشمل الشكل خيار تقديم معلومات إضافية فيما يتعلق بالسنة الجارية إذا رغب البلد والوكالة المنفذة الرئيسية في ذلك؛

(هـ) موجز تنفيذي في حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1 (أ) إلى 1 (د) أعلاه.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1 ستكون وحدة الأوزون الوطنية، التي تقع داخل إدارة التنمية المستدامة التابعة لوزارة التعليم والابتكار والعلاقات بين الجنسين والتنمية المستدامة، مسؤولة عن التنفيذ اليومي لأنشطة المشروع. وعلى هذا النحو، فإن المسؤولية الأساسية تقع على عاتق الأمين الدائم لتلك الوزارة. ستكون وحدة الأوزون الوطنية، من خلال مشرفه (كبير موظفي التنمية المستدامة)، مسؤولة عن ضمان الالتزام بسياسات وإجراءات الوزارة وأمانة الصندوق المتعدد الأطراف لإدارة المشروع، بما في ذلك إرشادات الشراء ومتطلبات الإبلاغ. وفي هذا الصدد، تقع أعلى مسؤولية في مجال السياسات على عاتق وزير التعليم والابتكار والعلاقات بين الجنسين والتنمية المستدامة، بينما تقع المسؤولية على المستوى التقني على عاتق كبير مسؤولي التنمية المستدامة.

2- وبالإضافة إلى الهيكل الحكومي الرسمي الموصوف أعلاه، سيتم الاستعانة بخدمات استشاري مستقل معني بالرصد والتقييم من حين لآخر لإجراء تحقق مستقل من المشروعات المكتملة والأهداف المنجزة. كما سيدعم الاستشاري إعداد تقرير نهاية المشروع.

3- وستقوم الحكومة بصفة دورية وبالتعاون مع الوكالة المنفذة الرئيسية بتنظيم بعثات للرصد لإجراء تحقق مستقل من نتائج المشروع وإنجاز الأهداف والإدارة المالية حسبما يكون ضروريا لضمان المستوى الثاني من الإشراف.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1 ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تحدد في وثيقة المشروع على النحو التالي:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛

(ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛

(ج) تأمين التحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة التنفيذ بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛

(د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمشيا مع الفقرتين الفرعيتين 1 (ج) و 1 (د) من التذييل 4-ألف؛

(هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. وتشتمل متطلبات الإبلاغ على تقديم تقارير عن النشاطات التي تضطلع بها الوكالة المنفذة المتعاونة؛

- (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
- (ز) إجراء مهامّ الإشراف المطلوبة؛
- (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة وملتزمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ط) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التتابع الملائم في الأنشطة؛
- (ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛
- (ك) ضمان أنّ المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2 بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

- 1 تكون الوكالة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة أنشطة. ويتم مواصلة تحديد هذه الأنشطة في الخطة الشاملة، ولكن يجب أن تشمل على الأقل على:
- (أ) تقديم المساعدة في إعداد السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التتابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لإدراجها في التقارير المجمعّة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1 وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص 180 دولار أمريكي عن كلّ كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.

المرفق الرابع عشر

الآراء الصادرة عن اللجنة التنفيذية لتجديد مشاريع التعزيز المؤسسي المقدمة إلى الاجتماع السابع والثمانين

أفغانستان

1. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة العاشرة) المتعلق بأفغانستان، ولاحظت مع التقدير أن أفغانستان قد أبلغت عن بيانات تنفيذ البرنامج القطري للأعوام 2018 و2019 و2020 وبيانات 2018 و2019 بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال لأمانتي الصندوق والأوزون، على التوالي، وأشارت إلى أن البلد في حالة امتثال لبروتوكول مونتريال. كما أشارت اللجنة التنفيذية إلى أن حكومة أفغانستان تطبق نظام ترخيص وحصص تشغيلي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وتقوم بإنفاذ الحظر على واردات المعدات القائمة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وأقرت اللجنة التنفيذية، مع التقدير، بأن الحكومة قد أحرزت تقدماً في المصادقة على تعديل كيغالي وانتهت من اقتراح تنقيح لوائح المواد المستنفدة للأوزون لإدراج المواد الهيدروكلوروكربونية في نظام التراخيص الذي يجري اعتماده. وبناء عليه، فإن اللجنة التنفيذية على ثقة من أن حكومة أفغانستان ستواصل تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وأنشطة مشروع التعزيز المؤسسي فضلاً عن الأنشطة التمكينية، على مستوى السياسات والمشروع على حد سواء لتحقيق الأهداف التالية لبروتوكول مونتريال.

بليز

2. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة العاشرة) الخاص بـ بليز، ولاحظت مع التقدير أن بليز قد أبلغت عن بيانات تنفيذ البرنامج القطري لعامي 2019 و2020 إلى أمانة الصندوق، وبيانات 2019 بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال إلى أمانة الأوزون، وأشارت إلى أن البلد في حالة امتثال لبروتوكول مونتريال. وقد أشارت اللجنة التنفيذية إلى أن حكومة بليز تتمتع بنظام ترخيص وحصص تشغيلي، وأنه يجري تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بها وتعميمها في إطار عملية التخطيط الوطنية، وأنه قد تم الشروع في إجراء المصادقة على تعديل كيغالي. وبناء عليه، فإن اللجنة التنفيذية على ثقة من أن حكومة بليز ستواصل تنفيذ الأنشطة التي ستضمن امتثال البلد لأهداف بروتوكول مونتريال واتفاقية خطتها لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية مع اللجنة التنفيذية.

بوركيينا فاسو

3. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الرابعة عشرة) الخاص بـ بوركيينا فاسو ولاحظت مع التقدير أن بوركيينا فاسو قد أبلغت عن بيانات عامي 2019 و2020 لأمانتي الصندوق والأوزون، مشيرة إلى أن البلد في حال امتثال لبروتوكول مونتريال. ولاحظت اللجنة التنفيذية كذلك أن حكومة بوركيينا فاسو قد اتخذت خطوات لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وعلى وجه الخصوص طبقت نظام ترخيص وحصص المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ودربت موظفي الجمارك وفنيي التبريد، وأشركت أصحاب المصلحة المعنيين في تنفيذ مشاريع بروتوكول مونتريال. أقرت اللجنة التنفيذية بالجهود التي تبذلها حكومة بوركيينا فاسو لإزالة استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وبناء عليه تأمل أن تواصل الحكومة، في غضون العامين المقبلين، تنفيذ

خطتها لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ومشروع التعزيز المؤسسي لتحقيق الامتثال لبروتوكول مونتريال.

بوروندي

4. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة التاسعة) الخاص بـ بوروندي ولاحظت مع التقدير أن بوروندي قد أبلغت عن بيانات المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لعام 2019 بموجب تقرير تنفيذ البرنامج القطري والمادة 7 من بروتوكول مونتريال لأمانتي الصندوق والأوزون، على التوالي، وأشارت إلى امتثال البلد لبروتوكول مونتريال. كما لاحظت اللجنة التنفيذية أن حكومة بوروندي قد اتخذت خطوات لإزالة استهلاكها من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وبالتحديد تنفيذ نظام حصص وتراخيص استيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وتدريب موظفي الجمارك وفنيي التبريد. ولاحظت اللجنة التنفيذية كذلك، مع التقدير، مصادقة بوروندي على تعديل كيغالي في مارس 2021، وإحراز تقدم في مشروع الأنشطة التمكينية لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وأقرت اللجنة التنفيذية بالجهود التي تبذلها حكومة بوروندي لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وهي واثقة من أن الحكومة ستواصل تنفيذ الأنشطة لتمكين البلد من الامتثال لالتزاماته بموجب بروتوكول مونتريال.

كمبوديا

5. استعرضت اللجنة التنفيذية طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الحادية عشرة) الخاص بكمبوديا ولاحظت مع التقدير أن كمبوديا قد قدمت بيانات عام 2019 بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال وتقارير تنفيذ البرنامج القطري لعامي 2019 و2020، وأشارت إلى أن البلد في حالة امتثال لبروتوكول مونتريال. كما أشارت اللجنة التنفيذية إلى أن حكومة كمبوديا تطبق نظام ترخيص وحصص تشغيلي للرقابة على تجارة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ونظام ترخيص إلكتروني، وأن تعديل اللوائح الحالية لتشمل الرقابة على استيراد وتصدير المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في طور المرحلة النهائية قبل تشريعه، فضلاً عن أنه يجري تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية على النحو المخطط له، بالإضافة إلى تنفيذ أنشطة نشر المعلومات وتعزيز الوعي. كما أقرت اللجنة التنفيذية، مع التقدير، بأن كمبوديا قد صادقت على تعديل كيغالي في 8 أبريل 2021. وبناء عليه، فإن اللجنة التنفيذية على ثقة من أن كمبوديا ستواصل أنشطتها على مستوى السياسات والمشروع على حد سواء لتلبية الأهداف المستقبلية لبروتوكول مونتريال.

شيلي

6. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لشيلي (المرحلة الثالثة عشرة) ولاحظت مع التقدير أن حكومة شيلي أبلغت الصندوق ببيانات تنفيذ البرامج القطرية لعام 2018 و 2019 و 2020. وتبين بيانات الأمانة والمادة 7 المقدمة لأمانة الأوزون أن البلد يمثل لبروتوكول مونتريال. ولاحظت اللجنة التنفيذية كذلك أن حكومة شيلي قد اتخذت خطوات لإزالة استهلاك المواد المستنفدة للأوزون. وعلى وجه الخصوص، تنفيذ ضوابط واردات المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من خلال نظام التراخيص والحصص، وتدريب موظفي الجمارك وفنيي التبريد. كما لاحظت اللجنة التنفيذية مع التقدير الأنشطة التي بدأت لتيسير تنفيذ تعديل كيغالي، بما في ذلك إنشاء وتنفيذ نظام ترخيص المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وأقرت اللجنة التنفيذية بجهود حكومة شيلي وتأمل أن تواصل حكومة شيلي، في غضون العامين المقبلين، تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وأنشطة

مشروعات التعزيز المؤسسي وتحقيق واستدامة التخفيض المطلوب في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً لبروتوكول مونتريال.

الكونغو

7. استعرضت اللجنة التنفيذية طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة العاشرة) الخاص بالكونغو ولاحظت مع التقدير أن الكونغو قد أبلغت عن بيانات المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لعام 2020 إلى أمانتي الصندوق والأوزون، وأشارت إلى أن البلد في حالة امتثال لبروتوكول مونتريال. كما أشارت اللجنة التنفيذية إلى أن حكومة الكونغو قد اتخذت خطوات لإزالة استهلاكها من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ولا سيما عن طريق إنفاذ نظام تراخيص وحصر المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وتدريب موظفي الجمارك وفنيي التبريد في إطار خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وتنظيم اجتماعات مع أصحاب المصلحة والقيام بأنشطة توعوية. وأقرت اللجنة التنفيذية، مع التقدير، بالجهود التي تبذلها حكومة الكونغو لتخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وبناءً عليه فهي تأمل في أن يصادق البلد، في غضون العامين المقبلين على تعديل كيغالي وأن يواصل التنفيذ الفعال لمشروع إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ونظام التعزيز المؤسسي لتحقيق واستدامة الامتثال لالتزاماته بموجب بروتوكول مونتريال.

جمهورية الكونغو الديمقراطية

8. استعرضت اللجنة التنفيذية طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة العاشرة) الخاص بجمهورية الكونغو الديمقراطية ولاحظت مع التقدير أن البلد قد أبلغ عن بيانات عام 2019 إلى أمانتي الصندوق والأوزون، وأشارت إلى أنه في حالة امتثال لبروتوكول مونتريال. كما لاحظت اللجنة التنفيذية أن حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية قد اتخذت خطوات لإزالة استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ولا سيما إنفاذ الرقابة على استيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وتدريب موظفي الجمارك على منع التجارة غير المشروعة في المواد المستنفدة للأوزون وكذلك تدريب فنيي التبريد على بدائل المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بالإضافة إلى تعزيز الوعي بشأن إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. كما أقرت اللجنة كذلك بالجهود التي تبذلها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية لإدخال نظام ترخيص المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وبناءً عليه، تأمل اللجنة أن تواصل حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، في غضون العامين المقبلين، تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بما في ذلك تقديم المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في عام 2022 ومشروع التعزيز المؤسسي لتمكين البلد من تحقيق واستدامة الامتثال لبروتوكول مونتريال.

غينيا الاستوائية

9. استعرضت اللجنة التنفيذية طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الرابعة) الخاص بـ غينيا الاستوائية ولاحظت مع التقدير أن غينيا الاستوائية قد أبلغت عن بيانات المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لعام 2019 إلى أمانتي الأوزون والصندوق المتعدد الأطراف، مشيرة إلى امتثال البلد لبروتوكول مونتريال. كما لاحظت اللجنة التنفيذية أن حكومة غينيا الاستوائية قد اتخذت خطوات بهدف خفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وبالتحديد فرض ضوابط استيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من خلال نظام التراخيص والحصر وتدريب موظفي الجمارك وفنيي التبريد. كما أقرت اللجنة التنفيذية كذلك بالجهود التي تبذلها حكومة غينيا الاستوائية لتنفيذ مشروع الأنشطة

التمكينية لإزالة المواد الهيدروفلوروكربونية والمصادقة على تعديل كيغالي. وبناء عليه، تأمل اللجنة في أن تواصل حكومة غينيا الاستوائية، في العامين المقبلين، تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ومشروع التعزيز المؤسسي لتحقيق أهداف بروتوكول مونتريال التالية، وأنها ستصدق على تعديل كيغالي.

إريتريا

10. استعرضت اللجنة التنفيذية طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الخامسة) الخاص بـ إريتريا ولاحظت مع التقدير أن إريتريا قد أبلغت عن بيانات تنفيذ البرنامج القطري لعامي 2019 و2020 إلى أمانة الصندوق، وعن البيانات بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال إلى أمانة الأوزون، مشيرة إلى أن البلد في حالة امتثال لبروتوكول مونتريال. ولاحظت اللجنة التنفيذية أن حكومة إريتريا قد اتخذت خطوات لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بما في ذلك تنفيذ نظام التراخيص والحصص، وأحرزت تقدماً بشأن المصادقة على تعديل كيغالي. وبناءً عليه، فإن اللجنة على ثقة من أن حكومة إريتريا ستواصل في العامين المقبلين تنفيذ خطتها لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لتحقيق هدف التخفيض بنسبة 67.5 في المائة المنصوص عليه في بروتوكول مونتريال بحلول 1 يناير 2025، فضلاً عن إنهاء إجراءات المصادقة على تعديل كيغالي.

إسواتيني

11. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة السابعة) الخاص بـ إسواتيني ولاحظت مع التقدير أن إسواتيني قد أبلغت عن بيانات البرنامج القطري لعامي 2019 و2020، وعن بيانات عام 2019 بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال إلى أمانتي الصندوق والأوزون، على التوالي، وأشارت إلى أن البلد في حالة امتثال لبروتوكول مونتريال. وأقرت اللجنة بأن حكومة إسواتيني واصلت تطبيق نظام حصص تراخيص استيراد وتصدير المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛ وإجراء تدريب لفنيي التبريد وموظفي الجمارك؛ وطورت ونظمت أنشطة توعية عامة. وبناءً عليه، فإن اللجنة التنفيذية على ثقة من أن حكومة إسواتيني ستواصل تنفيذ الأنشطة لتمكين البلد من الامتثال بالتزاماته بموجب بروتوكول مونتريال. كما لاحظت اللجنة، مع التقدير، مصادقة إسواتيني على تعديل كيغالي في 24 نوفمبر 2020 والخطوات المتخذة للوفاء بالالتزامات الأولية بموجب التعديل.

غابون

12. استعرضت اللجنة التنفيذية طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الحادية عشرة) ولاحظت مع التقدير أن غابون قد أبلغت عن بيانات المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للأعوام 2018 و2019 و2020 بموجب تقارير تنفيذ البرنامج القطري وبيانات 2018 و2019 بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال، وأشارت إلى أن البلد في حالة امتثال لالتزاماته بموجب بروتوكول مونتريال وأنه يتم تطبيق نظام تراخيص وحصص تشغيلي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. كما لاحظت اللجنة التنفيذية أن حكومة الغابون قد قامت بتدريب فنيي التبريد وموظفي الجمارك؛ وحصلت على دعم أصحاب المصلحة من خلال اجتماعات مع لجنة الأوزون الوطنية ورابطة المستوردين والتبريد؛ ورفعت مستوى الوعي العام بشأن حماية الأوزون. كما لاحظت اللجنة كذلك، مع التقدير، مصادقة غابون على تعديل كيغالي في 28 فبراير 2018. أقرت اللجنة التنفيذية بالجهود التي بذلتها حكومة الغابون خلال فترة التقرير، وبناءً عليه فهي تأمل أن يواصل البلد، خلال العامين المقبلين، تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ومشروع التعزيز المؤسسي لتحقيق الهدف المتمثل في خفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنسبة 67.5 في المائة بحلول 1 يناير 2025.

غامبيا

13. استعرضت اللجنة التنفيذية طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الحادية عشرة) الخاص بغامبيا ولاحظت مع التقدير أن غامبيا قد أبلغت عن بيانات تنفيذ البرنامج القطري لعام 2020 وبيانات المادة 7 إلى أمانتي الصندوق والأوزون، على التوالي، مما يشير إلى أن البلد في حالة امتثال لبروتوكول مونتريال. ولاحظت اللجنة أيضاً أن لدى حكومة غامبيا نظام ترخيص وحصى تشغيلي لاستيراد وتصدير المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وأنها قد نفذت الأنشطة في إطار المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. أقرت اللجنة التنفيذية، مع التقدير، بمصادقة الدولة على تعديل كيغالي في 5 مايو 2021. وبناءً عليه، فإن اللجنة على ثقة من أن غامبيا ستواصل خفضها التدريجي لاستهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لتحقيق هدف التخفيض بنسبة 67.5 في المائة المطلوب بموجب بروتوكول مونتريال بحلول 1 يناير 2025.

غرينادا

14. استعرضت اللجنة التنفيذية طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة السابعة) الخاص بغرينادا ولاحظت مع التقدير أن غرينادا قد أبلغت عن بيانات تنفيذ البرنامج القطري لعام 2020 والبيانات بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال إلى أمانتي الصندوق المتعدد الأطراف والأوزون، على التوالي، وأشارت إلى أن البلد في حالة امتثال لبروتوكول مونتريال. وأقرت اللجنة التنفيذية بالجهود التي تبذلها حكومة غرينادا لمواصلة تنفيذ خطتها لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية على الرغم من القيود التي تفرضها جائحة كوفيد-19، وأنها تواكب الجدول الزمني لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، فضلاً عن تطبيقها لنظام الحصى والترخيص الإلكتروني لاستيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. كما لاحظت اللجنة التنفيذية مع التقدير أن غرينادا قد صادقت على تعديل كيغالي في 29 مايو 2018. وبناءً عليه، فإن اللجنة التنفيذية على ثقة من أن حكومة غرينادا ستواصل تنفيذ الأنشطة على مستوى السياسة والمشروع لضمان امتثالها لبروتوكول مونتريال والأهداف المنصوص عليها في اتفاقية خطتها لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية مع اللجنة التنفيذية.

غينيا-بيساو

15. استعرضت اللجنة التنفيذية طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة السابعة) الخاص بغينيا بيساو ولاحظت مع التقدير أن غينيا بيساو قد أبلغت عن بيانات عام 2019 بموجب تقرير تنفيذ البرنامج القطري والمادة 7 من بروتوكول مونتريال إلى أمانتي الصندوق والأوزون، على التوالي، وأشارت إلى أن البلد ممثّل لبروتوكول مونتريال. كما لاحظت اللجنة التنفيذية أن حكومة غينيا بيساو قد اتخذت خطوات لإزالة استهلاكها من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ولا سيما من خلال تنفيذ نظام تراخيص وحصى المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وتدريب موظفي الجمارك وفنيي التبريد. وأعربت اللجنة التنفيذية عن تقديرها للجهود التي تبذلها حكومة غينيا بيساو لتخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وبناءً عليه تأمل أن تواصل الحكومة، في غضون العامين المقبلين، تنفيذ خطتها لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ومشروع التعزيز المؤسسي لتحقيق واستدامة الامتثال لأهداف خفض بروتوكول مونتريال.

العراق

16. استعرضت اللجنة التنفيذية طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الخامسة) الخاص بالعراق ولاحظت مع التقدير أن العراق قد أبلغ عن بيانات عامي 2019 و2020 بموجب تقارير تنفيذ البرنامج القطري والمادة 7 من بروتوكول مونتريال إلى أمانتي الصندوق والأوزون، على التوالي، وأشارت إلى أن البلد في حالة امتثال لبروتوكول مونتريال. وأعربت اللجنة التنفيذية عن تقديرها للجهود التي تبذلها حكومة العراق لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والالتزام بالمسار الصحيح لتحقيق التزاماتها المستقبلية. وبناءً عليه تأمل اللجنة أن تواصل حكومة العراق، خلال العامين المقبلين، تنفيذ خطتها المتعلقة بإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وأنشطة مشروع التعزيز المؤسسي لتحقيق هدف بروتوكول مونتريال المتمثل في خفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنسبة 67.5 في المائة بحلول عام 2025 ووضع الأساس المطلوب للمصادقة على تعديل كيغالي.

كيريباس

17. استعرضت اللجنة التنفيذية طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الثامنة) الخاص بكيريباس ولاحظت مع التقدير أن كيريباس قد أبلغت عن بيانات عام 2019 بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال إلى أمانة الأوزون، وبموجب تقرير تنفيذ البرنامج القطري إلى أمانة الصندوق، وأشارت إلى أن البلد في حالة امتثال لبروتوكول مونتريال. كما لاحظت اللجنة التنفيذية أن حكومة كيريباس قد عدلت التشريعات لإدخال نظام ترخيص المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وأنها تنفذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، كما أجرت أنشطة تنقيبية عامة وأنشطة توعوية، وشاركت في الاجتماعات ذات الصلة ببروتوكول مونتريال، وعززت المساواة بين الجنسين في جميع المشاريع الممولة من الصندوق المتعدد الأطراف. كما أقرت اللجنة التنفيذية بالجهود التي تبذلها حكومة كيريباس، وبناءً عليه تأمل أن تواصل الحكومة تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ومشروع التعزيز المؤسسي لتحقيق واستدامة أهداف إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المنصوص عليها في بروتوكول مونتريال.

الكويت

18. استعرضت اللجنة التنفيذية طلب مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الثامنة) الخاص بالكويت ولاحظت مع التقدير أن الكويت قد أبلغت عن بيانات عام 2019 بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال إلى أمانة الأوزون، وبموجب تقرير تنفيذ البرنامج القطري إلى أمانة الصندوق، وأشارت إلى أن البلد في حالة امتثال لبروتوكول مونتريال. وأقرت اللجنة التنفيذية بالجهود التي تبذلها حكومة الكويت لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وبناءً عليه تأمل أن تواصل حكومة الكويت، خلال العامين المقبلين، تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وأنشطة مشروع التعزيز المؤسسي لمواصلة خفض استهلاكها من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً لأهداف بروتوكول مونتريال المنصوص عليها في اتفاقية خطتها لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية مع اللجنة التنفيذية، واستكمال إجراءات المصادقة على تعديل كيغالي.

ليبيريا

19. استعرضت اللجنة التنفيذية طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة التاسعة) الخاص بليبيريا ولاحظت مع التقدير أن ليبيريا قد أبلغت عن بيانات عام 2020 بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال إلى أمانة الأوزون، وأشارت إلى أن البلد في حالة امتثال لبروتوكول مونتريال. لاحظت اللجنة التنفيذية كذلك أن ليبيريا قد فرضت ضوابط على استيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من خلال نظام التراخيص والحصص، ودربت موظفي الجمارك وفنيي التبريد. ولاحظت اللجنة التنفيذية مع التقدير أن ليبيريا قد صادقت على تعديل كيغالي في 12 يوليو 2020. كما أقرت

اللجنة التنفيذية بالجهود التي تبذلها حكومة ليبيريا، وبناءً عليه فهي واثقة من أن البلد سيواصل خفضه التدريجي لاستهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لتحقيق التخفيض المطلوب بنسبة 67.5 في المائة بموجب بروتوكول مونتريال بحلول 1 يناير 2025.

مدغشقر

20. استعرضت اللجنة التنفيذية طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة التاسعة) الخاص بمدغشقر ولاحظت مع التقدير أن مدغشقر قد أبلغت عن بيانات عامي 2019 و2020 بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال وتقارير تنفيذ البرنامج القطري إلى أمانتي الأوزون والصندوق، على التوالي، وأشارت إلى أن البلد في حالة امتثال لبروتوكول مونتريال. كما لاحظت اللجنة التنفيذية أن حكومة مدغشقر قد اتخذت خطوات لإزالة استهلاكها من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بما في ذلك تنفيذ ضوابط استيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من خلال نظام التراخيص والحصص وتدريب موظفي الجمارك وفنيي التبريد. وأقرت اللجنة بالجهود التي تبذلها حكومة مدغشقر لخفض استهلاكها من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وبناءً عليه تأمل أن تواصل مدغشقر، في غضون العامين المقبلين، تنفيذ خطتها لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ومشروع التعزيز المؤسسي لتحقيق واستدامة أهداف الامتثال لبروتوكول مونتريال.

موريشيوس

21. استعرضت اللجنة التنفيذية طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة السابعة) الخاص بـ موريشيوس، ولاحظت مع التقدير أن موريشيوس قد أبلغت عن بيانات عام 2020 بموجب تقرير تنفيذ البرنامج القطري وبموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال إلى أمانتي الصندوق المتعدد الأطراف والأوزون، على التوالي، وأشارت إلى أن البلد في حالة امتثال لبروتوكول مونتريال. كما لاحظت اللجنة التنفيذية أن حكومة موريشيوس قد نفذت نظاماً للترخيص والحصص للرقابة على استيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ووسعت نظام الترخيص ليشمل المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ونفذت المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، والتي تضمنت تدريب موظفي الجمارك وفنيي التبريد. وأقرت اللجنة التنفيذية بالجهود التي تبذلها حكومة موريشيوس لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وبناءً عليه فهي تأمل بأن تواصل الحكومة، في غضون العامين المقبلين، تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ومشروع التعزيز المؤسسي لتلبية واستدامة التخفيض بنسبة 67.5 في المائة في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المطلوب بموجب بروتوكول مونتريال بحلول 1 يناير 2025، وأنها سوف تواصل تنفيذ المتطلبات بموجب تعديل كيغالي.

منغوليا

22. استعرضت اللجنة التنفيذية طلب تجديد المشروع المؤسسي (المرحلة الثانية عشرة) الخاص بـ منغوليا ولاحظت مع التقدير أن منغوليا قد قدمت بيانات تنفيذ البرنامج القطري والبيانات بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال إلى أمانتي الصندوق والأوزون، على التوالي، وأشارت إلى أن البلد قد بلغت هدف التخفيض بنسبة 35 في المائة في عام 2020. كما أشارت اللجنة التنفيذية إلى أن لديها نظام ترخيص وحصص تشغيلي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ويقوم بإنفاذ نظام ترخيص استيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمعدات على أساس المواد الخاضعة للرقابة، فضلاً عن أنه يتم تنفيذ أنشطة خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية على النحو المخطط له. وأقرت اللجنة التنفيذية بالجهود التي تبذلها حكومة منغوليا لإحراز تقدم في المصادقة على تعديل كيغالي. وبناءً عليه تأمل اللجنة

التففيذية أن تستمر منغوليا في تنفيذ الأنشطة على مستوى السياسات والمشروع على حد سواء لتحقيق الأهداف المستقبلية لبروتوكول مونتريال.

نيوي

23. استعرضت اللجنة التنفيذية طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الثامنة) الخاص بـ نيوي ولاحظت مع التقدير أن نيوي قد أبلغت عن بيانات عامي 2018 و2019 بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال وتقارير تنفيذ البرنامج القطري إلى أمانتي الأوزون والصندوق، على التوالي، وأشارت إلى أن البلد في حالة امتثال لبروتوكول مونتريال، وأنه يحافظ على استهلاك صفري من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية منذ عام 2011. وأقرت اللجنة التنفيذية بالجهود التي تبذلها حكومة نيوي للامتثال للالتزامات الأولية لتعديل كيغالي من خلال إنشاء نظام ترخيص المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ومواصلة تعزيز المساواة بين الجنسين في جميع المشاريع الممولة من الصندوق المتعدد الأطراف. وبناءً عليه، تأمل اللجنة في أن تكمل حكومة نيوي، في غضون العامين المقبلين، مرحلتها الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وأن تبدأ بتنفيذ المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لمواصلة أنشطة المشروع في الحفاظ على استهلاك صفري من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاستمرار في الامتثال لبروتوكول مونتريال، بما في ذلك التزامات تعديل كيغالي.

باكستان

24. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب لتجديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الحادية عشرة) لباكستان ولاحظت مع التقدير تقديم بيانات الاستهلاك لعامي 2018 و2019 في الوقت المناسب إلى كل من أمانة الأوزون بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال وأمانة الصندوق بموجب تقرير تنفيذ البرنامج القطري الذي يؤكد امتثال البلد لبروتوكول مونتريال. كما لاحظت اللجنة أن حكومة باكستان واصلت العمل بالتعاون الوثيق مع أصحاب المصلحة لإدارة ورصد استهلاك المواد المستنفدة للأوزون، ومواصلة إزالة المواد المستنفدة للأوزون. وأقرت اللجنة بالجهود التي تبذلها الحكومة، لذلك فهي تأمل في أن تواصل باكستان التنفيذ الناجح وفي الوقت المناسب لأنشطة بروتوكول مونتريال، بما في ذلك استكمال المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، والشروع في المرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ومواصلة الأنشطة التمكينية للتخفيض التدريجي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وأنشطة مشروع التعزيز المؤسسي.

بالاو

25. استعرضت اللجنة التنفيذية طلب مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة التاسعة) الخاص بـ بالاو ولاحظت مع التقدير أن بالاو قد أبلغت عن بيانات عام 2019 بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال وتقارير تنفيذ البرنامج القطري إلى أمانتي الأوزون والصندوق، على التوالي، وأشارت إلى أن البلد يمتثل للالتزامات بروتوكول مونتريال. كما لاحظت اللجنة التنفيذية أن حكومة بالاو واصلت إنفاذ الحظر المفروض على استيراد المعدات القائمة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وأن اللجنة التوجيهية ورابطة التبريد تشاركان في تخطيط وتنفيذ جميع مشاريع الصندوق المتعدد الأطراف. وأقرت اللجنة التنفيذية بالجهود التي تبذلها حكومة بالاو للامتثال للالتزامات الأولية لتعديل كيغالي من خلال وضع نظام ترخيص المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ومواصلة تعزيز المساواة بين الجنسين في جميع مشاريع الصندوق المتعدد الأطراف. وبناءً عليه، فإن اللجنة على ثقة من أن حكومة بالاو ستواصل تنفيذ الأنشطة على مستوى السياسات والمشروع على حد سواء لتحقيق الأهداف المستقبلية لبروتوكول مونتريال.

الفلبين

26. استعرضت اللجنة التنفيذية طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الثالثة عشرة) الخاص بالفلبين ولاحظت أن الفلبين قد أبلغت عن بيانات تنفيذ البرنامج القطري لعامي 2019 و2020 إلى أمانة الصندوق، وبيانات عام 2019 بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال إلى أمانة الأوزون، وأشارت إلى أن البلد في حالة امتثال لبروتوكول مونتريال. كما لاحظت اللجنة التنفيذية مع التقدير أن حكومة الفلبين تطبق نظام ترخيص استيراد/تصدير المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وأنه يتم إعداد الإجراءات الداخلية للمصادقة على تعديل كيغالي. وبناءً عليه، فإن اللجنة التنفيذية على ثقة من أن حكومة الفلبين ستواصل تنفيذ الأنشطة على مستوى السياسات والمشروع على حد سواء لتمكين البلد من تحقيق أهداف بروتوكول مونتريال، وأن الفلبين ستصادق قريباً على تعديل كيغالي.

جمهورية مولدوفا

27. استعرضت اللجنة التنفيذية طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الحادية عشرة) الخاص بجمهورية مولدوفا ولاحظت مع التقدير أن جمهورية مولدوفا قد قدمت بيانات عامي 2018 و2019 بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال إلى أمانة الأوزون، وبيانات البرنامج القطري للأعوام 2018 و2019 و2020 إلى أمانة الصندوق، وأشارت إلى أن البلد في حالة امتثال لبروتوكول مونتريال. كما أقرت اللجنة التنفيذية بالجهود التي تبذلها حكومة جمهورية مولدوفا في إشراك جميع أصحاب المصلحة في أنشطة الإزالة وتنفيذ المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية على نحو منسق رغم التغييرات الطارئة على كوادر موظفي وحدة بروتوكول مونتريال. وبناءً عليه، فإن اللجنة على ثقة من أن حكومة جمهورية مولدوفا ستواصل خلال العامين المقبلين أنشطتها على مستوى السياسات والمشاريع على حد سواء لتمكين البلد من تحقيق تخفيض بنسبة 67.5 في المائة في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول 1 يناير 2025، بالإضافة إلى إحراز تقدم نحو المصادقة على تعديل كيغالي والإعداد اللاحق لمشاريع إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

رواندا

28. استعرضت اللجنة التنفيذية طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة التاسعة) الخاص بـ رواندا ولاحظت مع التقدير أن رواندا قد أبلغت عن بيانات البرنامج القطري إلى أمانة الصندوق، والبيانات بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال إلى أمانة الأوزون، مشيرة إلى أن البلد في حالة امتثال لبروتوكول مونتريال. ولاحظت اللجنة التنفيذية كذلك أن رواندا قد اتخذت خطوات أخرى لإزالة استهلاكها من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بما في ذلك إنفاذ نظام الحصص والتراخيص؛ ودربت موظفي الجمارك والإنفاذ؛ وأدرجت المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في نظام الترخيص وأكملت مشروع الأنشطة التمكينية لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وأقرت اللجنة التنفيذية بالجهود التي تبذلها رواندا، وبناءً عليه فهي تأمل في أن يواصل البلد، في غضون العامين المقبلين، تنفيذ المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ومشروع التعزيز المؤسسي لتحقيق واستدامة التخفيض المطلوب بنسبة 67.5 في المائة من استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بموجب بروتوكول مونتريال بحلول 1 يناير 2025.

ساموا

29. استعرضت اللجنة التنفيذية طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الحادية عشرة) الخاص بـ ساموا، ولاحظت مع التقدير أن ساموا قد أبلغت عن بيانات استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال إلى أمانة الأوزون وتقارير تنفيذ البرنامج القطري إلى أمانة الصندوق، وأشارت إلى أن البلد في حالة امتثال لبروتوكول مونتريال. كما أشارت اللجنة التنفيذية إلى أن لدى حكومة ساموا نظام تشغيلي للتراخيص والحصص، وتقوم بالتنسيق مع أصحاب المصلحة في تنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وأقرت اللجنة التنفيذية بالجهود التي تبذلها حكومة ساموا في اتخاذ الخطوات اللازمة للوفاء بالالتزامات الأولية لتعديل كيغالي من خلال وضع ضوابط على المواد الهيدروكلوروكربونية بموجب التشريعات القائمة، وصياغة وتنفيذ مشروع القانون واللوائح ذات الصلة لتعزيز رصد المواد الخاضعة للرقابة بموجب بروتوكول مونتريال، وزيادة الوعي بشأن التخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتزامات تعديل كيغالي. وبناءً عليه، تأمل اللجنة في أن تنفذ حكومة ساموا، في العامين المقبلين، أنشطة على مستوى السياسات والمشروع على حد سواء لتمكين البلد من الامتثال لأهداف بروتوكول مونتريال فضلاً عن تلك الأهداف المحددة في اتفاقية خطتها لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية مع اللجنة التنفيذية.

سان تومي وبرينسيبي

30. استعرضت اللجنة التنفيذية طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة السابعة) الخاص بـ سان تومي وبرينسيبي ولاحظت مع التقدير أن سان تومي وبرينسيبي قد أبلغت عن بيانات عامي 2019 و2020 بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال وتقارير تنفيذ البرنامج القطري إلى أمانتي الأوزون والصندوق، على التوالي، وأشارت إلى امتثال البلد لبروتوكول مونتريال. كما لاحظت اللجنة التنفيذية أن حكومة سان تومي وبرينسيبي قد اتخذت خطوات لإزالة استهلاكها من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ولا سيما إنفاذ نظام تراخيص وحصص المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وتدريب موظفي الجمارك على مكافحة التجارة غير المشروعة وفنيي رصد البيانات والتبريد على ممارسات الخدمة الجيدة والتعامل الآمن مع البدائل القابلة للاشتعال، وعقد اجتماعات مع أصحاب المصلحة المعنيين. وأقرت اللجنة التنفيذية مع التقدير بأن سان تومي وبرينسيبي قد صادقت على تعديل كيغالي في 4 أكتوبر 2019. وبناءً عليه، تأمل اللجنة أن تواصل حكومة سان تومي وبرينسيبي، خلال العامين المقبلين، تنفيذ الأنشطة على مستوى السياسات والمشروع على حد سواء لتمكين البلد من تحقيق واستدامة الامتثال لبروتوكول مونتريال.

الصومال

31. استعرضت اللجنة التنفيذية طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الخامسة) الخاص بالصومال ولاحظت مع التقدير أن الصومال قد أبلغت عن بيانات عامي 2019 و2020 بموجب تقارير تنفيذ البرنامج القطري وبيانات عام 2019 بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال إلى أمانتي الصندوق المتعدد الأطراف والأوزون، على التوالي، وأشارت إلى أن البلد في حالة امتثال لبروتوكول مونتريال. وأقرت اللجنة التنفيذية مع التقدير مصادقة الصومال على تعديل كيغالي في 27 نوفمبر 2019. وبناءً عليه، تأمل اللجنة أن تواصل الصومال خفضها التدريجي لاستهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وتحقيق هدف التخفيض بنسبة 67.5 في المائة المنصوص عليه في بروتوكول مونتريال بحلول 1 يناير 2025 والبدء بإزالة المواد الهيدروكلوروكربونية وفقاً لتعديل كيغالي.

توغو

32. استعرضت اللجنة التنفيذية طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الحادية عشرة) الخاص بتوغو ولاحظت مع التقدير أن توغو قد أبلغت عن بيانات المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لعامي 2019 و2020 بموجب تقارير تنفيذ البرنامج القطري وبيانات عام 2019 بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال إلى أمانتي الصندوق والأوزون، على التوالي، وأشارت إلى أن البلد في حالة امتثال لبروتوكول مونتريال. كما لاحظت اللجنة التنفيذية أن حكومة توغو قد اتخذت خطوات لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ولا سيما تنفيذ ضوابط استيراد المواد المستنفدة للأوزون من خلال نظام التراخيص والحصص وتدريب موظفي الجمارك وفنيي التبريد. وأقرت اللجنة التنفيذية بالجهود التي تبذلها حكومة توغو لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وبناءً عليه، تأمل أن تواصل حكومة توغو، خلال العامين المقبلين، تنفيذ الأنشطة على مستوى السياسات والمشروع على حد سواء لتمكين البلد من تحقيق واستدامة الامتثال لبروتوكول مونتريال.

تونغا

33. استعرضت اللجنة التنفيذية طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة التاسعة) الخاص بتونغا ولاحظت مع التقدير أن تونغا قد أبلغت عن بيانات عام 2019 بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال إلى أمانة الأوزون، وبموجب تقرير تنفيذ البرنامج القطري إلى أمانة الصندوق المتعدد الأطراف، وأشارت إلى أن البلد في حالة امتثال لبروتوكول مونتريال. وأعربت اللجنة التنفيذية عن تعاطفها مع وفاة مسؤول الأوزون الرئيسي، وعن تقديرها للجهود التي تبذلها حكومة تونغا لإعادة هيكلة وحدة الأوزون الوطنية لضمان استمرارية تنفيذ التزامات بروتوكول مونتريال. كما لاحظت اللجنة التنفيذية كذلك أن حكومة تونغا واصلت إنفاذ نظام ترخيص المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وتطبيق الحظر المفروض على استيراد المعدات القائمة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وأن البلد قد إزال استهلاكه من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية قبيل جدول التزاماته المحدد. وبناءً عليه، فإن اللجنة على ثقة من أن حكومة تونغا ستواصل تنفيذ الأنشطة على مستوى السياسات والمشروع على حد سواء لضمان الاستدامة طويلة الأجل للأهداف التي تم تحقيقها بموجب بروتوكول مونتريال.

توفالو

34. استعرضت اللجنة التنفيذية طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الثامنة) الخاص بتوفالو ولاحظت مع التقدير أن توفالو قد أبلغت عن بيانات عام 2019 بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال إلى أمانة الأوزون، وبيانات عامي 2019 و2020 في إطار تقرير تنفيذ البرنامج القطري إلى أمانة الصندوق، وأشارت إلى أن البلد في حالة امتثال لبروتوكول مونتريال. كما لاحظت اللجنة أن حكومة توفالو قد اتخذت خطوات لإزالة استهلاكها من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وأنها تقوم بتعديل اللوائح لتشمل ضوابط إلزامية على استيراد وتصدير المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وأقرت اللجنة بالجهود التي تبذلها حكومة توفالو لمواصلة تعزيز المساواة بين الجنسين وتشجيع مشاركة المرأة في جميع المشاريع الممولة من الصندوق المتعدد الأطراف. وبناءً عليه، تأمل اللجنة أن تواصل حكومة توفالو، خلال العامين المقبلين، تنفيذ الأنشطة على مستوى السياسات والمشروع على حد سواء لتمكين البلد من تحقيق واستدامة الأهداف التالية لبروتوكول مونتريال.

زامبيا

35. استعرضت اللجنة التنفيذية طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الثامنة) الخاص بزامبيا ولاحظت مع التقدير أن زامبيا قد أبلغت عن بيانات البرنامج القطري لعامي 2019 و2020 والبيانات بموجب المادة 7 من

بروتوكول مونتريال إلى أمانتي الصندوق والأوزون، على التوالي، وأشارت إلى أن البلد في حالة امتثال لبروتوكول مونتريال. وأقرت اللجنة بأن زامبيا تواصل تنفيذ نظام تراخيص وحصص استيراد وتصدير المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛ وأجرت تدريباً لفنيي التبريد وموظفي الجمارك؛ وطورت ونظمت أنشطة توعية عامة. وبناءً عليه، فإن اللجنة التنفيذية على ثقة من أن حكومة زامبيا ستواصل تنفيذ الأنشطة لتمكين البلد من الامتثال لالتزاماته بموجب بروتوكول مونتريال. كما لاحظت اللجنة مع التقدير تصديق زامبيا على تعديل كيغالي في 15 مارس 2021 والخطوات المتخذة للوفاء بالالتزامات الأولية بموجب التعديل.

زمبابوي

36. استعرضت اللجنة التنفيذية طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الحادية عشرة) الخاص بزمبابوي ولاحظت مع التقدير أن زمبابوي قد أبلغت عن بيانات عام 2020 بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال إلى أمانة الأوزون، وبموجب تقرير تنفيذ البرنامج القطري إلى أمانة الصندوق، وأشارت إلى أن البلد في حالة امتثال لبروتوكول مونتريال. ولاحظت اللجنة أيضاً استمرار تنفيذ المشاريع بما في ذلك الأنشطة التمكينية لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بهدف تيسير التصديق على تعديل كيغالي. وبناءً عليه، فإن اللجنة التنفيذية على ثقة من أن زمبابوي ستواصل خفضها التدريجي لاستهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لتحقيق هدف التخفيض بنسبة 67.5 في المائة المطلوب بموجب بروتوكول مونتريال بحلول 1 يناير 2025.

المرفق الخامس عشر

اتفاق بين حكومة بلير واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الغرض

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة بلير ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها صفر طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2030 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.
2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفين 3-1-4 و3-2-4 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).
3. رهنأ بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").
4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

شروط الإفراج عن التمويل

5. تقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل عندما يستوفى البلد الشروط التالية قبل ثمانية أسابيع على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:
 - (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستننى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية يستحق تقديمها في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛
 - (ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف لجميع السنوات ذات الصلة، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛
 - (ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") يغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، ويشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة.

الرصد

6. سيؤكد البلد أنه يجري رصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتقدم تقارير عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريحة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص كل المبالغ الموافق عليها أو جزء منها، وفقاً لتغيّر الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1- ألف:

(أ) عمليات إعادة التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثّق مسبقاً إما في خطة التنفيذ السنوية مقدّمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كنتقّيح لخطة تنفيذ شريحة قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتلّص التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلّق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصّص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفّذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى الأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريحة، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛
- (5) أي تغييرات في التكنولوجيا البديلة، على أساس الفهم بأن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدّد التكاليف الإضافية المتصلة بها، والآثار المحتملة على المناخ، وأي فروق في حجم قدرات استنفاد الأوزون التي تزال إذا كان ذلك ينطبق، فضلاً عن التأكيد بأن البلد يوافق على أن تؤدي أي وفورات محتملة متصلة بتغيير التكنولوجيا إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقاً لذلك؛

(ب) عمليات إعادة التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتمّ إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) وسيتم إرجاع أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفّذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف بعد إنجاز الشريحة الأخيرة المنتظرة في إطار هذا الاتفاق.

اعتبارات لقطاع خدمات التبريد

8. يولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقررات ذات الصلة بشأن قطاع خدمات التبريد خلال تنفيذ الخطة.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة لإدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يجريها أو نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ووافق اليونيب على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافق اليونديبي على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم، التي قد تتم في إطار برامج الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج تقييم برنامج الوكالة المنفذة الرئيسية و الوكالة المنفذة المتعاونة المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وستدعم الوكالة المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في إطار التنسيق الشامل للوكالة المنفذة الرئيسية. وترد أدوار الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة [الوكالات] المنفذة المتعاونة في التذييل 6- ألف والتذييل 6- باء، على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على إمداد الوكالة المنفذة الرئيسية [والوكالات] المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصفين 2-2 و 4-2 في التذييل 2- ألف.

عدم الامتثال للاتفاق

11. في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7- ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ قرارات بشأنها. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل حالة عدم الامتثال المعنية لهذا الاتفاق عائقاً أمام تقديم التمويل للشرائح المستقبلية وفقاً للفقرة 5 المذكورة أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي مقررات للجنة التنفيذية في المستقبل قد تؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص، عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الإنجاز

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتفويضات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية.

وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

صحة الاتفاق

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق على حدة ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. يمكن تعديل هذا الاتفاق أو إلغائه فقط بالموافقة المتبادلة المكتوبة للبلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التذيلات
التذيل 1- ألف: المواد

| المادة | المرفق | المجموعة | نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون) |
|-----------------------------|--------|----------|--|
| الهيدروكلوروفلوروكربون-22 | جيم | الأولى | 2.68 |
| الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب | جيم | الأولى | 0.12 |
| المجموع | جيم | الأولى | 2.80 |

التذيل 2- ألف: الأهداف والتمويل

| الصف | الوصف | 2021 | 2022-2023 | 2024 | 2025-2026 | 2027 | 2028-2029 | 2030 | المجموع |
|-------|--|---------|-----------|---------|-----------|---------|-----------|--------|-----------|
| 1.1 | جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان من قدرات استهلاك الأوزون) | 1.82 | 1.82 | 1.82 | 0.91 | 0.91 | 0.91 | 0.00 | غير متوفر |
| 2.1 | الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان من قدرات استهلاك الأوزون) | 1.82 | 1.74 | 1.74 | 0.91 | 0.91 | 0.91 | 0.00 | غير متوفر |
| 1.2 | التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي) | 95,350 | 0 | 88,250 | 0 | 151,490 | 0 | 52,910 | 388,000 |
| 2.2 | تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي) | 12,396 | 0 | 11,473 | 0 | 19,694 | 0 | 6,878 | 50,441 |
| 3.2 | التمويل الموافق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (اليونديبي) (دولار أمريكي) | 73,854 | 0 | 58,146 | 0 | 0 | 0 | 0 | 132,000 |
| 4.2 | تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي) | 6,647 | 0 | 5,233 | 0 | 0 | 0 | 0 | 11,880 |
| 1.3 | إجمالي التمويل الموافق عليه (دولار أمريكي) | 169,204 | 0 | 146,396 | 0 | 151,490 | 0 | 52,910 | 520,000 |
| 2.3 | إجمالي تكاليف الدعم الموافق عليها (دولار أمريكي) | 19,043 | 0 | 16,705 | 0 | 19,694 | 0 | 6,878 | 62,321 |
| 3.3 | إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي) | 188,247 | 0 | 163,101 | 0 | 171,184 | 0 | 59,788 | 582,321 |
| 1.1.4 | الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون) | | | | | | | | 1.74 |
| 2.1.4 | كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتوقع إزالتها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون) | | | | | | | | 0.94 |
| 3.1.4 | استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتبقي المؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون) | | | | | | | | 0.00 |
| 1.2.4 | الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون) | | | | | | | | 0.00 |
| 2.2.4 | كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتوقع إزالتها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون) | | | | | | | | 0.12 |
| 3.2.4 | استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتبقي المؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون) | | | | | | | | 0.00 |

* تاريخ إنجاز المرحلة الأولى حسب اتفاق المرحلة الأولى: 31 ديسمبر 2021

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأول في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

2. سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب الشريحة، تصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية المواد المستنفدة للأوزون المزالة كنتيجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوي المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل لنتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد، وفقا للفقرة الفرعية 5(ب) في الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها خلال الفترة المشمولة بالشريحة المطلوبة، مع إبراز المعالم الرئيسية للتنفيذ، ووقت الإتمام والترابط بين الأنشطة، ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردي بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

2. في حال وجود مرحلتين لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير تنفيذ الشريحة والخطط:

(أ) تقارير عن تنفيذ الشريحة والخطط المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) وإذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في إطار التذييل 2-ألف في كل اتفاق في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للائتمثال لهذه الاتفاقات وسيشكل الأساس للتحقيق المستقل.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد وأدوارها

1. ستكون وحدة الأوزون الوطنية، التي تقع داخل إدارة البيئة التابعة لوزارة التنمية المستدامة وتغير المناخ وإدارة المخاطر، مسؤولة عن التنفيذ اليومي لأنشطة المشروع. ولدى اضطلاعها بهذه المهمة، ستتابع الوحدة إجراءات الإشراف والإبلاغ التي وضعتها الوزارة. ورئيس الوحدة (مسؤول الأوزون الوطني) هو أيضا كبير موظفي البيئة ورئيس إدارة البيئة، ويضطلع بمهام تنفيذية، أي كفالة التقيد بسياسات وإجراءات الصندوق المتعدد الأطراف والوزارة لإدارة المشروع، بما في ذلك المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمشتريات ومتطلبات الإبلاغ.
2. وستوفد الحكومة دوريا، بالتعاون مع الوكالة المنفذة الرئيسية، بعثات رصد لتوفير التحقق المستقل من مخرجات المشروع، وتحقيق الأهداف، والإدارة المالية.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:
 - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
 - (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
 - (ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛
 - (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمشيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
 - (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. ومتطلبات الإبلاغ تشمل الإبلاغ عن الأنشطة التي تنفذها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
 - (و) في حال طلب التمويل للشريحة الأخيرة قبل سنة أو أكثر من السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف للاستهلاك فيها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشريحة السنوية، وحسب الاقتضاء، تقارير التحقق عن المرحلة الجارية من الخطة إلى أن يتم إتمام جميع الأنشطة المتوقعة والوفاء بأهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛
 - (ز) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة؛
 - (ح) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
 - (ط) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق

عن البيانات؛

- (ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛
- (ك) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية وكل وكالة منفذة متعاونة معنية؛
- (ل) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (م) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.
- (ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة؛
- (س) الإفراج الآني للأموال إلى البلد المشارك / المنشآت المشاركة لاستكمال الأنشطة المتصلة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالات المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. وهذه الأنشطة محددة في الخطة الشاملة، وتشمل على الأقل ما يلي:

- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة [الوكالات] المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التتابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية، لإدراجها في التقارير المجمع على النحو الوارد في التذييل 4-ألف؛
- (د) والتوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 180 دولارا أمريكيا عن كلّ كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس الفهم بأن الحد الأقصى من خفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة التي يتم طلبها. ويمكن النظر في تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لسنتين متعاقبتين.

2. وفي حالة وجود تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقين ساريان (مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سيتقرر على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة التي تؤدي إلى عدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تقرير قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين يعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.

المرفق السادس عشر

اتفاق بين حكومة دولة بوليفيا المتعددة القوميات واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الغرض

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة دولة بوليفيا المتعددة القوميات ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها صفر طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2030 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفوف 3-1-4، و3-2-4 و3.3.4 و3.4.4 و3.5.4. (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).

3. رهنأ بامثال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1-3 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

شروط الإفراج عن التمويل

5. تقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل عندما يستوفي البلد الشروط التالية قبل ثمانية أسابيع على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

- (a) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتسنثنى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية يستحق تقديمها في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛
- (b) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف لجميع السنوات ذات الصلة، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

- (c) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") يغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، ويشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل متاح من

الشريحة الموافق عليها سابقا يزيد عن 20 في المائة؛

- (d) أن يكون البلد قد قدم خطة تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقييمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة.

الرصد

6. سيؤكد البلد أنه يجري رصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتقدم تقارير عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريحة السابقة وفقا لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص كل المبالغ الموافق عليها أو جزء منها، وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1- ألف:

- (a) عمليات إعادة التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً إما في خطة التنفيذ السنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كنتيجة لخطة تنفيذ شريحة قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (i) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (ii) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (iii) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (iv) تقديم تمويل إلى الأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريحة، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛
- (v) أي تغييرات في التكنولوجيا البديلة، على أساس الفهم بأن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المتصلة بها، والآثار المحتملة على المناخ، وأي فروق في حجم قدرات استنفاد الأوزون التي تزال إذا كان ذلك ينطبق، فضلا عن التأكيد بأن البلد يوافق على أن تؤدي أي وفورات محتملة متصلة بتغيير التكنولوجيا إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقا لذلك؛

- (b) عمليات إعادة التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

- (ج) وسيتم إرجاع أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف بعد إنجاز الشريحة الأخيرة المنتظرة في إطار هذا الاتفاق.

اعتبارات لقطاع خدمات التبريد

8. يولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

- (a) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛
- (b) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقررات ذات الصلة بشأن قطاع خدمات التبريد خلال تنفيذ الخطة.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة لإدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يجريها أو نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ووافق اليونيدو على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت اليونيب على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ووافق البلد على عمليات التقييم، التي قد تتم في إطار برامج الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج تقييم برنامج الوكالة المنفذة الرئيسية و الوكالة المنفذة المتعاونة المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وستدعم الوكالة المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في إطار التنسيق الشامل للوكالة المنفذة الرئيسية. وترد أدوار الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة في التذييل 6- أ ألف والتذييل 6- ب، على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على إمداد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصيفين 2-2 و 2-2 في التذييل 2- أ ألف.

عدم الامتثال للاتفاق

11. في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2- أ ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحق له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7- أ ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلو غرام من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ قرارات بشأنها. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل حالة عدم الامتثال المعنية لهذا الاتفاق عائقاً أمام تقديم التمويل للشرائح المستقبلية وفقاً للفقرة 5 المذكورة أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي مقررات للجنة التنفيذية في المستقبل قد تؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص، عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الإنجاز

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

صحة الاتفاق

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق على حدة ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. يمكن تعديل هذا الاتفاق أو إلغائه فقط بالموافقة المتبادلة المكتوبة للبلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التذيلات

التذيل 1- ألف: المواد

| المادة | المرفق | المجموعة | نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون) |
|---|--------|----------|--|
| الهيدروكلوروفلوروكربون-22 | جيم | الأولى | 4.89 |
| الهيدروكلوروفلوروكربون-124* | جيم | الأولى | 0.07 |
| الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب | جيم | الأولى | 0.97 |
| الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب | جيم | الأولى | 0.17 |
| المجموع الفرعي | | | 6.10 |
| الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الوارد في البوليلولات سابقة الخلط المستوردة | جيم | الأولى | 0.60 |
| المجموع | | | 6.70 |

* بما في ذلك كميات ضئيلة من الهيدروكلوروفلوروكربون-123 (0.004 طن من قدرات استنفاد الأوزون).

التذيل 2- ألف: الأهداف والتمويل

| الوصف | 2021 | 2022-2023 | 2024 | 2025-2026 | 2027 | 2028-2029 | 2030 | المجموع |
|--|---------|-----------|---------|-----------|---------|-----------|--------|----------|
| 1.1 جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان من قدرات استهلاك الأوزون) | 3.97 | 3.97 | 3.97 | 1.98 | 1.98 | 1.98 | 0 | لا ينطبق |
| 2.1 الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان من قدرات استهلاك الأوزون) | 3.97 | 3.36 | 3.36 | 1.98 | 1.98 | 0.92 | 0 | لا ينطبق |
| 1.2 التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيدو) (دولار أمريكي) | 141,009 | 0 | 172,660 | 0 | 147,530 | 0 | 45,530 | 506,729 |
| 2.2 تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي) | 9,871 | 0 | 12,086 | 0 | 10,327 | 0 | 3,187 | 35,471 |
| 3.2 التمويل الموافق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (اليونيب) (دولار أمريكي) | 24,000 | 0 | 32,500 | 0 | 9,000 | 0 | 15,000 | 80,500 |
| 4.2 تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي) | 3,120 | 0 | 4,225 | 0 | 1,170 | 0 | 1,950 | 10,465 |
| 1.3 إجمالي التمويل الموافق عليه (دولار أمريكي) | 165,009 | 0 | 205,160 | 0 | 156,530 | 0 | 60,530 | 587,229 |
| 2.3 إجمالي تكاليف الدعم الموافق عليها (دولار أمريكي) | 12,991 | 0 | 16,311 | 0 | 11,497 | 0 | 5,137 | 45,936 |
| 3.3 إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي) | 178,000 | 0 | 221,471 | 0 | 168,027 | 0 | 65,667 | 633,165 |
| 1.1.4 الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون) | | | | | | | | 3.00 |
| 2.1.4 كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتوقع إزالتها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون) | | | | | | | | 1.89 |
| 3.1.4 استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتبقي المؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون) | | | | | | | | 0.00 |
| 1.2.4 الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-124 المقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون) | | | | | | | | 0.00 |
| 2.2.4 كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-124 المتوقع إزالتها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون) | | | | | | | | 0.07 |
| 3.2.4 استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-124 المتبقي المؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون) | | | | | | | | 0.00 |
| 1.3.4 الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون) | | | | | | | | 0.97 |
| 2.3.4 كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتوقع إزالتها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون) | | | | | | | | 0.00 |
| 3.3.4 استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتبقي المؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون) | | | | | | | | 0.00 |
| 1.4.4 الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب المقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون) | | | | | | | | 0.00 |
| 2.4.4 كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب المتوقع إزالتها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون) | | | | | | | | 0.17 |
| 3.4.4 استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب المتبقي المؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون) | | | | | | | | 0.00 |
| 1.5.4 الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في البوليلولات السابقة الخلط المستوردة والمقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون) | | | | | | | | 0.60 |
| 2.5.4 كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في البوليلولات السابقة الخلط المستوردة والمتوقع إزالتها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون) | | | | | | | | 0.00 |
| 3.5.4 استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في البوليلولات السابقة الخلط المستوردة المتبقي المؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون) | | | | | | | | 0.00 |

* تاريخ إنجاز المرحلة الأولى حسب اتفاق المرحلة الأولى: 31 ديسمبر 2021

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأول في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف: شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(a) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب الشريحة، تصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية المواد المستنفدة للأوزون المزالة كنتيجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوي المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى؛

(b) تقرير تحقق مستقل لنتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد، وفقا للفقرة الفرعية 5(ب) في الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(c) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها خلال الفترة المشمولة بالشريحة المطلوبة، مع إبراز المعالم الرئيسية للتنفيذ، ووقت الإتمام والترابط بين الأنشطة، ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردي بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(d) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

2. في حال وجود مرحلتين لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير تنفيذ الشريحة والخطط:

(أ) تقارير عن تنفيذ الشريحة والخطط المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) وإذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في إطار التذييل 2-ألف في كل اتفاق في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للامتثال لهذه الاتفاقات وسيشكل الأساس للتحقيق المستقل.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. إن وزارة البيئة والمياه هي نقطة اتصال بروتوكول مونتريال في البلد.
2. تدخل الأنشطة المقابلة لتنفيذ بروتوكول مونتريال في إطار نيابة وزارة البيئة والتنوع البيولوجي وتغير المناخ وإدارة الغابات والتنمية تحت مسؤولية لجنة الأوزون الحكومية.
3. أدرج تنفيذ كافة الأنشطة الخاصة بعناصر الخطة في الخطة السنوية لوزارة البيئة والمياه ويتم الرصد المنتظم من جانب مجالس هذه المؤسسة ووكالاتها المنفذة، وتشمل:

- (أ) إدارة وتنسيق تنفيذ الخطة؛
- (ب) إقامة برنامج لوضع السياسة والتطبيق مما يسمح للحكومة بالقيام بالولايات المطلوبة وضمن أن تفي الصناعة بالتزامات خفض استهلاك المواد المستنفدة للأوزون؛
- (ج) الرصد المنتظم للقطاع الخاص المحلي فيما يتعلق باستخدام المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وبدائلها المحتملة؛
- (د) تطوير وتنفيذ أنشطة التدريب والتوعية وبناء القدرات لضمان مستوى عالٍ من الالتزام بأهداف الخطة والتزاماتها؛
- (هـ) إعداد خطط تنفيذ سنوية بما في ذلك تحديد ترتيب مشاركة الشركات في الأنشطة؛
- (و) إقامة وتشغيل نظام للإبلاغ عن استخدام المواد المستنفدة للأوزون وبدائلها لدى المستخدمين؛
- (ز) تصميم وتنفيذ تدابير تصويبية؛
- (ح) التنفيذ المنتظم لأنشطة المساعدة الفنية للمستفيدين من المشروع؛
- (ط) إعداد تقارير مرحلية سنوية وتقارير كل سنتين بشأن تنفيذ الخطة وخطة التنفيذ ثنائية السنوات للجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف وفقاً للشكل المحدد، بالإضافة إلى إعداد أي تقارير أخرى ضرورية للتنشغيل السليم للخطة؛ و
- (ي) إقامة وتشغيل آلية لامركزية لرصد وتقييم نتائج الخطة بالاشتراك مع الكيانات المحلية المنظمة للبيئة لضمان الاستدامة.

4. يوافق البلد على التقييمات والتي يمكن أن تتم في إطار برامج عمل الرصد والتقييم للصندوق متعدد الأطراف أو في إطار أي برنامج تقييم لأي من الوكالات المنفذة المشاركة في هذا الاتفاق.

5. ستقيم الحكومة تحالفات استراتيجية مع الأجهزة الحكومية الأخرى وجمعيات الصناعة والمؤسسات الأكاديمية مما يسمح لها بتعزيز استراتيجيتها وتوسيع نطاق عملها. ويمكن فعلا أن يوفر هذا إمكانية الوصول إلى مؤسسات التدريب التي تستضيف برامج تدريب على إزالة غاز التبريد وتوفر بدائل لقطاع الخدمة، ومكتب جمارك بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) والذي ينظم ويقود وينفذ اللوائح بما في ذلك تلك المتعلقة بالمواد الخاضعة للرقابة وفقا لبروتوكول مونتريال. كما يقوم المكتب أيضا بتنفيذ إجراءات وعمليات تفتيش للإشراف على صادرات و واردات المواد المستنفدة للأوزون وينفذ التدابير العملية الضرورية لمنع التهريب والاتجار غير المشروع في المواد الخاضعة للرقابة وبالتعاون مع لجنة الأوزون الحكومية يقوم المكتب بالتفتيش على المواد والتحقق منها والمعدات الخاضعة للرقابة وفقا لبروتوكول مونتريال. وعند طلب لجنة الأوزون الحكومية، يقوم المكتب بإعداد تقارير تشكل مساهمة في التقارير التي يتعين على البلد تقديمها حسب متطلبات بروتوكول مونتريال.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

2. ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:

- (a) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
- (b) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
- (c) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛
- (d) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمشيا مع الفقرتين الفرعيتين I (ج) و I (د) من التذييل 4-ألف؛
- (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4- ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. ومتطلبات الإبلاغ تشمل الإبلاغ عن الأنشطة التي تنفذها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
- (و) في حال طلب التمويل للشريحة الأخيرة قبل سنة أو أكثر من السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف للاستهلاك فيها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشريحة السنوية، وحسب الاقتضاء، تقارير التحقق عن المرحلة الجارية من الخطة إلى أن يتم إتمام جميع الأنشطة المتوقعة والوفاء بأهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛
- (ز) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة؛
- (ح) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ط) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛

- (ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛
- (ك) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية و الوكالة منفذة متعاونة معنية؛
- (ل) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (م) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.
- (ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة؛
- (س) الإفراج الآني للأموال إلى البلد المشارك / المنشآت المشاركة لاستكمال الأنشطة المتصلة بالمشروع.

3. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6-باء: دور الوكالات المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. وهذه الأنشطة محددة في الخطة الشاملة، وتشمل على الأقل ما يلي:

- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق المتابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية، لإدراجها في التقارير المجمعة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف؛
- (د) والتوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة.

التذييل 7-ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 180 دولارا أمريكيا عن كلّ كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس الفهم بأن الحد الأقصى من خفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة التي يتم طلبها. ويمكن النظر في تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لسنتين متعاقبتين.

2. وفي حالة وجود تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقين ساريان (مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سيتقرر على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة التي تؤدي إلى عدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تقرير قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين يعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.

المرفق السابع عشر

اتفاق بين حكومة البوسنة و الهرسك واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الغرض

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة البوسنة و الهرسك ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1- أ لف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها صفر طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2026 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2- أ لف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1- أ لف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2- أ لف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1- أ لف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفوف 1-3، و 2-4 و 3-3.4 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).

3. رهنأ بامثال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1-3 من التذييل 2- أ لف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3- أ لف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقّق مستقلّ من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2- أ لف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقّق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفّذة المعنية.

شروط الإفراج عن التمويل

5. تقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل عندما يستوفي البلد الشروط التالية قبل ثمانية أسابيع على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

أ. أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2- أ لف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتسنّتي السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية يستحق تقديمها في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

ب. أن يتم التحقّق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف لجميع السنوات ذات الصلة، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقّق غير مطلوب؛

ج. أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4- أ لف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") يغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، ويشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ

للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقا، وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقا يزيد عن 20 في المائة؛

د. أن يكون البلد قد قدم خطة تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقييمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة.

الرصد

6. سيؤكد البلد أنه يجري رصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتقدم تقارير عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريحة السابقة وفقا لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص كل المبالغ الموافق عليها أو جزء منها، وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1- ألف:

أ. عمليات إعادة التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً إما في خطة التنفيذ السنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كنتقيد لخطة تنفيذ شريحة قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- 1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- 2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- 3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- 4) تقديم تمويل إلى الأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريحة، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛
- 5) أي تغييرات في التكنولوجيا البديلة، على أساس الفهم بأن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المتصلة بها، والآثار المحتملة على المناخ، وأي فروق في حجم قدرات استنفاد الأوزون التي تزال إذا كان ذلك ينطبق، فضلا عن التأكيد بأن البلد يوافق على أن تؤدي أي وفورات محتملة متصلة بتغيير التكنولوجيا إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقا لذلك؛

ب. عمليات إعادة التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

ج) وسيتم إرجاع أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف بعد إنجاز الشريحة الأخيرة المنتظرة في إطار هذا الاتفاق.

اعتبارات لقطاع خدمات التبريد

8. يولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

- أ. أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛
- ب. أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقررات ذات الصلة بشأن قطاع خدمات التبريد خلال تنفيذ الخطة.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة لإدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يجريها أو نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ووافق اليونيدو على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ويوافق البلد على عمليات التقييم، التي قد تتم في إطار برامج الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج تقييم برنامج الوكالة المنفذة الرئيسية المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). ويرد دور الوكالة المنفذة الرئيسية في التذييل 6-ألف. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على إمداد الوكالة المنفذة الرئيسية بالرسوم المحددة في الصف 2-2 في التذييل 2-ألف.

عدم الامتثال للاتفاق

11. في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كلّ كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ قرارات بشأنها. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل حالة عدم الامتثال المعنية لهذا الاتفاق عائقاً أمام تقديم التمويل للشرائح المستقبلية وفقاً للفقرة 5 المذكورة أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي مقررات للجنة التنفيذية في المستقبل قد تؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص، عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الإنجاز

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتفتيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيبرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية.

وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

صحة الاتفاق

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق على حدة ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. يمكن تعديل هذا الاتفاق أو إلغائه فقط بالموافقة المتبادلة المكتوبة للبلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التدريبات

التدليل 1- ألف: المواد

| المادة | المرفق | المجموعة | نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون) |
|--|--------|----------|--|
| الهيدروكلوروفلوروكربون-22 | جيم | الأولى | 3.2 |
| الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب | جيم | الأولى | 1.5 |
| المجموع الفرعي | | | 4.7 |
| الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الوارد في البوليولات سابقة الخلط المستوردة | جيم | الأولى | 3.47 |
| المجموع | | | 8.17 |

التدليل 2- ألف: الأهداف والتمويل

| الوصف | 2021 | 2022 | 2023 | 2024 | 2025 | 2026 | المجموع |
|--|---------|------|---------|------|------|--------|----------|
| 1.1 جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان من قدرات استهلاك الأوزون) | 3.06 | 3.06 | 3.06 | 3.06 | 1.53 | 1.53 | لا ينطبق |
| 2.1 الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان من قدرات استهلاك الأوزون) | 1.18 | 1.18 | 0.94 | 0.94 | 0.47 | 0 | لا ينطبق |
| 1.2 التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيدو) (دولار أمريكي) | 126,140 | 0 | 297,794 | 0 | 0 | 50,000 | 473,934 |
| 2.2 تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي) | 8,830 | 0 | 20,846 | 0 | 0 | 3,500 | 33,176 |
| 1.3 إجمالي التمويل الموافق عليه (دولار أمريكي) | 126,140 | 0 | 297,794 | 0 | 0 | 50,000 | 473,934 |
| 2.3 إجمالي تكاليف الدعم الموافق عليها (دولار أمريكي) | 8,830 | 0 | 20,846 | 0 | 0 | 3,500 | 33,176 |
| 3.3 إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي) | 134,970 | 0 | 318,640 | 0 | 0 | 53,500 | 507,110 |
| 1.1.4 الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المقرر إلتهها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون) | | | | | | | 1.59 |
| 2.1.4 كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتوقع إلتهها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون) | | | | | | | 1.61 |
| 3.1.4 استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتبقي المؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون) | | | | | | | 0 |
| 1.2.4 الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المقرر إلتهها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون) | | | | | | | 0 |
| 2.2.4 كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتوقع إلتهها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون) | | | | | | | 1.50 |
| 3.2.4 استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتبقي المؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون) | | | | | | | 0 |
| 1.3.4 الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في البوليولات السابقة الخلط المستوردة والمقرر إلتهها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون) | | | | | | | 0 |
| 2.3.4 كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في البوليولات السابقة الخلط المستوردة والمتوقع إلتهها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون) | | | | | | | 3.47 |
| 3.3.4 الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في البوليولات السابقة الخلط المستوردة والمقرر إلتهها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون) | | | | | | | 0 |

* تاريخ إنجاز المرحلة الأولى حسب اتفاق المرحلة الأولى: 31 ديسمبر 2022

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأول في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

2. سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

أ. تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب الشريحة، تصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية المواد المستنفدة للأوزون المزالة كنتيجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوي المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى؛

ب. تقرير تحقق مستقل لنتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد، وفقا للفقرة الفرعية 5(ب) في الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

ج. وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها خلال الفترة المشمولة بالشريحة المطلوبة، مع إبراز المعالم الرئيسية للتنفيذ، ووقت الإتمام والترابط بين الأنشطة، ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردي بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

د. مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛

هـ. موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

2. في حال وجود مرحلتين لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير تنفيذ الشريحة والخطط:

(أ) تقارير عن تنفيذ الشريحة والخطط المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) وإذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في إطار التذييل 2-ألف في كل اتفاق في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للامتثال لهذه الاتفاقات وسيشكل الأساس للتحقيق المستقل.

التذييل 5-ألف

1. تقوم وحدة الأوزون الوطنية الواقعة ضمن وزارة التجارة الخارجية والعلاقات الاقتصادية في البوسنة والهرسك بتحمل مسؤولية تنسيق الأعمال والأنشطة الشاملة في البلد والمتعلقة بحماية طبقة الأوزون، والإشراف العام على تنفيذ بروتوكول مونتريال وتيسير تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. كما ستقوم وحدة الأوزون الوطنية بتنسيق تنفيذ أنشطة المشروع المخطط لها في الخطة بالتعاون مع الوكالة المنفذة الرئيسية.

التذييل 6-ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:
 - أ. ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
 - ب. مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
 - ج. تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛
 - د. التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
 - هـ. الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية؛
 - و. في حال طلب التمويل للشريحة الأخيرة قبل سنة أو أكثر من السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف للاستهلاك فيها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشريحة السنوية، وحسب الاقتضاء، تقارير التحقق عن المرحلة الجارية من الخطة إلى أن يتم إتمام جميع الأنشطة المتوقعة والوفاء بأهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛
 - ز. ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة؛
 - ح. إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
 - ط. ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
 - ي. في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية؛
 - ك. ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛

(ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

(م) الإفراج الآني للأموال إلى البلد المشارك / المنشآت المشاركة لاستكمال الأنشطة المتصلة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 180 دولارا أمريكيا عن كلّ كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس الفهم بأن الحد الأقصى من خفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة التي يتم طلبها. ويمكن النظر في تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لسنتين متعاقبتين.

2. وفي حالة وجود تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقين ساريان (مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سيتقرر على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة التي تؤدي إلى عدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تقرير قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين يعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.

المرفق الثامن عشر

اتفاق بين حكومة السلفادور واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الغرض

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة السلفادور ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها صفر طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2030 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.
2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفوف 3-1-4 و3-2-4 و3-3-4 و3-4-4 و3-4-5 و3-5-4 و3-6-4 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).
3. رهنأ بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").
4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

شروط الإفراج عن التمويل

5. تقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل عندما يستوفي البلد الشروط التالية قبل ثمانية أسابيع على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:
 - (a) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستثنى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية يستحق تقديمها في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛
 - (b) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف لجميع السنوات ذات الصلة، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(c) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريعة على هيئة التذييل 4- ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") يغطي كل سنة من السنوات التقييمية السابقة، ويشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل متاح من الشريعة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

(d) أن يكون البلد قد قدم خطة تنفيذ الشريعة على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقييمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريعة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريعة الأخيرة.

الرصد

6. سيؤكد البلد أنه يجري رصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتقدم تقارير عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريعة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص كل المبالغ الموافق عليها أو جزء منها، وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1- ألف:

(a) عمليات إعادة التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً إما في خطة التنفيذ السنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كنتيجة لخطة تنفيذ شريحة قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

(i) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛

(ii) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛

(iii) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛

(iv) تقديم تمويل إلى الأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريعة، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛

(v) أي تغييرات في التكنولوجيا البديلة، على أساس الفهم بأن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المتصلة بها، والآثار المحتملة على المناخ، وأي فروق في حجم قدرات استنفاد الأوزون التي تزال إذا كان ذلك ينطبق، فضلاً عن التأكيد بأن البلد يوافق على أن تؤدي أي وفورات محتملة متصلة بتغيير التكنولوجيا إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقاً لذلك؛

(b) عمليات إعادة التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) وسيتم إرجاع أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف بعد إنجاز الشريحة الأخيرة المنتظرة في إطار هذا الاتفاق.

اعتبارات لقطاع خدمات التبريد

8. يولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

- (a) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛
- (b) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقررات ذات الصلة بشأن قطاع خدمات التبريد خلال تنفيذ الخطة.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة لإدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يجريها أو نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ووافق البيونديبي على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت اليونيب على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ووافق البلد على عمليات التقييم، التي قد تتم في إطار برامج الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج تقييم برنامج الوكالة المنفذة الرئيسية ووكالة المنفذة المتعاونة المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وستدعم الوكالة المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في إطار التنسيق الشامل للوكالة المنفذة الرئيسية. وترد أدوار الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة في التذييل 6- ألف والتذييل 6- باء، على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على إمداد الوكالة المنفذة الرئيسية [والوكالة المنفذة المتعاونة] بالرسوم المحددة في الصفيين 2-2 و 4-2 في التذييل 2- ألف.

عدم الامتثال للاتفاق

11. في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2- ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقق له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7- ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ قرارات بشأنها. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل حالة عدم الامتثال المعنية لهذا الاتفاق عائقاً أمام تقديم التمويل للشرائح المستقبلية وفقاً للفقرة 5 المذكورة أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي مقررات للجنة التنفيذية في المستقبل قد تؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص، عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الإنجاز

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

صحة الاتفاق

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق على حدة ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. يمكن تعديل هذا الاتفاق أو إلغائه فقط بالموافقة المتبادلة المكتوبة للبلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التدبيلات
التذييل 1- ألف: المواد

| المادة | المرفق | المجموعة | نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون) |
|---|--------|----------|---|
| الهيدروكلوروفلوروكربون-22 | جيم | الأولى | 8.15 |
| الهيدروكلوروفلوروكربون-123 | جيم | الأولى | 0.05 |
| الهيدروكلوروفلوروكربون-124 | جيم | الأولى | 0.11 |
| الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب | جيم | الأولى | 3.34 |
| الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب | جيم | الأولى | 0.03 |
| المجموع | جيم | الأولى | 11.68 |
| الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الوارد في البوليلوات سابقة الخلط المستوردة | جيم | الأولى | 4.94 |

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

| المجموع | 2030 | 2029 | 2028 | 2027 | 2026 | 2025 | 2024 | 2022-2023 | 2021 | الوصف | الصف |
|---------|--|--------|------|------|---------|------|---------|-----------|---------|---|------|
| n/a | 0 | 3.80 | 3.80 | 3.80 | 3.80 | 3.80 | 7.59 | 7.59 | 7.59 | جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان من قدرات استهلاك الأوزون) | 1.1 |
| n/a | 0 | 0.29 | 0.29 | 2.32 | 2.32 | 2.88 | 3.44 | 3.44 | 5.42 | الحد الأقصى المسموح به لاستهلاك الكلبي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان من قدرات استهلاك الأوزون) | 2.1 |
| 603,000 | 0 | 65,000 | 0 | 0 | 124,745 | 0 | 244,255 | 0 | 169,000 | التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونانديبي) (دولار أمريكي) | 1.2 |
| 42,210 | 0 | 4,550 | 0 | 0 | 8,732 | 0 | 17,098 | 0 | 11,830 | تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي) | 2.2 |
| 47,000 | 0 | 0 | 0 | 0 | 4,000 | 0 | 17,000 | 0 | 26,000 | التمويل الموافق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (اليونانديبي) (دولار أمريكي) | 3.2 |
| 6,110 | 0 | 0 | 0 | 0 | 520 | 0 | 2,210 | 0 | 3,380 | تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي) | 4.2 |
| 650,000 | 0 | 65,000 | 0 | 0 | 128,745 | 0 | 261,255 | 0 | 195,000 | إجمالي التمويل الموافق عليه (دولار أمريكي) | 1.3 |
| 48,320 | 0 | 4,550 | 0 | 0 | 9,252 | 0 | 19,308 | 0 | 15,210 | إجمالي تكاليف الدعم الموافق عليها (دولار أمريكي) | 2.3 |
| 698,320 | 0 | 69,550 | 0 | 0 | 137,997 | 0 | 280,563 | 0 | 210,210 | إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي) | 3.3 |
| 7.59 | الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون) | | | | | | | | | | |
| 0.56 | كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتوقع إزالتها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون) | | | | | | | | | | |
| 0.00 | استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتبقي للمؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون) | | | | | | | | | | |
| 0.00 | الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-123 المقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون) | | | | | | | | | | |
| 0.05 | كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-123 المتوقع إزالتها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون) | | | | | | | | | | |
| 0.00 | استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-123 المتبقي للمؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون) | | | | | | | | | | |
| 0.00 | الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-124 المقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون) | | | | | | | | | | |
| 0.11 | كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-124 المتوقع إزالتها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون) | | | | | | | | | | |
| 0.00 | استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-124 المتبقي للمؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون) | | | | | | | | | | |
| 0.00 | الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-141 المقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون) | | | | | | | | | | |
| 3.34 | كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-141 المتوقع إزالتها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون) | | | | | | | | | | |
| 0.00 | استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-141 المتبقي للمؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون) | | | | | | | | | | |
| 0.00 | الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-142 المقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون) | | | | | | | | | | |
| 0.03 | كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-142 المتوقع إزالتها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون) | | | | | | | | | | |
| 0.00 | استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-142 المتبقي للمؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون) | | | | | | | | | | |
| 0.00 | الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-141 في البوليولات السابقة الخطط المستوردة والمقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون) | | | | | | | | | | |
| 4.94 | كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-141 في البوليولات السابقة الخطط المستوردة والمتوقع إزالتها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون) | | | | | | | | | | |
| 0 | استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-141 في البوليولات السابقة الخطط المستوردة المتبقي للمؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون) | | | | | | | | | | |

* تاريخ إنجاز المرحلة الأولى حسب اتفاق المرحلة الأولى: 31 ديسمبر 2021

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(a) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب الشريحة، تصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية المواد المستنفدة للأوزون المزالة كنتيجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوي المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى؛

(b) تقرير تحقق مستقل لنتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد، وفقا للفقرة الفرعية 5(ب) في الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(c) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها خلال الفترة المشمولة بالشريحة المطلوبة، مع إبراز المعالم الرئيسية للتنفيذ، ووقت الإتمام والترابط بين الأنشطة، ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيراً لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردي بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(d) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

2. في حال وجود مرحلتين لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير تنفيذ الشريحة والخطط:

(أ) تقارير عن تنفيذ الشريحة والخطط المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) وإذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في إطار التذييل 2-ألف في كل اتفاق في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للاعتدال لهذه الاتفاقات وسيشكل الأساس للتحقيق المستقل.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. إنّ وزارة البيئة والموارد الطبيعية هي الهيئة المسؤولة عن تنفيذ بروتوكول مونتريال في السلفادور بواسطة وحدة الأوزون الوطنية.
2. يقع على عاتق وحدة الأوزون الوطنية أن تصمم وأن تقترح جميع التدابير الخاصة بالسياسات، بما فيه التعديلات على الأنظمة السارية، وأن تنسق جهود أصحاب المصالح والمؤسسات والقطاعات ذات الصلة بتنفيذ البروتوكول وأن تتابع تنفيذ جميع البرامج والأنشطة وأن ترفع التقارير إلى الوزارة والأمانة.
3. تساعد وحدة إدارة المشروع وحدة الأوزون الوطنية في الأنشطة التالية:
 - (أ) متابعة تنفيذ الأنشطة كما ورد وصفها في كلّ مشروع، بما فيها دورات التدريب والندوات وورش العمل والعروض؛
 - (ب) ورصد عمليات شراء المعدات والمواد والأدوات وكذلك عقود الخدمة لضمان اتساقها مع المشاريع والامتثال للوائح الوكالات المشاركة في تنفيذ الخطة؛
 - (ج) والمساعدة في الإبلاغ عن تنفيذ الأنشطة الملحوظة في المشاريع، مع الأخذ بعين الاعتبار الجداول الزمنية المحددة لكلّ مكوّن منها، ودعم جهود وحدة الأوزون الوطنية الرامية إلى حلّ كلّ انحراف وإلى إنجاز جميع الأنشطة؛
 - (د) ودعم وحدة الأوزون الوطنية في تحديد المستفيدين واختيارهم، على أن يكون ذلك نشاط دعم دون سواه؛
 - (هـ) ودعم وحدة الأوزون الوطنية في جمع البيانات من أجل إعداد التقارير التي تحتاج إليها الأمانة لاستعراض طلبات تمويل الشرائح، وكذلك الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المعاونة، حسب مقتضى الحال؛
 - (و) والقيام بالرصد وبالترويج، عند الحاجة، للتدابير التي تمثل لسياسة مراعاة البعد الجنساني؛
 - (ز) والقيام بأي نشاط رصد أو تقييم تطلبه إليها وحدة الأوزون الوطنية.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:
 - (a) ضمان التحقّق من الأداء والتحقّق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
 - (b) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
 - (c) تقديم تحقّق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛
 - (d) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛

(هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4- ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. ومتطلبات الإبلاغ تشمل الإبلاغ عن الأنشطة التي تنفذها الوكالة المنفذة المتعاونة؛

(و) في حال طلب التمويل للشريحة الأخيرة قبل سنة أو أكثر من السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف للاستهلاك فيها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشريحة السنوية، وحسب الاقتضاء، تقارير التحقق عن المرحلة الجارية من الخطة إلى أن يتم إتمام جميع الأنشطة المتوقعة والوفاء بأهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛

(ز) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة؛

(ح) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛

(ط) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛

(ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛

(ك) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية و الوكالة منفذة متعاونة معنية؛

(ل) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛

(م) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

(ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة؛

(س) الإفراج الآني للأموال إلى البلد المشارك / المنشآت المشاركة لاستكمال الأنشطة المتصلة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1- ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4- ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالات المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. وهذه الأنشطة محددة في الخطة الشاملة، وتشمل على الأقل ما يلي:

(أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات العامة عند الطلب؛

(ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التابع في الأنشطة؛

(ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية، لإدراجها في التقارير المجمعة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف؛

(د) والتوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار المبلغ 180 دولارا أمريكيا عن كلّ كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس الفهم بأن الحد الأقصى من خفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة التي يتم طلبها. ويمكن النظر في تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لسنتين متعاقبتين.

2. وفي حالة وجود تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقين ساريان (مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سيتقرر على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة التي تؤدي إلى عدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تقرير قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين يعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.

المرفق التاسع عشر

اتفاق بين حكومة غانا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الغرض

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة غانا ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها صفر طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2030 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.
2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفوف 1-4، 2-3، و3-4 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).
3. رهنأ بامثال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1-3 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").
4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

شروط الإفراج عن التمويل

5. تقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل عندما يستوفي البلد الشروط التالية قبل ثمانية أسابيع على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:
 - أ. أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستثنى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية يستحق تقديمها في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛
 - ب. أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف لجميع السنوات ذات الصلة، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛
 - ج. أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") يغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، ويشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل متاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

د. أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقييمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة.

الرصد

6. سيؤكد البلد أنه يجري رصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتقدم تقارير عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريحة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص كل المبالغ الموافق عليها أو جزء منها، وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1- ألف:

أ. عمليات إعادة التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً إما في خطة التنفيذ السنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كنتيجة لخطة تنفيذ شريحة قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى الأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريحة، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛
- (5) أي تغييرات في التكنولوجيا البديلة، على أساس الفهم بأن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المتصلة بها، والآثار المحتملة على المناخ، وأي فروق في حجم قدرات استنفاد الأوزون التي تزال إذا كان ذلك ينطبق، فضلاً عن التأكيد بأن البلد يوافق على أن تؤدي أي وفورات محتملة متصلة بتغيير التكنولوجيا إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقاً لذلك؛

ب. عمليات إعادة التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) وسيتم إرجاع أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف بعد إنجاز الشريحة الأخيرة المنتظرة في إطار هذا الاتفاق.

اعتبارات لقطاع خدمات التبريد

8. يولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

- أ. أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛
- ب. أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقررات ذات الصلة بشأن قطاع خدمات التبريد خلال تنفيذ الخطة.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة لإدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يجريها أو نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ووافق البيونديبي على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت اليونيب على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ووافق البلد على عمليات التقييم، التي قد تتم في إطار برامج الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج تقييم برنامج الوكالة المنفذة الرئيسية و الوكالة المنفذة المتعاونة المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وستدعم الوكالة المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في إطار التنسيق الشامل للوكالة المنفذة الرئيسية. وترد أدوار الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة في التذييل 6- ألف والتذييل 6- باء، على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على إمداد الوكالة المنفذة الرئيسية [والوكالة المنفذة المتعاونة] بالرسوم المحددة في الصفيين 2-2 و 2-4 في التذييل 2- ألف.

عدم الامتثال للاتفاق

11. في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقق له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7- ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ قرارات بشأنها. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل حالة عدم الامتثال المعنية لهذا الاتفاق عائقاً أمام تقديم التمويل للشرائح المستقبلية وفقاً للفقرة 5 المذكورة أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي مقررات للجنة التنفيذية في المستقبل قد تؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص، عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الإنجاز

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من

صحة الاتفاق

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق على حدة ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. يمكن تعديل هذا الاتفاق أو إلغائه فقط بالموافقة المتبادلة المكتوبة للبلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التدريبات

التدليل 1- ألف: المواد

| المادة | المرفق | المجموعة | نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون) |
|-----------------------------|--------|----------|--|
| الهيدروكلوروفلوروكربون-22 | جيم | الأولى | 42.6 |
| الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب | جيم | الأولى | 14.7 |
| المجموع | جيم | الأولى | 57.3 |

التدليل 2- ألف: الأهداف والتمويل

| الصف | الوصف | 2021 | 2022 | 2023 | 2024 | 2025 | 2026 | 2027 | 2028 | 2029 | 2030 | المجموع |
|-------|--|---------|-------|-------|---------|-------|-------|---------|-------|-------|---------|-----------|
| 1.1 | جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان من قدرات استهلاك الأوزون) | 37.21 | 37.21 | 37.21 | 37.21 | 18.61 | 18.61 | 18.61 | 18.61 | 18.61 | 0.00 | n/a |
| 2.1 | الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان من قدرات استهلاك الأوزون) | 20.00 | 16.98 | 15.00 | 15.00 | 12.00 | 8.50 | 8.50 | 8.50 | 5.00 | 0.00 | n/a |
| 1.2 | التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونديبي) (دولار أمريكي) | 459,820 | 0 | 0 | 236,545 | 0 | 0 | 350,580 | 0 | 0 | 113,025 | 1,159,970 |
| 2.2 | تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي) | 32,187 | 0 | 0 | 16,558 | 0 | 0 | 24,541 | 0 | 0 | 7,912 | 81,198 |
| 3.2 | التمويل الموافق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (اليونيب) (دولار أمريكي) | 112,569 | 0 | 0 | 160,569 | 0 | 0 | 135,569 | 0 | 0 | 50,000 | 458,707 |
| 4.2 | تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي) | 14,634 | 0 | 0 | 20,874 | 0 | 0 | 17,624 | 0 | 0 | 6,500 | 59,632 |
| 1.3 | إجمالي التمويل الموافق عليه (دولار أمريكي) | 572,389 | 0 | 0 | 397,114 | 0 | 0 | 486,149 | 0 | 0 | 163,025 | 1,618,677 |
| 2.3 | إجمالي تكاليف الدعم الموافق عليها (دولار أمريكي) | 46,821 | 0 | 0 | 37,432 | 0 | 0 | 42,165 | 0 | 0 | 14,412 | 140,830 |
| 3.3 | إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي) | 619,210 | 0 | 0 | 434,546 | 0 | 0 | 528,314 | 0 | 0 | 177,437 | 1,759,507 |
| 1.1.4 | الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون) | | | | | | | | | | | 29.41 |
| 2.1.4 | كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتوقع إزالتها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون) | | | | | | | | | | | 13.19 |
| 3.1.4 | استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتبقي المؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون) | | | | | | | | | | | 0 |
| 1.5.4 | الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب المقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون) | | | | | | | | | | | 1.62 |
| 2.5.4 | كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب المتوقع إزالتها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون) | | | | | | | | | | | 13.08 |
| 3.5.4 | استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب المتبقي المؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون) | | | | | | | | | | | 0 |

* تاريخ إنجاز المرحلة الأولى حسب اتفاق المرحلة الأولى: 31 يونيو 2022.

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأول في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

أ. تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب الشريحة، تصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية المواد المستنفدة للأوزون المزالة كنتيجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوي المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى؛

ب. تقرير تحقق مستقل لنتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد، وفقا للفقرة الفرعية 5(ب) في الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

ج. وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها خلال الفترة المشمولة بالشريحة المطلوبة، مع إبراز المعالم الرئيسية للتنفيذ، ووقت الإتمام والترابط بين الأنشطة، ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيراً لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردي بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

د. مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

2. في حال وجود مرحلتين لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير تنفيذ الشريحة والخطط:

(أ) تقارير عن تنفيذ الشريحة والخطط المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) وإذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في إطار التذييل 2-ألف في كل اتفاق في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للامتثال لهذه الاتفاقات وسيشكل الأساس للتحقيق المستقل.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. ستدير عملية الرصد وكالة الحماية البيئية في غانا من خلال وحدة الأوزون الوطنية بمساعدة من الوكالة المنفذة الرئيسية.

2. سيتم رصد الاستهلاك والإبلاغ عنه استناداً إلى البيانات الرسمية لواردات وصادرات المواد المسجلة بواسطة الإدارات الحكومية ذات الصلة.

3. ستقوم وحدة الأوزون الوطنية بتجميع البيانات والمعلومات التالية والإبلاغ عنها على أساس سنوي:

(أ) التقارير السنوية عن استهلاك المواد التي ستقدم إلى أمانة الأوزون؛

(ب) التقارير السنوية عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي ستقدم إلى اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف؛

4. ستعين الوكالة المنفذة الرئيسية هيئة/ خبير استشاري مستقل ومؤهل لإجراء تقييم الأداء النوعي والكمي لتنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بما في ذلك التحقق المستقل للاستهلاك الوطني مقابل الأهداف المنصوص عليها في الاتفاق. وينبغي أن تتمتع الهيئة/ الخبير الاستشاري بوصول تام للمعلومات التقنية والمالية المتعلقة بتنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

5. ستعد هيئة التقييم/ الخبير الاستشاري وتقدم إلى وحدة الأوزون الوطنية والوكالة المنفذة الرئيسية، مشروع تقرير موحد في نهاية كل خطة تنفيذ سنوية، يتألف من نتائج التقييم وتوصيات من أجل التحسينات أو التعديلات، إن وجدت. وسيشمل مشروع التقرير حالة امتثال البلد لأحكام هذا الاتفاق.

6. بعد إدراج التعليقات والتفسيرات، حسب الحالة، من وحدة الأوزون الوطنية والوكالة المنفذة الرئيسية، ستقوم هيئة التقييم/ الخبير الاستشاري بالانتهاء من إعداد التقرير وتقديمه إلى الوكالة المنفذة الرئيسية.

7. ستقدم الوكالة المنفذة الرئيسية التقرير المرحلي بما في ذلك تقرير التحقق المستقل إلى الاجتماع ذي الصلة للجنة التنفيذية بجانب خطة وتقارير التنفيذ السنوية.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:

أ. ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛

ب. مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛

ج. تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛

- د. التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين I (ج) و I (د) من التذييل 4-ألف؛
- (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. ومتطلبات الإبلاغ تشمل الإبلاغ عن الأنشطة التي تنفذها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
- (و) في حال طلب التمويل للشريحة الأخيرة قبل سنة أو أكثر من السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف للاستهلاك فيها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشريحة السنوية، وحسب الاقتضاء، تقارير التحقق عن المرحلة الجارية من الخطة إلى أن يتم إتمام جميع الأنشطة المتوقعة والوفاء بأهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛
- (ز) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة؛
- (ح) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ط) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛
- (ك) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية و الوكالة منفذة متعاونة معنية؛
- (ل) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (م) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.
- (ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة؛
- (س) الإفراج الآني للأموال إلى البلد المشارك / المنشآت المشاركة لاستكمال الأنشطة المتصلة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالات المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. وهذه الأنشطة محددة في الخطة الشاملة، وتشمل على الأقل ما يلي:

- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية، لإدراجها في التقارير المجمع على النحو الوارد في التذييل 4-ألف؛
- (د) والتوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصص بمقدار المبلغ 190.62 دولارا أمريكيا عن كلّ كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس الفهم بأن الحد الأقصى من خفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة التي يتم طلبها. ويمكن النظر في تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لسنتين متعاقبتين.

2. وفي حالة وجود تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقين ساريان (مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سينتقل على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة التي تؤدي إلى عدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تقرير قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين يعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.

المرفق العشرون

اتفاق بين حكومة العراق واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الغرض

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة العراق ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 33.60 طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2025 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.
2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصف 1-4، 3، (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).
3. رهنأ بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").
4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

شروط الإفراج عن التمويل

5. تقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل عندما يستوفي البلد الشروط التالية قبل ثمانية أسابيع على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:
 - أ. أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستثنى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية يستحق تقديمها في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛
 - ب. أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف لجميع السنوات ذات الصلة، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛
 - ج. أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") يغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، ويشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ لأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل المتاح من

الشريحة الموافق عليها سابقا يزيد عن 20 في المائة؛

د. أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة.

الرصد

6. سيؤكد البلد أنه يجري رصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتقدم تقارير عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريحة السابقة وفقا لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص كل المبالغ الموافق عليها أو جزء منها، وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1- ألف:

أ. عمليات إعادة التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً إما في خطة التنفيذ السنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كنتقيد لخطة تنفيذ شريحة قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى الأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريحة، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛
- (5) أي تغييرات في التكنولوجيا البديلة، على أساس الفهم بأن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المتصلة بها، والآثار المحتملة على المناخ، وأي فروق في حجم قدرات استنفاد الأوزون التي تزال إذا كان ذلك ينطبق، فضلا عن التأكيد بأن البلد يوافق على أن تؤدي أي وفورات محتملة متصلة بتغيير التكنولوجيا إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقا لذلك؛

ب. عمليات إعادة التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

ج. وسيتم إرجاع أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف بعد إنجاز الشريحة الأخيرة المنتظرة في إطار هذا الاتفاق.

اعتبارات لقطاع خدمات التبريد

8. يولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

- أ. أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛
- ب. أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقررات ذات الصلة بشأن قطاع خدمات التبريد خلال تنفيذ الخطة.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة لإدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يجريها أو نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ووافق اليونيب على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت اليونيبو على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ووافق البلد على عمليات التقييم، التي قد تتم في إطار برامج الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج تقييم برنامج الوكالة المنفذة الرئيسية [و/ أو الوكالة المنفذة المتعاونة المشاركة في هذا الاتفاق].

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وستدعم الوكالة المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في إطار التنسيق الشامل للوكالة المنفذة الرئيسية. وترد أدوار الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة في التذييل 6- ألف والتذييل 6- باء، على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على إمداد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصفوف 2-2 و 2-2 و 4-2 في التذييل 2- ألف.

عدم الامتثال للاتفاق

11. في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2- ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقق له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7- ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كلّ كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ قرارات بشأنها. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل حالة عدم الامتثال المعنية لهذا الاتفاق عائقاً أمام تقديم التمويل للشرائح المستقبلية وفقاً للفقرة 5 المذكورة أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي مقررات للجنة التنفيذية في المستقبل قد تؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص، عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الإنجاز

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التدبير 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التدبير 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

صحة الاتفاق

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق على حدة ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. يمكن تعديل هذا الاتفاق أو إلغائه فقط بالموافقة المتبادلة المكتوبة للبلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التدريبات

التذييل 1- ألف: المواد

| المادة | المرفق | المجموعة | نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون) |
|---------------------------|--------|----------|--|
| الهيدروكلوروفلوروكربون-22 | جيم | الأولى | 108.38 |

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

| الصف | الوصف | 2021 | 2022 | 2023 | 2024 | 2025 | المجموع |
|-------|--|---------|---------|-----------|-------|---------|-----------|
| 1.1 | جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان من قدرات استهلاك الأوزون) | 70.46 | 70.46 | 70.46 | 70.46 | 35.23 | لا ينطبق |
| 2.1 | الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان من قدرات استهلاك الأوزون) | 66.40 | 66.40 | 66.40 | 66.40 | 33.60 | لا ينطبق |
| 1.2 | التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي) | 335,000 | 585,000 | 655,000 | 0 | 265,000 | 1,840,000 |
| 2.2 | تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي) | 38,671 | 67,529 | 75,610 | 0 | 30,590 | 212,400 |
| 3.2 | التمويل الموافق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (اليونيدو) (دولار أمريكي) | 25,000 | 320,000 | 355,000 | 0 | 210,000 | 910,000 |
| 4.2 | تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي) | 1,750 | 22,400 | 24,850 | 0 | 14,700 | 63,700 |
| 1.3 | إجمالي التمويل الموافق عليه (دولار أمريكي) | 360,000 | 905,000 | 1,010,000 | 0 | 475,000 | 2,750,000 |
| 2.3 | إجمالي تكاليف الدعم الموافق عليها (دولار أمريكي) | 40,421 | 89,929 | 100,460 | 0 | 45,290 | 276,100 |
| 3.3 | إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي) | 400,421 | 994,929 | 1,110,460 | 0 | 520,290 | 3,026,100 |
| 1.1.4 | الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون) | | | | | | 32.79 |
| 2.1.4 | كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتوقع إزالتها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون) | | | | | | **41.99 |
| 3.1.4 | استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتبقي للمؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون) | | | | | | 33.60 |

* تاريخ إنجاز المرحلة الأولى حسب اتفاق المرحلة الأولى: 31 ديسمبر 2021
 ** تشمل 14.98 طنًا من قدرات استنفاد الأوزون الممولة في إطار المرحلة الأولى و 27.01 طنًا من قدرات استنفاد الأوزون التي أزالتها حكومة العراق دون مساعدة الصندوق المتعدد الأطراف.

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

أ. تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب الشريحة، تصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية المواد المستنفدة للأوزون المزالة كنتيجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوي المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى؛

ب. تقرير تحقق مستقل لنتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد، وفقا للفقرة الفرعية 5(ب) في الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

ج. وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها خلال الفترة المشمولة بالشريحة المطلوبة، مع إبراز المعالم الرئيسية للتنفيذ، ووقت الإتمام والترابط بين الأنشطة، ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيراً لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردي بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

د. مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛

هـ. موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

2. في حال وجود مرحلتين لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير تنفيذ الشريحة والخطط:

(أ) تقارير عن تنفيذ الشريحة والخطط المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) وإذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في إطار التذييل 2-ألف في كل اتفاق في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للاعتدال لهذه الاتفاقات وسيشكل الأساس للتحقيق المستقل.

التذييل 5-ألف: مؤسسات الرصد وأدوارها

1. يشكل مركز الأوزون الوطني جزءاً لا يتجزأ من وزارة الصحة والبيئة تحت المسؤولية المباشرة لنائب وزير شؤون البيئة وسيكون مسؤولاً عن تنفيذ وتنسيق ورصد والإبلاغ عن التقدم في الأنشطة الجارية في إطار خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بما في ذلك إعداد تدابير السياسة والقيام ببرامج التدريب وتوفير المساعدة الفنية وأنشطة التوعية.
2. على أساس الخبرة والدروس المستفادة من تنفيذ المرحلة الأولى، ومع الأخذ في الاعتبار الطبيعة المعقدة لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في وضع العراق مما يتطلب مساندة بين الإدارات والمتابعة الدقيقة والرصد المستمر للأنشطة بالإضافة إلى وعي عميق ومستدام ومساندة من المجتمع، ستتم مساندة تنسيق وإدارة الخطة من خلال لجنة متعددة التخصصات تضم كافة الإدارات.
3. سيتم إنشاء وحدة إدارة المشروع تحت الإشراف المباشر لمركز الأوزون الوطني لتوفير المساندة للمركز وللمحقق المستقل في عملية التحقق (أي اجتماعات مع الأطراف المعنية أصحاب المصلحة وتنسيق جميع البيانات ومدخلات بشأن استعراض الخلاصات).
4. سيكون منسق وحدة تنفيذ المشروع مسؤولاً عن الإدارة المباشرة للوحدة وسيقوم بدور منسق الأطراف أصحاب المصلحة من غير الأطراف الحكومية بالإضافة إلى الإدارات الحكومية من أجل تنفيذ أنشطة خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.
5. وعلى حين تبقى المسؤولية الرئيسية في جمع البيانات والتحليل والإبلاغ على عاتق مركز الأوزون الوطني، تشارك وحدة إدارة المشروع في بعض الحالات في جمع وتحليل بيانات الاستهلاك المتعلقة بالمواد الخاضعة للرقابة والداخلية في تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.
6. التحقق والإبلاغ: على أساس مناقشات أجريت مع البلد يتعين على الوكالة المنفذة الرئيسية أن تكلف منظمة مستقلة بالقيام بعملية تحقق سنوية لنتائج الخطة واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف وهذا البرنامج المستقل للرصد.

التذييل 6-ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:
 - أ. ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
 - ب. مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
 - ج. تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛
 - د. التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثياً مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛

- ه. الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4- ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. ومتطلبات الإبلاغ تشمل الإبلاغ عن الأنشطة التي تنفذها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
- و. في حال طلب التمويل للشريحة الأخيرة قبل سنة أو أكثر من السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف للاستهلاك فيها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشريحة السنوية، وحسب الاقتضاء، تقارير التحقق عن المرحلة الجارية من الخطة إلى أن يتم إتمام جميع الأنشطة المتوقعة والوفاء بأهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛
- ز. ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة؛
- ح. إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- ط. ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- ي. تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛
- ك. في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية وكل وكالة منفذة متعاونة معنية؛
- ل. ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- م. تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.
- ن. التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة؛
- س. الإفراج الأني للأموال إلى البلد المشارك / المنشآت المشاركة لاستكمال الأنشطة المتصلة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعزب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1- ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4- ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. وهذه الأنشطة محددة في الخطة الشاملة، وتشمل على الأقل ما يلي:

- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التابع في الأنشطة؛

(ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية، لإدراجها في التقارير المجمعة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف؛

(د) والتوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصص بمقدار 167.75 دولارا أمريكيا عن كلّ كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس الفهم بأن الحد الأقصى من خفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة التي يتم طلبها. ويمكن النظر في تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لسنتين متعاقبتين.

2. وفي حالة وجود تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقين ساريان (مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سيتقرر على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة التي تؤدي إلى عدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تقرير قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين يعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.

المرفق الحادي والعشرون

اتفاق بين حكومة ليسوتو واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الغرض

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة ليسوتو ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها صفر طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2030 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.
2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصف 4-1-3 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).
3. رهنأ بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").
4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

شروط الإفراج عن التمويل

5. تقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل عندما يستوفى البلد الشروط التالية قبل ثمانية أسابيع على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:
 - أ. أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستثنى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية يستحق تقديمها في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛
 - ب. أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف لجميع السنوات ذات الصلة، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

ج. أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريعة على هيئة التذييل 4- ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") يغطي كل سنة من السنوات التقييمية السابقة، ويشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريعة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

د. أن يكون البلد قد قدم خطة تنفيذ الشريعة على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقييمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريعة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريعة الأخيرة.

الرصد

6. سيؤكد البلد أنه يجري رصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتقدم تقارير عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريعة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص كل المبالغ الموافق عليها أو جزء منها، وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1- ألف:

أ. عمليات إعادة التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً إما في خطة التنفيذ السنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كنتيجة لخطة تنفيذ شريحة قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (i) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (ii) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (iii) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (iv) تقديم تمويل إلى الأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريعة، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛
- (v) أي تغييرات في التكنولوجيا البديلة، على أساس الفهم بأن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المتصلة بها، والآثار المحتملة على المناخ، وأي فروق في حجم قدرات استنفاد الأوزون التي تزال إذا كان ذلك ينطبق، فضلاً عن التأكيد بأن البلد يوافق على أن تؤدي أي وفورات محتملة متصلة بتغيير التكنولوجيا إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقاً لذلك؛

ب. عمليات إعادة التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) وسيتم إرجاع أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف بعد إنجاز الشريحة الأخيرة المنتظرة في إطار هذا الاتفاق.

اعتبارات لقطاع خدمات التبريد

8. يولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

- أ. أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛
- ب. أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقررات ذات الصلة بشأن قطاع خدمات التبريد خلال تنفيذ الخطة.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة لإدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يجريها أو نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ووافقت حكومة ألمانيا على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم، التي قد تتم في إطار برامج الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج تقييم برنامج الوكالة المنفذة الرئيسية المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). ويرد دور الوكالة المنفذة الرئيسية في التذييل 6- ألف والتذييل 6- بء، على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على إمداد الوكالة المنفذة الرئيسية بالرسوم المحددة في الصف 2-2 في التذييل 2- ألف.

عدم الامتثال للاتفاق

11. في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بازالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2- ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7- ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كلّ كيلو غرام من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ قرارات بشأنها. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل حالة عدم الامتثال المعنية لهذا الاتفاق عائقاً أمام تقديم التمويل للشرائح المستقبلية وفقاً للفقرة 5 المذكورة أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي مقررات للجنة التنفيذية في المستقبل قد تؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص، عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الإنجاز

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

صحة الاتفاق

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق على حدة ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. يمكن تعديل هذا الاتفاق أو إلغائه فقط بالموافقة المتبادلة المكتوبة للبلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التدبيلات

التدبير 1- ألف: المواد

| المادة | المرفق | المجموعة | نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون) |
|---------------------------|--------|----------|--|
| الهيدروكلوروفلوروكربون-22 | جيم | الأولى | 1.54 |

التدبير 2- ألف: الأهداف والتمويل

| الصف | الوصف | 2021 | 2022-2023 | 2024 | 2025-2026 | 2027 | 2028-2029 | 2030 | المجموع |
|-------|--|---------|-----------|---------|-----------|---------|-----------|--------|----------|
| 1.1 | جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان من قدرات استهلاك الأوزون) | 2.28 | 2.28 | 2.28 | 1.14 | 1.14 | 1.14 | 0.00 | لا ينطبق |
| 2.1 | الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان من قدرات استهلاك الأوزون) | 1.00 | 1.00 | 1.00 | 0.50 | 0.50 | 0.50 | 0.00 | لا ينطبق |
| 1.2 | التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (ألمانيا) (دولار أمريكي) | 168,900 | 0 | 162,400 | 0 | 91,200 | 0 | 47,500 | 470,000 |
| 2.2 | تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي) | 21,957 | 0 | 21,112 | 0 | 11,856 | 0 | 6,175 | 61,100 |
| 1.3 | إجمالي التمويل الموافق عليه (دولار أمريكي) | 168,900 | 0 | 162,400 | 0 | 91,200 | 0 | 47,500 | 470,000 |
| 2.3 | إجمالي تكاليف الدعم الموافق عليها (دولار أمريكي) | 21,957 | 0 | 21,112 | 0 | 11,856 | 0 | 6,175 | 61,100 |
| 3.3 | إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي) | 190,857 | 0 | 183,512 | 0 | 103,056 | 0 | 53,675 | 531,100 |
| 1.1.4 | الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون) | | | | | | | | 1.00 |
| 2.1.4 | كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتوقع إزالتها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون) | | | | | | | | 0.54 |
| 3.1.4 | استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتبقي المؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون) | | | | | | | | 0.00 |

* تاريخ إنجاز المرحلة الأولى حسب اتفاق المرحلة الأولى: 31 ديسمبر 2021

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأول في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:
- أ. تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب الشريحة، تصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية المواد المستنفدة للأوزون المزالة كنتيجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوي المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى؛
- ب. تقرير تحقق مستقل لنتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد، وفقا للفقرة الفرعية 5(ب) في الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛
- ج. وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها خلال الفترة المشمولة بالشريحة المطلوبة، مع إبراز المعالم الرئيسية للتنفيذ، ووقت الإتمام والترابط بين الأنشطة، ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيراً لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردي بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛
- د. مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛
- هـ. موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.
2. في حال وجود مرحلتين لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير تنفيذ الشريحة والخطط:
- (أ) تقارير عن تنفيذ الشريحة والخطط المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛
- (ب) وإذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في إطار التذييل 2-ألف في كل اتفاق في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع لامتثال لهذه الاتفاقات وسيشكل الأساس للتحقيق المستقل.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد وأدوارها

1. سيجري رصد أنشطة المشروع والتزاماته للامتثال بالمشاركة بين وحدة الأوزون الوطنية للبلد والوكالة المنفذة الرئيسية كما كان الحال في إطار المرحلة الأولى. وستتولى وحدة الأوزون الوطنية المسؤولية عن رصد أنشطة التنفيذ على أرض الواقع. وستضطلع وحدة الأوزون الوطنية أيضا بمهمة ضمان وجود حوار منتظم ومستمر مع أصحاب المصلحة من أجل التأكد من أن الأنشطة يتم إجراؤها بما يتماشى مع احتياجات أصحاب المصلحة المعنيين المتوقع أن يستفيدوا من الأنشطة وضمن الوفاء بالتزامات الإزالة بالتالي.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:
 - أ. ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
 - ب. مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
 - ج. تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛
 - د. التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمشيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
 - هـ. الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية.
 - و. في حال طلب التمويل للشريحة الأخيرة قبل سنة أو أكثر من السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف للاستهلاك فيها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشريحة السنوية، وحسب الاقتضاء، تقارير التحقق عن المرحلة الجارية من الخطة إلى أن يتم إتمام جميع الأنشطة المتوقعة والوفاء بأهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛
 - ز. ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة؛
 - ح. إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
 - ط. ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
 - ي. في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية؛
 - ك. ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
 - ل. تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

م. الإفراج الآني للأموال إلى البلد المشارك / المنشآت المشاركة لاستكمال الأنشطة المتصلة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 180 دولارا أمريكيا عن كلّ كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس الفهم بأن الحد الأقصى من خفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة التي يتم طلبها. ويمكن النظر في تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لسنتين متعاقبتين.

2. وفي حالة وجود تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقين ساريان (مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سيتقرر على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة التي تؤدي إلى عدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تقرير قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين يعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.

المرفق الثاني والعشرون

اتفاق بين حكومة باراغواي واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية
من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الغرض

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة باراغواي ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها صفر طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2030 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.
2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفوف 1-4 و 2-4 و 3-4 و 3-3 و 4-3 و 4-4 و 3-4 و 5-3 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).
3. رهنأ بامثال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1-3 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").
4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

شروط الإفراج عن التمويل

5. تقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل عندما يستوفي البلد الشروط التالية قبل ثمانية أسابيع على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:
 - (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستثنى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية يستحق تقديمها في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛
 - (ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف لجميع السنوات ذات الصلة، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛
 - (ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") يغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، ويشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل متاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة.

الرصد

6. سيؤكد البلد أنه يجري رصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتقدم تقارير عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريحة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص كل المبالغ الموافق عليها أو جزء منها، وفقاً لتغيّر الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1- ألف:

(أ) عمليات إعادة التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثّق مسبقاً إما في خطة التنفيذ السنوية مقدّمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كنتقّيح لخطة تنفيذ شريحة قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتلّص التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلّق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصّص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفّذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى الأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريحة، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛
- (5) أي تغييرات في التكنولوجيا البديلة، على أساس الفهم بأن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدّد التكاليف الإضافية المتصلة بها، والآثار المحتملة على المناخ، وأي فروق في حجم قدرات استنفاد الأوزون التي تزال إذا كان ذلك ينطبق، فضلاً عن التأكيد بأن البلد يوافق على أن تؤدي أي وفورات محتملة متصلة بتغيير التكنولوجيا إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقاً لذلك؛

(ب) عمليات إعادة التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتمّ إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) وسيتم إرجاع أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفّذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف بعد إنجاز الشريحة الأخيرة المنتظرة في إطار هذا الاتفاق.

اعتبارات لقطاع خدمات التبريد

8. يولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

- (أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛
- (ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقررات ذات الصلة بشأن قطاع خدمات التبريد خلال تنفيذ الخطة.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة لإدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يجريها أو نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ووافق اليونيب على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت اليونيب على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ووافق البلد على عمليات التقييم، التي قد تتم في إطار برامج الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج تقييم برنامج الوكالة المنفذة الرئيسية [و/ أو الوكالة المنفذة المتعاونة المشاركة في هذا الاتفاق].

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وستدعم الوكالة المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في إطار التنسيق الشامل للوكالة المنفذة الرئيسية. وترد أدوار الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة في التذييل 6- ألف والتذييل 6- باء، على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على إمداد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصفوف 2-2 و 4-2 في التذييل 2- ألف.

عدم الامتثال للاتفاق

11. في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحق له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7- ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلو غرام من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ قرارات بشأنها. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل حالة عدم الامتثال المعنية لهذا الاتفاق عائقاً أمام تقديم التمويل للشرائح المستقبلية وفقاً للفقرة 5 المذكورة أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي مقررات للجنة التنفيذية في المستقبل قد تؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص، عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الإنجاز

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التدبير 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتفتيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التدبير 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

صحة الاتفاق

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق على حدة ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. يمكن تعديل هذا الاتفاق أو إلغائه فقط بالموافقة المتبادلة المكتوبة للبلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

| المادة | المرفق | المجموعة | نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون) |
|-----------------------------|--------|----------|--|
| الهيدروكلوروفلوروكربون-22 | C | I | 15.95 |
| الهيدروكلوروفلوروكربون-123 | C | I | 0.20 |
| الهيدروكلوروفلوروكربون-124 | C | I | 0.15 |
| الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب | C | I | *1.41 |
| الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب | C | I | 1.60 |
| المجموع | | | 19.31 |

* وقد توضح في المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية أنّ هذه القيمة تشمل 1.36 طن من قدرات استنفاد الأوزون من مادة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في البوليولات سابقة الخلط المستوردة.

التنزيل 2- ألف: الأهداف والتمويل

| المجموع | 2030 | 2028-2029 | 2027 | 2025-2026 | 2024 | 2022-2023 | 2021 | الوصف | الصف |
|-----------|---------|-----------|---------|-----------|---------|-----------|---------|---|-------|
| n/a | 0 | 5.83 | 5.83 | 5.83 | 11.67 | 11.67 | 11.67 | جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان من قدرات استهلاك الأوزون) | 1.1 |
| n/a | 0 | 5.83 | 5.83 | 5.83 | 11.67 | 11.67 | 11.67 | الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان من قدرات استهلاك الأوزون) | 2.1 |
| 483,290 | 77,150 | 0 | 143,703 | 0 | 153,382 | 0 | 109,055 | التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي) | 1.2 |
| 62,828 | 10,030 | 0 | 18,681 | 0 | 19,940 | 0 | 14,177 | تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي) | 2.2 |
| 686,710 | 39,850 | 0 | 264,238 | 0 | 281,077 | 0 | 101,545 | التمويل الموافق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (اليونديبي) (دولار أمريكي) | 3.2 |
| 48,070 | 2,790 | 0 | 18,497 | 0 | 19,675 | 0 | 7,108 | تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي) | 4.2 |
| 1,170,000 | 117,000 | 0 | 407,941 | 0 | 434,459 | 0 | 210,600 | إجمالي التمويل الموافق عليه (دولار أمريكي) | 1.3 |
| 110,897 | 12,819 | 0 | 37,178 | 0 | 39,615 | 0 | 21,285 | إجمالي تكاليف الدعم الموافق عليها (دولار أمريكي) | 2.3 |
| 1,280,897 | 129,819 | 0 | 445,119 | 0 | 474,074 | 0 | 231,885 | إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي) | 3.3 |
| 10.63 | | | | | | | | الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون) | 1.1.4 |
| 5.32 | | | | | | | | كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتوقع إزالتها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون) | 2.1.4 |
| 0.00 | | | | | | | | استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتبقي المؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون) | 3.1.4 |
| 0.20 | | | | | | | | الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-123 المقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون) | 1.2.4 |
| 0.00 | | | | | | | | كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-123 المتوقع إزالتها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون) | 2.2.4 |
| 0.00 | | | | | | | | استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-123 المتبقي المؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون) | 3.2.4 |
| 0.10 | | | | | | | | الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-124 المقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون) | 1.3.4 |
| 0.05 | | | | | | | | كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-124 المتوقع إزالتها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون) | 2.3.4 |
| 0.00 | | | | | | | | استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-124 المتبقي المؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون) | 3.3.4 |
| 0.96 | | | | | | | | الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-141 المقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون) | 1.4.4 |
| 0.45 | | | | | | | | كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-141 المتوقع إزالتها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون) | 2.4.4 |
| 0.00 | | | | | | | | استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-141 المتبقي المؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون) | 3.4.4 |
| 1.14 | | | | | | | | الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-142 المقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون) | 1.5.4 |
| 0.46 | | | | | | | | كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-142 المتوقع إزالتها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون) | 2.5.4 |
| 0.00 | | | | | | | | استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-142 المتبقي المؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون) | 3.5.4 |

* تاريخ إنجاز المرحلة الأولى حسب اتفاق المرحلة الأولى: 31 ديسمبر 2022

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأول في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

2. سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب الشريحة، تصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية المواد المستنفدة للأوزون المزالة كنتيجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوي المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل لنتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد، وفقا للفقرة الفرعية 5(ب) في الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها خلال الفترة المشمولة بالشريحة المطلوبة، مع إبراز المعالم الرئيسية للتنفيذ، ووقت الإتمام والترابط بين الأنشطة، ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردي بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

2. في حال وجود مرحلتين لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير تنفيذ الشريحة والخطط:

(أ) تقارير عن تنفيذ الشريحة والخطط المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) وإذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في إطار التذييل 2-ألف في كل اتفاق في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للائتمثال لهذه الاتفاقات وسيشكل الأساس للتحقيق المستقل.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. إنّ وزارة البيئة والموارد الطبيعية هي الهيئة المسؤولة عن تنفيذ بروتوكول مونتريال في باراغواي بواسطة وحدة الأوزون الوطنية.

2. يقع على عاتق وحدة الأوزون الوطنية أن تصمم وأن تقترح جميع التدابير الخاصة بالسياسات، بما فيه التعديلات على الأنظمة السارية، وأن تنسق جهود أصحاب المصالح والمؤسسات والقطاعات ذات الصلة بتنفيذ البروتوكول وأن تتابع تنفيذ جميع البرامج والأنشطة وأن ترفع التقارير إلى الوزارة والأمانة.

3. تساعد وحدة إدارة المشروع وحدة الأوزون الوطنية في الأنشطة التالية:

(أ) متابعة تنفيذ الأنشطة كما ورد وصفها في كلّ مشروع، بما فيها دورات التدريب والندوات وورش العمل والعروض؛

(ب) ورصد عمليات شراء المعدات والمواد والأدوات وكذلك عقود الخدمة لضمان اتساقها مع المشاريع واللائحة للوائح الوكالات المشاركة في إعداد المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(ج) والمساعدة في الإبلاغ عن تنفيذ الأنشطة الملحوظة في المشاريع، مع الأخذ بعين الاعتبار الجداول الزمنية المحددة لكلّ مكوّن منها، ودعم جهود وحدة الأوزون الوطنية الرامية إلى حلّ كلّ انحراف وإلى إنجاز جميع الأنشطة في الموعد المحدد؛

(د) ودعم وحدة الأوزون الوطنية في تحديد المستفيدين واختيارهم، على أن يكون ذلك نشاط دعم دون سواه؛

(هـ) ودعم وحدة الأوزون الوطنية في جمع البيانات من أجل إعداد التقارير التي تحتاج إليها أمانة الصندوق لاستعراض طلبات تمويل الشرائح، وكذلك الوكالة المنفذة؛

(و) والقيام بالرصد والترويج، عند الحاجة، للتدابير التي تمثلت لسياسة مراعاة البعد الجنساني؛

(ز) والقيام بأي نشاط رصد أو تقييم تطلبه إليها وحدة الأوزون الوطنية.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

3. ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:

(أ) ضمان التحقّق من الأداء والتحقّق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛

- (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
- (ج) تقديم تحقّق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛
- (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
- (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. ومتطلبات الإبلاغ تشمل الإبلاغ عن الأنشطة التي تنفذها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
- (و) في حال طلب التمويل للشريحة الأخيرة قبل سنة أو أكثر من السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف للاستهلاك فيها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشريحة السنوية، وحسب الاقتضاء، تقارير التحقق عن المرحلة الجارية من الخطة إلى أن يتم إتمام جميع الأنشطة المتوقعة والوفاء بأهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛
- (ز) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة؛
- (ح) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ط) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛
- (ك) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية وكل وكالة منفذة متعاونة معنية؛
- (ل) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (م) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.
- (ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة؛
- (س) الإفراج الآني للأموال إلى البلد المشارك / المنشآت المشاركة لاستكمال الأنشطة المتصلة بالمشروع.

4. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. وهذه الأنشطة محددة في الخطة الشاملة، وتشمل على الأقل ما يلي:

- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية، لإدراجها في التقارير المجمعة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف؛
- (د) والتوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

5. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصص بمقدار 180 دولارا أمريكيا عن كل كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس الفهم بأن الحد الأقصى من خفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة التي يتم طلبها. ويمكن النظر في تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لسنتين متعاقبتين.

6. وفي حالة وجود تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقين ساريان (مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سيتقرر على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة التي تؤدي إلى عدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تقرير قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين يعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.

المرفق الثالث و العشرون

اتفاق بين حكومة سانت لوسيا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الغرض

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة سانت لوسيا ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها صفر طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2030 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.
2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصف 1-4-3 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).
3. رهنأ بامثال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").
4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

شروط الإفراج عن التمويل

5. تقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل عندما يستوفى البلد الشروط التالية قبل ثمانية أسابيع على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:
 - (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستننى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية يستحق تقديمها في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛
 - (ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف لجميع السنوات ذات الصلة، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛
 - (ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") يغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، ويشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل المتاح من

الشريحة الموافق عليها سابقا يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدم خطة تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقييمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة.

الرصد

6. سيؤكد البلد أنه يجري رصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتقدم تقارير عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريحة السابقة وفقا لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص كل المبالغ الموافق عليها أو جزء منها، وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1- ألف:

(أ) عمليات إعادة التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً إما في خطة التنفيذ السنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كنتيجة لخطة تنفيذ شريحة قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (i) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (ii) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (iii) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (iv) تقديم تمويل إلى الأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريحة، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛
- (v) أي تغييرات في التكنولوجيا البديلة، على أساس الفهم بأن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المتصلة بها، والآثار المحتملة على المناخ، وأي فروق في حجم قدرات استنفاد الأوزون التي تزال إذا كان ذلك ينطبق، فضلا عن التأكيد بأن البلد يوافق على أن تؤدي أي وفورات محتملة متصلة بتغيير التكنولوجيا إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقا لذلك؛

(ب) عمليات إعادة التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) وسيتم إرجاع أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف بعد إنجاز الشريحة الأخيرة المنتظرة في إطار هذا الاتفاق.

اعتبارات لقطاع خدمات التبريد

8. يولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

- (أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛
- (ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقررات ذات الصلة بشأن قطاع خدمات التبريد خلال تنفيذ الخطة.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة لإدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يجريها أو نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ووافق اليونيب على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم، التي قد تتم في إطار برامج الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج تقييم برنامج الوكالة المنفذة الرئيسية و الوكالة المنفذة المتعاونة المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وستدعم الوكالة المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في إطار التنسيق الشامل للوكالة المنفذة الرئيسية. وترد أدوار الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة في التذييل 6- أ ألف والتذييل 6- ب، على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على إمداد الوكالة المنفذة الرئيسية [والوكالة المنفذة المتعاونة] بالرسوم المحددة في الصفيين 2-2 و 4-2 في التذييل 2- أ ألف.

عدم الامتثال للاتفاق

11. في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 2-1 من التذييل 2- أ ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحق له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحددته اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7- أ ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلو غرام من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ قرارات بشأنها. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل حالة عدم الامتثال المعنية لهذا الاتفاق عائقاً أمام تقديم التمويل للشرائح المستقبلية وفقاً للفقرة 5 المذكورة أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي مقررات للجنة التنفيذية في المستقبل قد تؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص، عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الإنجاز

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التدبير 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتفتيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التدبير 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

صحة الاتفاق

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق على حدة ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. يمكن تعديل هذا الاتفاق أو إلغائه فقط بالموافقة المتبادلة المكتوبة للبلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التذيلات

التذيل 1- ألف: المواد

| المادة | المرفق | المجموعة | نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون) |
|---------------------------|--------|----------|--|
| الهيدروكلوروفلوروكربون-22 | جيم | الأولى | 1.09 |

التذيل 2- ألف: الأهداف والتمويل

| الوصف | الصف | 2021 | 2022-2023 | 2024 | 2025-2026 | 2027 | 2028-2029 | 2030 | المجموع |
|--|-------|---------|-----------|---------|-----------|--------|-----------|--------|----------|
| جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان من قدرات استهلاك الأوزون) | 1.1 | 0.71 | 0.71 | 0.71 | 0.35 | 0.35 | 0.35 | 0.00 | لا ينطبق |
| الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان من قدرات استهلاك الأوزون) | 1.2 | 0.71 | 0.53 | 0.53 | 0.35 | 0.35 | 0.35 | 0.00 | لا ينطبق |
| التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي) | 2.1 | 81,000 | 0 | 105,000 | 0 | 78,000 | 0 | 54,000 | 318,000 |
| تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي) | 2.2 | 10,530 | 0 | 13,650 | 0 | 10,140 | 0 | 7,020 | 41,340 |
| التمويل الموافق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (اليونيدو) (دولار أمريكي) | 2.3 | 83,000 | 0 | 139,000 | 0 | 0 | 0 | 0 | 222,000 |
| تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي) | 2.4 | 7,470 | 0 | 12,510 | 0 | 0 | 0 | 0 | 19,980 |
| إجمالي التمويل الموافق عليه (دولار أمريكي) | 3.1 | 164,000 | 0 | 244,000 | 0 | 78,000 | 0 | 54,000 | 540,000 |
| إجمالي تكاليف الدعم الموافق عليها (دولار أمريكي) | 3.2 | 18,000 | 0 | 26,160 | 0 | 10,140 | 0 | 7,020 | 61,320 |
| إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي) | 3.3 | 182,000 | 0 | 270,160 | 0 | 88,140 | 0 | 61,020 | 601,320 |
| الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون) | 4.1.1 | 0.71 | | | | | | | |
| كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتوقع إزالتها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون) | 4.1.2 | 0.38 | | | | | | | |
| استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتبقي للمؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون) | 4.1.3 | 0.00 | | | | | | | |

* تاريخ إنجاز المرحلة الأولى حسب اتفاق المرحلة الأولى: 31 ديسمبر/كانون الأول 2022

التذيل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأول في السنة المحددة في التذيل 2- ألف.

التذيل 4- ألف: شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب الشريحة، تصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها

البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية المواد المستنفدة للأوزون المزالة كنتيجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوي المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل لنتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد، وفقا للفقرة الفرعية 5(ب) في الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها خلال الفترة المشمولة بالشريحة المطلوبة، مع إبراز المعالم الرئيسية للتنفيذ، ووقت الإتمام والترابط بين الأنشطة، ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيراً لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

2. في حال وجود مرحلتين لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير تنفيذ الشريحة والخطط:

(أ) تقارير عن تنفيذ الشريحة والخطط المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) وإذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في إطار التذييل 2-ألف في كل اتفاق في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للائتمثال لهذه الاتفاقات وسيشكل الأساس للتحقيق المستقل.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. ستكون وحدة الأوزون الوطنية مسؤولة عن التنفيذ اليومي لجميع مكونات المشروع، بما في ذلك الإشراف على خبير استشاري معني بالرصد والتقييم وإعداد التقارير. وستدعمها في الناحية الإدارية وزارة التعليم والابتكار والعلاقات بين الجنسين والتنمية المستدامة التي ستدير الميزانية وتمارس الرقابة على عملية الشراء.

2. وسيتم التعاقد مع خبير استشاري للرصد والتقييم والإبلاغ عند إطلاق المشروع للعمل بشكل وثيق مع وحدة الأوزون الوطنية وفريق العمل التقني المنصوص عليه في بروتوكول مونتريال للتخطيط لتنفيذ كل مكون وللتنفيذ اليومي لجميع الأنشطة المعتمدة بموجب الخطة. وسيتولى الخبير رصد جميع أنشطة المشروع، وإعداد تقارير دورية للرصد والتقييم عن أنشطة المشروع، والأهداف المحققة، والتعديلات، والإجراءات العلاجية التي يتعين اتخاذها، إذا لزم الأمر، لضمان تحقيق الأهداف. وسيساعد هذا الخبير في إعداد خطط بدء النشاط ودعم الجهود لضمان الالتزام بها. وسيدعم ويكمل عمل وحدة الأوزون الوطنية إلى حد دعم الخبير تنفيذ أنشطة محددة في إطار الخطة مع الإشراف وتقييم الالتزام بالجدول الزمنية والمنجزات المرحلية وتقييم آثار الأنشطة والتوصية بالتدابير العلاجية عند الضرورة. وسيكون الخبير الاستشاري أيضاً مسؤولاً عن تحقيق التقدم والتقارير المالية بالإضافة إلى تقرير الإغلاق لكل شريحة من الشرائح في المرحلة الثانية. وسيتم تنفيذ هذه الأنشطة بالتعاون مع وحدة الأوزون الوطنية وفريق العمل التقني المنصوص عليه في بروتوكول مونتريال وكذلك مع الوكالات المنفذة.

3. وبصفته الوكالة المنفذة الرئيسية، سيكون اليونيب مسؤولاً عن ضمان إصدار تقارير مرحلية ومالية دورية، ورصد التقدم المحرز في الشرائح وصراف الأموال وفقاً للاتفاق الذي سيبرم بين حكومة سانت لوسيا واللجنة التنفيذية من ناحية، وكذلك الاتفاق الذي سيتم إبرامه بينه وبين حكومة سانت لوسيا من الناحية الأخرى.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:
 - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
 - (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
 - (ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛
 - (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثياً مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
 - (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. ومتطلبات الإبلاغ تشمل الإبلاغ عن الأنشطة التي تنفذها الوكالة المنفذة المتعاونة؛

(و) في حال طلب التمويل للشريحة الأخيرة قبل سنة أو أكثر من السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف للاستهلاك فيها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشريحة السنوية، وحسب الاقتضاء، تقارير التحقق عن المرحلة الجارية من الخطة إلى أن يتم إتمام جميع الأنشطة المتوقعة والوفاء بأهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛

(ز) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة؛

(ح) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛

(ط) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛

(ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛

(ك) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية و الوكالة منفذة متعاونة معنية؛

(ل) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛

(م) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

(ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة؛

(س) الإفراج الآني للأموال إلى البلد المشارك/ المنشآت المشاركة لاستكمال الأنشطة المتصلة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالات المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. وهذه الأنشطة محددة في الخطة الشاملة، وتشمل على الأقل ما يلي:

(أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات العامة عند الطلب؛

(ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق المتابع في الأنشطة؛

(ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية، لإدراجها في التقارير المجمعّة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف؛

(د) والتوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصص بمقدار 180 دولارا أمريكيا عن كلّ كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس الفهم بأن الحد الأقصى من خفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة التي يتم طلبها. ويمكن النظر في تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لسنتين متعاقبتين.

2. وفي حالة وجود تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقين ساريان (مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سيتقرر على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة التي تؤدي إلى عدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تقرير قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين يعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.

المرفق الرابع و العشرون

اتفاق بين حكومة سيراليون واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الغرض

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة سيراليون ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها صفر طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2030 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.
2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصف 1-4-3 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).
3. رهنأ بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1-3 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").
4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

شروط الإفراج عن التمويل

5. تقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل عندما يستوفى البلد الشروط التالية قبل ثمانية أسابيع على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:
 - (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستثنى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية يستحق تقديمها في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛
 - (ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف لجميع السنوات ذات الصلة، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريعة على هيئة التذييل 4- ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") يغطي كل سنة من السنوات التقييمية السابقة، ويشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل متاح من الشريعة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدم خطة تنفيذ الشريعة على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقييمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريعة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريعة الأخيرة.

الرصد

6. سيؤكد البلد أنه يجري رصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتقدم تقارير عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريعة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص كل المبالغ الموافق عليها أو جزء منها، وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1- ألف:

(أ) عمليات إعادة التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً إما في خطة التنفيذ السنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كنتيجة لخطة تنفيذ شريحة قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (i) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (ii) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (iii) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (iv) تقديم تمويل إلى الأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريعة، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛
- (v) أي تغييرات في التكنولوجيا البديلة، على أساس الفهم بأن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المتصلة بها، والآثار المحتملة على المناخ، وأي فروق في حجم قدرات استنفاد الأوزون التي تزال إذا كان ذلك ينطبق، فضلاً عن التأكيد بأن البلد يوافق على أن تؤدي أي وفورات محتملة متصلة بتغيير التكنولوجيا إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقاً لذلك؛

(ب) عمليات إعادة التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) وسيتم إرجاع أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف بعد إنجاز الشريحة الأخيرة المنتظرة في إطار هذا الاتفاق.

اعتبارات لقطاع خدمات التبريد

8. يولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

- (أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛
- (ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقررات ذات الصلة بشأن قطاع خدمات التبريد خلال تنفيذ الخطة.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة لإدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يجريها أو نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ووافق اليونيب على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت اليونيبو على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ووافق البلد على عمليات التقييم، التي قد تتم في إطار برامج الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج تقييم برنامج الوكالة المنفذة الرئيسية و الوكالة المنفذة المتعاونة المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وستدعم الوكالة المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في إطار التنسيق الشامل للوكالة المنفذة الرئيسية. وترد أدوار الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة في التذييل 6- أ ألف والتذييل 6- ب، على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على إمداد الوكالة المنفذة الرئيسية [والوكالة المنفذة المتعاونة] بالرسوم المحددة في الصفيين 2-2 و 2-4 في التذييل 2- أ ألف.

عدم الامتثال للاتفاق

11. في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2- أ ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقق له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7- أ ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ قرارات بشأنها. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل حالة عدم الامتثال المعنية لهذا الاتفاق عائقاً أمام تقديم التمويل للشرائح المستقبلية وفقاً للفقرة 5 المذكورة أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي مقررات للجنة التنفيذية في المستقبل قد تؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص، عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الإنجاز

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

صحة الاتفاق

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق على حدة ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. يمكن تعديل هذا الاتفاق أو إلغائه فقط بالموافقة المتبادلة المكتوبة للبلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التدريبات

التذييل 1- ألف: المواد

| المادة | المرفق | المجموعة | نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون) |
|---------------------------|--------|----------|--|
| الهيدروكلوروفلوروكربون-22 | جيم | الأولى | 1.67 |

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

| الصف | الوصف | 2021 | 2022 | 2023 | 2024 | 2025 | 2026 | 2027-2029 | 2030 | المجموع |
|-------|--|---------|------|---------|------|------|--------|-----------|--------|---------|
| 1.1 | جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان من قدرات استهلاك الأوزون) | 1.10 | 1.10 | 1.10 | 1.10 | 0.55 | 0.55 | 0.55 | 0 | n/a |
| 1.2 | الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان من قدرات استهلاك الأوزون) | 0.56 | 0.56 | 0.56 | 0.56 | 0.26 | 0.26 | 0.26 | 0 | n/a |
| 2.1 | التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي) | 135,000 | 0 | 90,000 | 0 | 0 | 70,000 | 0 | 58,000 | 353,000 |
| 2.2 | تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي) | 17,550 | 0 | 11,700 | 0 | 0 | 9,100 | 0 | 7,540 | 45,890 |
| 2.3 | التمويل الموافق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (اليونيدو) (دولار أمريكي) | 117,000 | 0 | 70,000 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 187,000 |
| 2.4 | تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي) | 10,530 | 0 | 6,300 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 16,830 |
| 3.1 | إجمالي التمويل الموافق عليه (دولار أمريكي) | 252,000 | 0 | 160,000 | 0 | 0 | 70,000 | 0 | 58,000 | 540,000 |
| 3.2 | إجمالي تكاليف الدعم الموافق عليها (دولار أمريكي) | 28,080 | 0 | 18,000 | 0 | 0 | 9,100 | 0 | 7,540 | 62,720 |
| 3.3 | إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي) | 280,080 | 0 | 178,000 | 0 | 0 | 79,100 | 0 | 65,540 | 602,720 |
| 4.1.1 | الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون) | | | | | | | | | 1.09 |
| 4.1.2 | كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتوقع إزالتها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون) | | | | | | | | | 0.58 |
| 4.1.3 | استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتبقي للموئل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون) | | | | | | | | | 0 |

* تاريخ إنجاز المرحلة الأولى حسب اتفاق المرحلة الأولى: 31 ديسمبر 2021

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأول في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب الشريحة، تصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية المواد المستنفدة للأوزون المزالة كنتيجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوي المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل لنتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد، وفقا للفقرة الفرعية 5(ب) في الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها خلال الفترة المشمولة بالشريحة المطلوبة، مع إبراز المعالم الرئيسية للتنفيذ، ووقت الإتمام والترابط بين الأنشطة، ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيراً لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردي بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

2. في حال وجود مرحلتين لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير تنفيذ الشريحة والخطط:

(أ) تقارير عن تنفيذ الشريحة والخطط المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) وإذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في إطار التذييل 2-ألف في كل اتفاق في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للاعتدال لهذه الاتفاقات وسيشكل الأساس للتحقيق المستقل.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. سيتم تنسيق جميع أنشطة الرصد وإدارتها من خلال وحدة الأوزون الوطنية، وهو متضمن ضمن الخطة. وستقدم وحدة الأوزون الوطنية تقارير مرحلية سنوية عن حالة تنفيذ الخطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية. وسيضمن برنامج الرصد بالتالي فعالية جميع المشروعات المقترحة ضمن الخطة من خلال الرصد المستمر والاستعراض الدوري لأداء المشروع الفردي. وسيجري تحقيق مستقل بواسطة خبير استشاري مستقل تنظمه الوكالة المنفذة الرئيسية.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:
 - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
 - (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
 - (ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛
 - (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين I (ج) و I (د) من التذييل 4-ألف؛
 - (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. ومتطلبات الإبلاغ تشمل الإبلاغ عن الأنشطة التي تنفذها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
 - (و) في حال طلب التمويل للشريحة الأخيرة قبل سنة أو أكثر من السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف للاستهلاك فيها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشريحة السنوية، وحسب الاقتضاء، تقارير التحقق عن المرحلة الجارية من الخطة إلى أن يتم إتمام جميع الأنشطة المتوقعة والوفاء بأهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛
 - (ز) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة؛
 - (ح) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
 - (ط) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
 - (ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛
 - (ك) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية و الوكالة منفذة متعاونة معنية؛

- (ل) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (م) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.
- (ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة؛
- (س) الإفراج الآني للأموال إلى البلد المشارك / المنشآت المشاركة لاستكمال الأنشطة المتصلة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالات المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. وهذه الأنشطة محددة في الخطة الشاملة، وتشمل على الأقل ما يلي:
- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية، لإدراجها في التقارير المجمعة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف؛
- (د) والتوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصص بمقدار المبلغ 180 دولارا أمريكيا عن كل كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس الفهم بأن الحد الأقصى من خفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة التي يتم طلبها. ويمكن النظر في تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لسنتين متعاقبتين.
2. وفي حالة وجود تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقين ساريان (مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سيتقرر على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة التي تؤدي إلى عدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تقرير قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين يعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.

المرفق الخامس والعشرون

اتفاق بين حكومة جمهورية تنزانيا المتحدة واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الغرض

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة جمهورية تنزانيا المتحدة ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها صفر طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2030 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصف 4-1-3 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).

3. رهنأ بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقّق مستقلّ من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

شروط الإفراج عن التمويل

5. تقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل عندما يستوفى البلد الشروط التالية قبل ثمانية أسابيع على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستثنى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية يستحق تقديمها في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف لجميع السنوات ذات الصلة، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

- (ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريعة على هيئة التذييل 4- ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") يغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، ويشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل الممنوح من الشريعة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛
- (د) أن يكون البلد قد قدم خطة تنفيذ الشريعة على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريعة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريعة الأخيرة.

الرصد

6. سيؤكد البلد أنه يجري رصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتقدم تقارير عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريعة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص كل المبالغ الموافق عليها أو جزء منها، وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1- ألف:

- (أ) عمليات إعادة التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً إما في خطة التنفيذ السنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كنتقيد لخطة تنفيذ شريعة قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى الأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريعة، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريعة موافق عليها؛
- (5) أي تغييرات في التكنولوجيا البديلة، على أساس الفهم بأن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المتصلة بها، والآثار المحتملة على المناخ، وأي فروق في حجم قدرات استنفاد الأوزون التي تزال إذا كان ذلك ينطبق، فضلاً عن التأكيد بأن البلد يوافق على أن تؤدي أي وفورات محتملة متصلة بتغيير التكنولوجيا إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقاً لذلك؛

- (ب) عمليات إعادة التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

- (ج) وسيتم إرجاع أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف بعد إنجاز الشريعة الأخيرة المنتظرة في إطار هذا الاتفاق.

اعتبارات لقطاع خدمات التبريد

8. يولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

- (أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛
- (ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقررات ذات الصلة بشأن قطاع خدمات التبريد خلال تنفيذ الخطة.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة لإدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يجريها أو نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ووافق اليونيب على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافق اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم، التي قد تتم في إطار برامج الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج تقييم برنامج الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وستدعم الوكالة المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في إطار التنسيق الشامل للوكالة المنفذة الرئيسية. وترد أدوار الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة في التذييل 6- ألف والتذييل 6- باء، على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على إمداد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصفوف 2-2 و 2-4 في التذييل 2- ألف.

عدم الامتثال للاتفاق

11. في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2- ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7- ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كلّ كيلو غرام من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ قرارات بشأنها. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل حالة عدم الامتثال المعنية لهذا الاتفاق عائقاً أمام تقديم التمويل للشرائح المستقبلية وفقاً للفقرة 5 المذكورة أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي مقررات للجنة التنفيذية في المستقبل قد تؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص، عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الإنجاز

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التدبير 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتفتيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التدبير 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

صحة الاتفاق

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق على حدة ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. يمكن تعديل هذا الاتفاق أو إلغائه فقط بالموافقة المتبادلة المكتوبة للبلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

| المادة | المرفق | المجموعة | نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون) |
|---------------------------|--------|----------|--|
| الهيدروكلوروفلوروكربون-22 | جيم | الأولى | 1.70 |

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

| الصف | الوصف | 2021 | 2022-2024 | 2025 | 2026 | 2027-2029 | 2030 | المجموع |
|-------|--|---------|-----------|------|---------|-----------|--------|---------|
| 1.1 | جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان من قدرات استهلاك الأوزون) | 1.11 | 1.11 | 0.55 | 0.55 | 0.55 | 0 | n/a |
| 2.1 | الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان من قدرات استهلاك الأوزون) | 1.11 | 1.11 | 0.55 | 0.55 | 0.55 | 0 | n/a |
| 1.2 | التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي) | 172,500 | 0 | 0 | 122,500 | 0 | 75,000 | 370,000 |
| 2.2 | تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي) | 22,425 | 0 | 0 | 15,925 | 0 | 9,750 | 48,100 |
| 3.2 | التمويل الموافق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (اليونيدو) (دولار أمريكي) | 100,000 | 0 | 0 | 70,000 | 0 | 0 | 170,000 |
| 4.2 | تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي) | 9,000 | 0 | 0 | 6,300 | 0 | 0 | 15,300 |
| 1.3 | إجمالي التمويل الموافق عليه (دولار أمريكي) | 272,500 | 0 | 0 | 192,500 | 0 | 75,000 | 540,000 |
| 2.3 | إجمالي تكاليف الدعم الموافق عليها (دولار أمريكي) | 31,425 | 0 | 0 | 22,225 | 0 | 9,750 | 63,400 |
| 3.3 | إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي) | 303,925 | 0 | 0 | 214,725 | 0 | 84,750 | 603,400 |
| 1.1.4 | الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون) | 1.11 | | | | | | |
| 2.1.4 | كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتوقع إزالتها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون) | 0.59 | | | | | | |
| 3.1.4 | استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتبقي للمؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون) | 0.00 | | | | | | |

* تاريخ إنجاز المرحلة الأولى حسب اتفاق المرحلة الأولى: 31 ديسمبر 2022

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأول في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ وخطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب الشريحة، تصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية المواد المستنفدة للأوزون المزالة كنتيجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة

بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوي المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل لنتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد، وفقا للفقرة الفرعية 5(ب) في الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها خلال الفترة المشمولة بالشريحة المطلوبة، مع إبراز المعالم الرئيسية للتنفيذ، ووقت الإتمام والترابط بين الأنشطة، ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردي بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

2. في حال وجود مرحلتين لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير تنفيذ الشريحة والخطط:

(أ) تقارير عن تنفيذ الشريحة والخطط المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) وإذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في إطار التذييل 2-ألف في كل اتفاق في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع لامتثال لهذه الاتفاقات وسيشكل الأساس للتحقيق المستقل.

الالتذييل 5-ألف: مؤسسات الرصد وأدوارها

1. تقوم إدارة البيئة - مكتب نائب الرئيس بقيادة تنفيذ المشروع. وستقوم وحدة الأوزون الوطنية برصد تنفيذ أنشطة المشروع وتعد تقرير مرحلي ربع سنوي للمشروع. وبالتالي سيضمن برنامج الرصد فاعلية جميع المشروعات المقترحة ضمن الخطة من خلال الرصد المستمر واستعراض الأداء المنتظم لكل مشروع بشكل فردي. وسيقوم مستشار مستقل ترتب له الوكالة المنفذة الرئيسية بإجراء تحقق مستقل.

التذييل 6-ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:
- (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
 - (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
 - (ج) تقديم تحقّق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛
 - (د) التأكيد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين I (ج) و I (د) من التذييل 4-ألف؛
 - (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. ومتطلبات الإبلاغ تشمل الإبلاغ عن الأنشطة التي تنفذها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
 - (و) في حال طلب التمويل للشريحة الأخيرة قبل سنة أو أكثر من السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف للاستهلاك فيها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشريحة السنوية، وحسب الاقتضاء، تقارير التحقق عن المرحلة الجارية من الخطة إلى أن يتم إتمام جميع الأنشطة المتوقعة والوفاء بأهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛
 - (ز) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة؛
 - (ح) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
 - (ط) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
 - (ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛
 - (ك) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية وكل وكالة منفذة متعاونة معنية؛
 - (ل) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
 - (م) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.
 - (ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة؛
 - (س) الإفراج الآني للأموال إلى البلد المشارك / المنشآت المشاركة لاستكمال الأنشطة المتصلة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد

المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6-باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. وهذه الأنشطة محددة في الخطة الشاملة، وتشمل على الأقل ما يلي:

- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التتابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية، لإدراجها في التقارير المجمعّة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف؛
- (د) والتوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة.

التذييل 7-ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 180 دولارا أمريكيا عن كلّ كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس الفهم بأن الحد الأقصى من خفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة التي يتم طلبها. ويمكن النظر في تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لسنتين متعاقبتين.

1. وفي حالة وجود تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقين ساريان (مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سيتقرر على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة التي تؤدي إلى عدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تقرير قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين يعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.

المرفق السادس والعشرون

اتفاق بين حكومة المكسيك واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
لتدمير انبعاثات الهيدروفلوروكربون-23 المولدة في إنتاج
الهيدروكلوروفلوروكربون-22 في مصنع كيموباسيكو

الغرض

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة المكسيك ("البلد") واللجنة التنفيذية للتأكد من أنه بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2022 وبعده، سيتم تدمير الانبعاثات من المادة ("الهيدروفلوروكربون-23") من المرفق واو، المجموعة الثانية، المولدة في كل خط إنتاج للهيدروكلوروفلوروكربون-22 في مصنع كيموباسيكو امتثالا لبروتوكول مونتريال.
2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الانبعاثات السنوية بحد أقصى قدره 0.1 كيلو غرام من الهيدروفلوروكربون-23 لكل 100 كيلو غرام من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المنتج بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2022، حتى إتمام المشروع في 1 يناير/ كانون الثاني 2031، على النحو المبين في الصف الأفقي 1-1 من التذييل 1- ألف ("الأهداف والتمويل")، ويلتزم البلد بأن الانبعاثات السنوية سيستمر رقابتها والتحقق منها بنفس الطريقة بعد إتمام المشروع، بما في ذلك عن طريق السياسات والتشريعات.

التمويل

3. رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 1- ألف للبلد، بعد أي تخفيضات على النحو المحدد في الفقرة 6. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في أول اجتماع للجنة التنفيذية في السنوات المحددة في التذييل 1- ألف.
4. يوافق البلد على أن، بموافقة على هذا الاتفاق، وقيام اللجنة التنفيذية بتنفيذ التزاماتها بالتمويل الوارد وصفها في الفقرة 3:

(أ) يفقد البلد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف فيما يتعلق بالرقابة على انبعاثات مواد المرفق واو، المجموعة الثانية التي تتولد في كل مرفق إنتاج يقوم بتصنيع مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى أو مواد المرفق واو؛

(ب) وفقاً للفقرة الفرعية 7(ب)، يوافق البلد على تحقق مستقل لإنجاز حدود الرقابة على الانبعاثات السنوية للهيدروفلوروكربون-23 على النحو المحدد في الصف الأفقي 1-1 من التذييل 1- ألف. والتحقق السالف الذكر ستنظمه الوكالة المنفذة الرئيسية؛

(ج) تكلفة تدمير كل كيلو غرام من المنتج الثانوي الهيدروفلوروكربون-23 تتجاوز الحد الأقصى المسموح به للكيلوغرامات المؤهلة للتمويل البالغ 913,876 كيلو غراما بموجب هذا الاتفاق، على مدى مدة المشروع، سيتحملها مصنع كيموباسيكو تحت إشراف البلد؛

(د) تم ربط مبلغ أقصى قدره 2,995,047 دولارا أمريكيا، من أصل مبلغ التمويل الإجمالي المحدد في التذييل 1- ألف، بتكاليف التشغيل الإضافية ويُقسَم إلى شرائح سنوية تقدم إلى البلد عند التحقق من المنتج الثانوي الهيدروفلوروكربون-23 المدمرة؛

(هـ) يوقف مصنع كيموباسيكو إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون-22 لمدة تصل إلى أسبوعين بحد أقصى للسماح بإصلاح وحدة تدمير قوس البلازما؛

(و) أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالة المنفذة الرئيسية أو البلد سيتم إعادتها إلى الصندوق المتعدد الأطراف عند إتمام الشريحة الأخيرة بموجب هذا الاتفاق؛

(ز) لن يكون هناك تمويل إضافي من أي مصادر خارج الصندوق المتعدد الأطراف، بما في ذلك ائتمانات أو تعويضات الهيدروفلوروكربون-23، للرقابة على انبعاثات المنتج الثانوي الهيدروفلوروكربون-23 من خطوط إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المعنية، خلال المشروع أو بعد إتمامه.

5. لن يتم تعديل التمويل في هذا الاتفاق على أساس أي قرارات تتخذها اللجنة التنفيذية في المستقبل التي قد تؤثر على التمويل المقدم من الصندوق المتعدد الأطراف لأي مشروعات أخرى أو أي أنشطة ذات صلة في البلد.

6. يوافق البلد على أن التمويل المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 1- ألف في عام 2023 وفي أي سنة معينة بعد ذلك، سيتم تخفيضه بناء على الجدول التالي:

| | $x_{w,i} \geq 1.57\%$ | $x_{w,i} < 1.57\%$ |
|----------------------------|---|---|
| $P_{HCFC-22,i} \leq 6,454$ | $IOC_{max,i} - \min(1000 \times P_{HCFC-22,i} \times 0.0157, D_{HFC-23,i}) \times 3.28$ | $IOC_{max,i} - \max(1000 \times P_{HCFC-22,i} \times 0.0157, D_{HFC-23,i}) \times 3.28$ |
| $P_{HCFC-22,i} > 6,454$ | $IOC_{max,i} - \min(1000 \times 6,454 \times 0.0157, D_{HFC-23,i}) \times 3.28$ | 0 |

حيث:

$$P_{HCFC-22,i} = \text{إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون-22 في السنة } i \text{ (طن متري)}$$

$$Q_{HFC-23,i} = \text{كمية المنتج الثانوي الهيدروفلوروكربون-23 الذي تم توليده في السنة } i \text{ (كيلوغرام)}$$

$$D_{HFC-23,i} = \text{كمية المنتج الثانوي الهيدروفلوروكربون-23 الذي تم تدميره في السنة } i \text{ (كيلوغرام)}$$

$$x_{w,i} (\%) = \frac{Q_{HFC-23,i}}{P_{HCFC-22,i}}$$

$$IOC_{max,i} = \text{الحد الأقصى من تكاليف التشغيل الإضافية الموافق عليه في السنة } i = 3.28 \times 0.0157 \times 6,454 = 1,000 \times 332,355 \text{ دولارا أمريكيا}$$

7. بغض النظر عن الفقرة 6، تنظر اللجنة التنفيذية في أي تخفيضات في التمويل المحدد في الصف 1-2 من التذييل 1-ألف في عام 2023 وما بعده بسبب أي زيادة في $x_{w,i}$ ترجع إلى أسباب تخرج عن نطاق سيطرة مصنع كيموباسيكو على أساس كل حالة على حدة، مع مراعاة المعلومات الواردة في طلب الشريحة حسبما هو مبين في التذييل 2-ألف.

8. إذا كان من المقرر، في أي سنة معينة، تخفيض إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون-22 في مصنع كيموباسيكو إلى مستوى أدنى من 6,454 طناً مترياً، فيمكن للبلد طلب تمويل أكبر مما هو محدد في التذييل 1-ألف لسنة تالية لتدمير المنتج الثانوي الهيدروفلوروكربون-23 المولد من إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون-22 بما يتجاوز 6,454 طناً مترياً في تلك السنة، بما يتماشى مع المقرر 96/86 (ب) "5"، على أساس أن تقدم أي من تلك الطلبات كي تنظر فيها اللجنة التنفيذية على أساس كل حالة على حدة، وما دامت الشروط التالية قد تحققت، مع مراعاة الظروف الموضحة في الفقرة 6 مكرراً:

(أ) أن يكون الطلب سابقاً على تاريخ الإتمام المنصوص عليه في الاتفاق؛

(ب) أن تكون x_w في تلك السنة أقل من 1,57 في المائة أو أكثر؛

(ج) أن يكون إجمالي كمية المنتج الثانوي الهيدروفلوروكربون-23 المطلوب التمويل من أجل تدميره في غضون تاريخ الإتمام المنصوص عليه في الاتفاق معادلاً لـ 913,876 كيلومتراً أو أقل من تلك الكمية.

شروط الإفراج عن التمويل

9. تقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط عندما يستوفى البلد الشروط التالية قبل عشرة أسابيع على الأقل من أول اجتماع اللجنة التنفيذية للسنوات المحددة في التذييل 1- ألف:

(a) أن يكون البلد قد أصدر انبعاثات بحد أقصى قدره 0.1 كيلوغرام من الهيدروفلوروكربون-23 لكب 100 كيلوغرام من الهيدروكلوروفلوروكربون المنتج لجميع السنوات ذات الصلة. والسنوات ذات الصلة هي كل السنوات منذ السنة التي تم الموافقة فيها على هذا الاتفاق باستثناء عام 2021؛

(b) أن الوفاء بالأهداف المشار إليها في الفقرة الفرعية (1) قد تم التحقق منها بطريقة مستقلة لجميع السنوات ذات الصلة، عن طريق محقق تعينه الوكالة المنفذة الرئيسية؛

(c) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 2- ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") لجميع الأنشطة المطلوبة لتدمير المنتج الثانوي الهيدروفلوروكربون-23 من خطوط إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المعنية، وأنه حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً؛

(d) أن يكون البلد قد قدم خطة تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 2- ألف تغطي كل سنة تقييمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

10. يوافق البلد على أن يؤثّق مسبقاً إما في خطة تنفيذ الشريحة أو كتفويض لخطة تنفيذ شريحة قائمة تقدم عشرة أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها.

(a) تتعلق إعادة تخصيص المصنّفة على أنها تغييرات رئيسية بجملة أمور منها:

(i) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛

(ii) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛

(iii) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لمختلف الشرائح؛

(iv) تقديم تمويل إلى الأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ الشريحة المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريحة، تزيد تكاليفه عن 20 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛

(v) استخدام تكنولوجيا مختلفة لتدمير المنتج الثانوي الهيدروفلوروكربون-23 التي تم اختيارها بالفعل في مقترح المشروع، على أساس الفهم بأن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المتصلة بها، والتأكيد على أن حدود الانبعاثات السنوية بحد أقصى قدره 0.1

كيلو غرام من الهيدروفلوروكربون-23 لكل 100 كيلو غرام من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المنتج سيتم الإبقاء عليها، وأن أي وفورات محتملة متصلة بتغيير التكنولوجيا ستؤدي إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق؛

(b) عمليات إعادة التخصيص غير المصنفة كتغييرات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة تنفيذ الشريحة الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير تنفيذ الشريحة اللاحق؛

المرونة في تاريخ بدء تدمير الهيدروفلوروكربون-23

11. بغض النظر عن الفقرتين 1 و2، ونتيجة للظروف الاستثنائية التي فرضتها جائحة كوفيد-19، سيتمتع البلد بالمرونة في بدء تدمير الهيدروفلوروكربون-23 بحلول مايو/ أيار 2022، على أساس الفهم بأن:

(أ) سيتم تخفيض التمويل لشريحة عام 2023 بمقدار 3.28 دولار أمريكي لكل كيلو غرام من الهيدروفلوروكربون-23 الذي لم يتم تدميره في الفترة بين 1 يناير/ كانون الثاني 2022 و1 مايو/ أيار 2022؛

(ب) يستثنى البلد من أي عقوبات على انبعاثات الهيدروفلوروكربون-23 المولدة في إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون-22 في الفترة بين 1 يناير/ كانون الأول 2022 و1 مايو/ أيار 2022.

الوكالة المنفذة الرئيسية

12. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة لإدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يجريها أو نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ووافقت منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية"). ويرد في التذييل 4- ألف دور الوكالة المنفذة الرئيسية ("دور الوكالة المنفذة الرئيسية"). وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على إمداد الوكالة المنفذة الرئيسية بالرسوم المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 1- ألف.

الرصد

13. سيؤكد البلد على إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 3- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتقدم تقريراً عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريحة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في نفس التذييل. وسيخضع هذا الرصد أيضاً لتحقيق مستقل على النحو الوارد وصفه في الفقرة الفرعية 7(ب) أعلاه.

14. يوافق البلد على التقييمات التي قد يتم إجراؤها في إطار برامج عمل الرصد والتقييم في الصندوق المتعدد الأطراف أو بموجب برنامج تقييم الوكالة المنفذة الرئيسية التي تشترك في هذا الاتفاق.

عدم الامتثال للاتفاق

15. في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بتدمير الهيدروفلوروكربون-23 المولد في إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المحدد في الصف الأفقي 1-1 من التذييل 1- ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً للأهداف والتمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل

التالية في إطار جدول الأهداف والتمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 5- ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كّل كيلوغرام منبعث من الهيدروفلوروكربون-23 المولد في إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون-22 يتجاوز الهدف المحدد في الصف الأفقي 1-1 في أي سنة من السنوات. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ قرارات بشأنها. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل حالة عدم الامتثال المعنية لهذا الاتفاق عائقاً أمام تقديم التمويل للشرائح المستقبلية وفقاً للفقرة 7 أعلاه.

16. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص، عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الإتمام

17. يتم إتمام هذا الاتفاق في 1 يناير/ كانون الثاني 2031. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر خطة لتنفيذ الشريحة، فسيرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة بعد تنفيذ الأنشطة المتبقية بناء على موافقة اللجنة التنفيذية. وتستمر شروط الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(ج) و1(د) من التذييل 2- ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

صحة الاتفاق

18. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق على حدة ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وفيما عدا مصطلح "الإنتاج"، كافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك. ويعني مصطلح "الإنتاج" المستخدم في هذا الاتفاق إجمالي كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المنتج لجميع الاستخدامات، بما في ذلك استخداماته الخاضعة للمراقبة واستخدامه كمادة وسيطة، وبغض النظر عن تدميره أو تدويره أو إعادة استخدامه لاحقاً على أي وجه.

19. يمكن تعديل هذا الاتفاق أو إلغائه فقط بالموافقة المتبادلة المكتوبة للبلد واللجنة التنفيذية.

التدبيلات

التدبير 1 - ألف: الأهداف والتمويل

| المجموع | 2030 | 2029 | 2028 | 2027 | 2026 | 2025 | 2024 | 2023 | 2022 | 2021 | الوصف | الصف |
|-----------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|------|----------|--|------|
| لا ينطبق | 0.10 | 0.10 | 0.10 | 0.10 | 0.10 | 0.10 | 0.10 | 0.10 | 0.10 | لا ينطبق | الحد الأقصى المسموح به لانبعاثات مواد المرفق واو، المجموعة الثانية لكل 100 كيلوغرام من المواد المنتجة من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (كيلوغرام) | 1.1 |
| 3,833,384 | 374,380 | 414,381 | 374,381 | 414,381 | 433,131 | 473,131 | 374,381 | 492,160 | - | 483,058 | التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيدو) (دولار أمريكي) | 1.2 |
| 268,337 | 26,206 | 29,007 | 26,207 | 29,007 | 30,319 | 33,119 | 26,207 | 34,451 | - | 33,814 | تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي) | 2.2 |
| 3,833,384 | 374,380 | 414,381 | 374,381 | 414,381 | 433,131 | 473,131 | 374,381 | 492,160 | - | 483,058 | إجمالي التمويل الموافق عليه (دولار أمريكي) | 1.3 |
| 268,337 | 26,206 | 29,007 | 26,207 | 29,007 | 30,319 | 33,119 | 26,207 | 34,451 | - | 33,814 | إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي) | 2.3 |
| 4,101,721 | 400,586 | 443,388 | 400,588 | 443,388 | 463,450 | 506,250 | 400,588 | 526,611 | - | 516,872 | إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي) | 3.3 |

* سيخفف التمويل المتفق عليه في أي سنة وفقا للفقرة 6 من هذا الاتفاق.

التذييل 2- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ وخطط التنفيذ لطلب كل شريحة من الأجزاء التالية:
 - (a) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب الشريحة، يصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بتدمير المنتج الثانوي الهيدروفلوروكربون-23 من خطوط إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المعنية. وينبغي أن يتضمن التقرير ضمن جملة أمور الكميات المنتجة من الهيدروكلوروفلوروكربون-22، وكميات المنتج الثانوي الهيدروفلوروكربون-23 المولدة في خطوط الإنتاج المعنية، وكميات الهيدروفلوروكربون-23 التي تم تدميرها، أو تخزينها أو بيعها و/أو تهويتها، وتكنولوجيا التدمير المستخدمة، للسماح للأمانة بتقييم النتائج المحققة من حيث كميات الهيدروفلوروكربون-23 التي تدميرها وانبعثها. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) تنفيذ الشريحة المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، أو أي تغييرات أخرى؛
 - (b) تقرير تحقق مستقل يقدم جملة أمور من بينها كميات الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المنتجة، وكميات المنتج الثانوي الهيدروفلوروكربون-23 المولدة، وكميات الهيدروفلوروكربون-23 التي تم تدميرها، أو تخزينها أو بيعها و/أو تهويتها، مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح؛
 - (c) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها خلال الفترة المشمولة بالشريحة المطلوبة، مع إبراز المعالم الرئيسية للتنفيذ، ووقت الإتمام والترابط بين الأنشطة، ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية؛
 - (d) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات في الفقرات الفرعية من 1 (أ) إلى 1 (ج) أعلاه.

التذييل 3- ألف: مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. تتولى وزارة البيئة والموارد الطبيعية (SEMARNAT) المسؤولية عن حماية واستعادة وحفظ جميع النظم الإيكولوجية، والموارد الطبيعية والخدمات البيئية من أجل تعزيز التنمية المستدامة. وهي مسؤولة أيضا عن تنفيذ السياسات الوطنية بخصوص تغير المناخ وحماية طبقة الأوزون. وتقوم وحدة الأوزون الوطنية (التي تتبع وزارة البيئة والموارد الطبيعية) برصد إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون-22 وانبعثات الهيدروفلوروكربون-23 المولدة خلال الإنتاج عن طريق أفرقة إقليمية. ومن المتوقع أن التفتيشات عند خطوط إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون-22 ستضمن استمرار الرقابة على الهيدروفلوروكربون-23 بعد إتمام المشروع.
2. عرض البلد ويعتزم عرض استمرارية الأنشطة والتأييد للمشروع على مدى سنوات لاحقة على النحو المحدد في مكون الدعم المؤسسي وقائمة أنشطة مشروع التعزيز المؤسسي. وسيضمن ذلك نجاح أي نشاط موافق عليه للمكسيك.
3. يعتبر الرصد الوثيق لجميع الأنشطة والتنسيق بين أصحاب المصلحة أمرا رئيسيا لتحقيق الامتثال. وستكون هناك اجتماعات منتظمة للتنسيق مع أصحاب المصلحة في الصناعات، وأصحاب المصلحة في الحكومة (أي وزارات الاقتصاد، والطاقة والصحة)، ومختلف الاتحادات الصناعية، وجميع القطاعات المشتركة، من أجل إبرام الاتفاقات

والتدابير الضرورية للاضطلاع بالأنشطة الاستثمارية وغير الاستثمارية في الوقت المحدد وبطريقة منسقة. وسيتم رصد عملية التنفيذ وتحقيق التدمير المطلوب للهيدروفلوروكربون-23 من خلال زيارات للموقع على مستوى المنشأة.

4. وسيتم إجراء رصد سنوي. وسيقوم خبراء دوليون مستقلون بإجراء زيارات تحقق في الموقع.

التذييل 4- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:

- (a) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به؛
- (b) مساعدة البلد في إعداد خطط تنفيذ الشرائح والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 2- ألف؛
- (c) تقديم تحقّق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن أنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتماشى مع التذييل 2- ألف؛
- (d) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(أ) و1(ج) من التذييل 2- ألف؛
- (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير تنفيذ الشريحة وخطط التنفيذ والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 2- ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية؛
- (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة؛
- (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة تنفيذ الشريحة بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ط) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 13 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية؛
- (ي) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (ك) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب؛
- (ل) الإفراج الآني للأموال إلى البلد المشارك / المنشأة المشاركة لاستكمال الأنشطة المتصلة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار هيئة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج تدمير الهيدروفلوروكربون-23 المولد في كل خط إنتاج للهيدروكلوروفلوروكربون-22 وفقا لما جاء في الفقرة الفرعية 7(ب) والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 2- ألف.

التذييل 5- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 13 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 8.39 دولارات أمريكية عن كل كيلوغرام من انبعاثات الهيدروفلوروكربون-23 المولدة في كل خط إنتاج للهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي تتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-1 من التذييل 1-1 ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف الأفقي 1-1 من التذييل 1-1 ألف، على أساس الفهم بأن الحد الأقصى من خفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة التي يتم طلبها. ويمكن النظر في تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لسنتين متعاقبتين.

المرفق السابع والعشرون

اتفاق بين حكومة الصين واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بمقتضى المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة قطاع إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1 - يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة الصين ("البلد") واللجنة التنفيذية بشأن الإزالة الكاملة لإنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للاستخدامات الخاضعة للرقابة على النحو المبين في التذييل 1-ألف ("المواد") وتخفيض إنتاج المواد إلى مستوى مستدام قدره 8,292 طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول أول كانون الثاني/يناير 2026 امتثالا ببروتوكول مونتريال.

الاتفاق الإطارى للإزالة الكاملة

2 - لا يتجاوز التعويض الكلي لكامل قطاع إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون في الصين لإزالة إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون للاستخدامات الخاضعة للرقابة وفقا للجدول الزمني للإزالة بمقتضى بروتوكول مونتريال مبلغ 385 مليون دولار أمريكي شاملا جميع تكاليف المشروع مع استبعاد تكاليف دعم الوكالة على أن يعالج تخصيص المدفوعات فيما يتجاوز المرحلة الثانية من المراحل التالية.

3 - ويبلغ مجموع كمية الإزالة التي ستتحقق بموجب خطة إدارة إزالة قطاع إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية 445,888 طنا متريا تستند إلى بيانات إنتاج المواد المستنفدة للأوزن المحققة لعام 2010 البالغة 310,000 طن متري من الهيدروكلوروفلوروكربون-22، و 98,711 طنا متريا من الهيدروكلوروفلوروكربون-141 ب، و 33,957 طنا متريا من الهيدروكلوروفلوروكربون-142 ب و 2,819 طنا متريا من الهيدروكلوروفلوروكربون-123، و 401 طن متري من الهيدروكلوروفلوروكربون-124.

4 - ويحدد التذييل 1-ألف بهذا الاتفاق نقطة البدء للخفض التجميعي في إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون المؤهل للتمويل البالغ 30,180 طنا من قدرات استنفاد الأوزون (445,888 طنا متريا).

5 - يوافق البلد على أن يستخدم التمويل للمرحلة الثانية وما بعدها لإسناد الأولوية لإغلاق خطوط الإنتاج وتفكيكها بصورة دائمة.

6 - يوافق البلد على أن:

(أ) سحب من الخدمة نسبة 24 في المائة إضافية من قدرات الإنتاج التي حددت في 2010 بما يتجاوز الكمية البالغة 445,888 طنا متريا على النحو المبين في الفقرة 3 أعلاه (أي 552,901 طن متري) لمراعاة متوسط استخدام قدرات الهيدروكلوروفلوروكربون؛

(ب) تتضمن الكمية البالغة 552,901 طن متري جميع خطوط الإنتاج استنادا إلى قائمة منشآت إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون على النحو المحدد في ضميمة خطة إدارة إزالة قطاع إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية كما لاحظت اللجنة التنفيذية في المقرر 55/74 وهي (1) خطوط الإنتاج التي تنتج فقط المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للاستخدامات الخاضعة للرقابة التي سوف تغلق وتفكك؛ و (2) خطوط الإنتاج الأخرى التي تنتج لأغراض كل من الاستخدامات الخاضعة للرقابة وعوامل التصنيع التي سوف تسحب من الخدمة بحسب الحاجة إلى تحقيق الهدف الوارد في الفقرة 6 (أ)؛ و

(ج) يستمر تنقيح استراتيجيات إغلاق القدرات والسحب من الخدمة، ورصدها وتحديثها في خطط عمل تنفيذ الشرائح المقبلة والتقارير المرحلية.

7 - يوافق البلد على ضمان أن تحقق أي أموال في حوزة مكتب التعاون الاقتصادي الخارجي/وزارة حماية البيئة نسبة معقولة من الفائدة، وأن تخصم أي فائدة من الشرائح المقبلة مع متطلبات الإبلاغ من مكتب التعاون الاقتصادي الخارجي/وزارة حماية البيئة والبنك الدولي إعمالاً للمقرر 20/70 (ج) بشأن الإبلاغ عن عمليات الإنفاق.

8 - لا يقدم البلد أي تمويل في المرحلة الثانية أو بعدها لخط الإنتاج الذي ينتج المواد الكلوروفلوروكربونية في شركة زهيجيانغ جو هوفلورو للمواد الكيميائية المحدودة في 2010.

9 - يوافق البلد على أن يضمن أن أي منشأة التي جرى تعويضها لن تعيد توجيه أي قدرة لإنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون جرى إزالتها إلى مواد بسيطة وإلا سوف تخضع لعقوبة تحدد في الاتفاق الخاص بكل مرحلة من مراحل خطة إدارة إزالة قطاع إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

10 - يوافق البلد على أن ينسق مع أصحاب المصلحة لديه والسلطات لبذل أفضل الجهود لإدارة إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون وما يرتبط به من إنتاج المنتجات الثانوية في منشآت الهيدروكلوروفلوروكربون وفقاً لأفضل الممارسات للتقليل إلى أدنى حد من التأثيرات المناخية. وسوف تدرج ميزانية وأنشطة هذا التنسيق في خطة عمل تنفيذ الشريحة والتقرير المرحلي.

11 - يوافق البلد على ترشيد عملية تنفيذ خطة إدارة إزالة قطاع إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وضميتها بما في ذلك الرصد والإبلاغ من التأثيرات البيئية والمناخية إلى أقصى حد ممكن بما في ذلك إسناد أولوية لإغلاق إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون لتحقيق أهداف خفض هذه المادة الواردة في المقرر 6/19 الصادر عن الاجتماع التاسع عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال.

12 - تقرر العقوبة بمبلغ 1.10 دولار أمريكي للكيلوغرام/سنويا عن الإنتاج الزائد عن المستوى المطلوب في هذا الاتفاق. وفضلاً عن ذلك يوافق البلد على أن تخضع أي منشأة لإنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون جرى تعويضها تعيد توجيه أي قدرة لإنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون جرى إزالتها إلى مواد بسيطة، للعقوبة التي ستحدد في الاتفاق الخاص بكل مرحلة من مراحل خطة إدارة إزالة قطاع إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة قطاع إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

13 - تمت الموافقة على المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة قطاع إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للبلد، من حيث المبدأ، بمبلغ قدره 67 مليون دولار أمريكي لتحقيق الخفض بنسبة 71.5 في المائة من خط أساس إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون لأغراض الامتثال شاملة جميع تكاليف المشروع واستبعاد تكاليف دعم الوكالة، وفقاً لجدول السداد كما تحدد الصفوف 1.2 إلى 3.3 من التذييل 2-ألف.

14 - وسوف تسفر المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة قطاع إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية عن مستوى مستدام من الإنتاج قدره 8,292 طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول عام 2026 (28.5 في المائة من خط الأساس) للامتثال للجدول الزمني لبروتوكول مونتريال.

15 - ويوافق البلد على تحقيق الحدود القصوى للإنتاج السنوي للمواد المبينة في الصف 2.1 ("الحدود القصوى المسموح بها للإنتاج في المرفق جيم، المجموعة الأولى، "المواد") والتذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") بهذا الاتفاق فضلاً عن الجدول الزمني لخفض جميع المواد المشار إليها في الصف 1.1 من التذييل 2-ألف.

16 - ورهنا لامتثال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على تقديم التمويل المحدد في الصف 1.3 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") للبلد. وذلك خلال اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("الجدول الزمني للموافقة على التمويل").

17 - يقبل البلد على أنه يقبله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بالتزاماتها الخاصة بالتمويل للمرحلة الثانية المبينة في الفقرة 16 أعلاه، يمتنع عن طلب أو تلقي أي تمويل آخر من الصندوق المتعدد الأطراف فيما يتعلق بأي إنتاج من كل مادة من المواد تتجاوز المستويات المحددة في الصفوف 3.1.4 و 3.2.4 و 3.3.4 و 3.4.5 من التذييل 2-ألف.

18 - يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقا للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة قطاع إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المقدمة، وبحسب تعديلها بهذا الاتفاق فيما يتعلق بمستويات التمويل وغير ذلك من شروط الموافقة المحددة في المقرر 99/86 الصادر عن اللجنة التنفيذية، والضميمة بهذه الخطة، وتطبيق شرط المرونة على النحو المبين في الفقرة 20 أدناه على النحو المبلغ أو المطلوب في خطط العمل السنوية للتنفيذ والتقارير المرحلية. وسوف يقبل البلد، وفقا للفقرة 19 (ب) التحقق المستقل من إنجاز الحدود القصوى للإنتاج السنوي المبينة في الصنف 2.1 من التذييل 2-ألف. وستصدر الوكالة المنفذة الرئيسية التكاليف الخاص بعملية التحقق المشار إليها أعلاه.

19 - لن تقدم اللجنة التنفيذية وفقا للجدول الزمني للموافقة على التمويل ما لم يحقق البلد الشروط التالية قبل اثني عشر أسبوعا على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعني المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المبينة في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات التي يغطيها هذا الاتفاق بما في ذلك السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق؛

(ب) أن إنجاز هذه الأهداف قد تم التحقق منه بصورة مستقلة، وأن تقرير التحقق سوف يقدم قبل ثمانية أسابيع على الأقل لأمانة اجتماع اللجنة التنفيذية ذي الصلة ما لم تقرر اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم: تقارير التنفيذ السنوية في الشكل الوارد في التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") الذي يغطي كل سنة تقويمية سابقة، وتأكيد أن الشروط الواردة في الفقرات 6 إلى 12 بهذا الاتفاق قد تحققت حسب مقتضى الحال، وحققت مستوى كبيرا من تنفيذ الأنشطة التي بدأت مع الشرائح الموافق عليها السابقة؛ وأن معدل إنفاق التمويل المتوافر من الشريحة التي سبقت الموافقة عليها تجاوز 20 في المائة؛ و

(د) أن البلد قد قدم خطة التنفيذ السنوية بالشكل الوارد في التذييل 4-ألف، التي تغطي كل سنة تقويمية حتى، وبما في ذلك، السنة التي يتوخى فيها الجدول الزمني للتمويل تقديم الشريحة التالية أو في حالة الشريحة النهائية حتى استكمال الأنشطة المتوخاة.

20 - توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد المرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها أو جزء من هذه المبالغ وفقا للظروف الناشئة لتحقيق الخفض في الإنتاج وإزالة المواد المحددة في التذييل 1-ألف بأيسر وسيلة ممكنة:

(أ) ينبغي توثيق إعادة التخصيص على أنها تغييرات رئيسية بصورة مسبقة في خطة التنفيذ السنوية وأن توافق اللجنة التنفيذية عليها على النحو المبين في الفقرة الفرعية 19 (د) أعلاه ويمكن توفير التوثيق كجزء من تنقيح لخطة التنفيذ السنوية القائمة التي ستقدم قبل اثني عشر أسبوعا من أي اجتماع للجنة التنفيذية. وقد تتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

(1) القضايا التي قد تتعلق بالقواعد والسياسات الخاصة بالصندوق المتعدد الأطراف؛

(2) التعديلات على أي شرط في هذا الاتفاق؛

(3) تقديم التمويل لبرامج أو أنشطة غير مدرجة في خطة التنفيذ السنوية الحالية الموافق عليها الذي ضمن تكاليف تتجاوز 30 في المائة من مجموع تكاليف الشريحة الموافق عليها السابقة؛

(4) إزالة أنشطة مدرجة في خطة التنفيذ السنوي وتتضمن تكاليف تتجاوز 30 في المائة من مجموع تكاليف الشريحة الموافق عليها السابقة؛

(ب) إعادة التخصيص غير المصنف كتغييرات رئيسية يمكن إدراجه في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها التي يجري تنفيذها في ذلك الوقت وإبلاغ اللجنة التنفيذية في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛ و

(ج) تعاد أي أموال متبقية من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة قطاع إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى استكمال الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق مع الفهم بأن الأموال المعادة لن تخصم من المستوى الأقصى للتمويل المحدد للإزالة الشاملة.

21 - وسوف يضمن البلد إجراء عملية رصد دقيقة لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وستقوم المؤسسات الواردة في التذييل 5-ألف ("مؤسسات الرصد وأدوارها") بالرصد والإبلاغ عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط التنفيذ السنوية السابقة وفقا لأدوارها ومسؤولياتها المبينة في التذييل 5-ألف. وسيخضع الرصد لتحقيق مستقل على النحو المبين في الفقرة 19 (ب) أعلاه.

22 - يوافق البلد على أن يتحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق، وعن جميع الأنشطة التي يضطلع بها نيابة عنه للوفاء بالالتزامات المحددة بموجب هذا الاتفاق. وقد وافق البنك الدولي على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم التي قد تجري بمقتضى برامج عمل الصندوق المتعدد الأطراف الخاصة بالرصد والتقييم أو بموجب برنامج التقييم في الوكالة المنفذة الرئيسية.

23 - ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق، وتنفيذ جميع الأنشطة بموجب هذا الاتفاق والإبلاغ عنها بما في ذلك، وإن لا يقتصر عليها، التحقق المستقل بمقتضى الفقرة 19 (ب) أعلاه. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على أن تزود الوكالة المنفذة الرئيسية المبينة بتكاليف دعم الوكالة في الصف 2.2 من التذييل 2-ألف.

24 - في حالة عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المبينة في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، يوافق البلد على أنه لن يحق له الحصول على التمويل وفقا للجدول الزمني للموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل وفقا لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على تحقيقه لكافة التزاماته التي كان يتعين تحقيقها قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار الجدول الزمني للموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأن اللجنة التنفيذية قد تخفض من قيمة التمويل المبين في التذييل 7-ألف (التخفيضات في التمويل للإخفاق في الامتثال للمرحلة الثانية) فيما يتعلق بأي كيلوغرام من التخفيضات في الإنتاج لم تتحقق في أي عام، وفيما يتعلق بأي إعادة توجيه لقدرات إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون إلى استخدامات العوامل الوسيطة بواسطة منشأة إنتاج هذه المادة التي جرى تعويضها على النحو المبين في ضميمه خطة إدارة إزالة قطاع إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة على حدة لا يمثل فيها البلد لهذا الاتفاق وتتخذ المقررات ذات الصلة. وبعد أن تتخذ هذه المقررات، لا تكون هذه الحالة المعنية عائقا أمام تلقي الشرائح التالية على النحو المبين في الفقرة 16 أعلاه.

25 - لا يعدل التمويل بمقتضى هذا الاتفاق على أساس أي قرار تتخذه اللجنة التنفيذية في المستقبل وقد يكون له تأثير على تمويل أي مشروعات أخرى في قطاع إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون.

26 - يمثل البلد لأي طلب معقول من جانب اللجنة التنفيذية أو الوكالة المنفذة الرئيسية لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وعلى وجه الخصوص، سوف يوفر للوكالة المنفذة الرئيسية الحصول على أي معلومات ضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

27 - يتم إنجاز المرحلة الثانية من الخفض في إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المتعلق بها في

نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها المستوى الأقصى المسموح به للإنتاج الوارد في التذييل 2-ألف. وفي ذلك الوقت، فإنه إذا تبقت أنشطة متوقعة في الخطة وتعديلاتها اللاحقة وفقاً للفقرة 19 (د) و 20 أعلاه يربحاً اتمامها حتى نهاية السنة التالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر متطلبات الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرة 1 (أ) و 1 (ب) و 1 (د) و 1 (هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام المرحلة الثانية ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

28 - لا تنفذ جميع الشروط الواردة في هذا الاتفاق إلا في سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المحدد في هذا الاتفاق وضميمة خطة إدارة إزالة قطاع إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وكافة المصطلحات في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال ما لم يتم تحديد غير ذلك.

التدريبات

التدليل 1-ألف: المواد

| المواد | المرفق | المجموعة | نقطة البداية (2010) لإجمالي التخفيض في الإنتاج (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون) |
|------------------------------|--------|----------|---|
| الهيدروكلوروفلوروكربون-22 | جيم | الأولى | 17,050 |
| الهيدروكلوروفلوروكربون-141 ب | جيم | الأولى | 10,858 |
| الهيدروكلوروفلوروكربون-142 ب | جيم | الأولى | 2,207 |
| الهيدروكلوروفلوروكربون-123 | جيم | الأولى | 56 |
| الهيدروكلوروفلوروكربون-124 | جيم | الأولى | 9 |
| المجموع | | | 30,180 |

التدليل 2-ألف: الأهداف، والتمويل للمرحلة الثانية من الاتفاق

| الصف | العناصر | 2018 | 2019 | 2020 | 2021 | 2022 | 2023 | 2024 | 2025 | 2026 | المجموع |
|-------|--|---------|--------|--------|--------|--------|--------|--------|-------|-------|-----------------------|
| 1.1 | جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استنفاد الأوزون) | 26,210 | 26,210 | 18,929 | 18,929 | 18,929 | 18,929 | 18,929 | 9,465 | 9,465 | لا ينطبق |
| 2.1 | الحد الأقصى المسموح به للإنتاج الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استنفاد الأوزون) | 22,742 | 22,742 | 18,929 | 18,929 | 18,929 | 12,982 | 12,982 | 9,465 | 8,292 | لا ينطبق |
| 1.2 | التمويل الموافق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (البنك الدولي) (ملايين الدولارات الأمريكية) | 23,000* | 0 | 0 | 0 | 22,000 | 0 | 22,000 | 0 | 0 | 67,000 |
| 2.2 | تكاليف الدعم للوكالة المنفذة الرئيسية (ملايين الدولارات الأمريكية) | 1,288* | 0 | 0 | 0 | 1,232 | 0 | 1,232 | 0 | 0 | 3,752 |
| 1.3 | إجمالي التمويل المتفق عليه (ملايين الدولارات الأمريكية) | 23,000* | 0 | 0 | 0 | 22,000 | 0 | 22,000 | 0 | 0 | 67,000 |
| 2.3 | مجموع تكاليف الدعم (ملايين الدولارات الأمريكية) | 1,288* | 0 | 0 | 0 | 1,232 | 0 | 1,232 | 0 | 0 | 3,752 |
| 3.3 | إجمالي التكاليف المتفق عليها (ملايين الدولارات الأمريكية) | 24,288* | 0 | 0 | 0 | 23,232 | 0 | 23,232 | 0 | 0 | 70,752 |
| 1.1.4 | مجموع إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 الموافق على تحقيقه بموجب هذا الاتفاق (أطنان من قدرات استنفاد الأوزون) | | | | | | | | | | 7,137.36 ¹ |
| 2.1.4 | إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي يتعين تحقيقها في مشروعات موافق عليها سابقاً (أطنان من قدرات استنفاد الأوزون) | | | | | | | | | | 1,878.91 |
| 3.1.4 | الإنتاج المؤهل المتبقي للهيدروكلوروفلوروكربون-22 (أطنان من قدرات استنفاد الأوزون) | | | | | | | | | | 8,033.74 |
| 1.2.4 | مجموع إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141 ب الموافق على تحقيقه بموجب هذا الاتفاق (أطنان من قدرات استنفاد الأوزون) | | | | | | | | | | 7,194.01 ² |
| 2.2.4 | إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141 ب التي يتعين تحقيقها في مشروعات موافق عليها سابقاً (أطنان من قدرات استنفاد الأوزون) | | | | | | | | | | 3,663.99 |
| 3.2.4 | الإنتاج المؤهل المتبقي للهيدروكلوروفلوروكربون-141 ب (أطنان من قدرات استنفاد الأوزون) | | | | | | | | | | 0.00 |
| 1.3.4 | مجموع إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-142 ب الموافق على تحقيقه بموجب هذا الاتفاق (أطنان من قدرات استنفاد الأوزون) | | | | | | | | | | 1,743.69 ³ |
| 2.3.4 | إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-142 ب التي يتعين تحقيقها في مشروعات موافق عليها سابقاً (أطنان من قدرات استنفاد الأوزون) | | | | | | | | | | 245.12 |
| 3.3.4 | الإنتاج المؤهل المتبقي للهيدروكلوروفلوروكربون-142 ب (أطنان من قدرات استنفاد الأوزون) | | | | | | | | | | 218.40 |
| 1.4.4 | مجموع إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-123 الموافق على تحقيقه بموجب هذا الاتفاق (أطنان من قدرات استنفاد الأوزون) | | | | | | | | | | 21.62 |
| 2.4.4 | إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-123 التي يتعين تحقيقها في مشروعات موافق عليها سابقاً (أطنان من قدرات استنفاد الأوزون) | | | | | | | | | | 0.00 |
| 3.4.4 | الإنتاج المؤهل المتبقي للهيدروكلوروفلوروكربون-123 (أطنان من قدرات استنفاد الأوزون) | | | | | | | | | | 34.76 |
| 1.5.4 | مجموع إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-124 الموافق على تحقيقه بموجب هذا الاتفاق (أطنان من قدرات استنفاد الأوزون) | | | | | | | | | | 3.32 |
| 2.5.4 | إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-124 التي يتعين تحقيقها في مشروعات موافق عليها سابقاً (أطنان من قدرات استنفاد الأوزون) | | | | | | | | | | 0.00 |
| 3.5.4 | الإنتاج المؤهل المتبقي للهيدروكلوروفلوروكربون-124 (أطنان من قدرات استنفاد الأوزون) | | | | | | | | | | 5.50 |

* تمت الموافقة على مبلغ 23,000,000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 1,288,000 دولار أمريكي للبنك الدولي في الاجتماع الحادي والثمانين لتخفيض إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بكمية 1,188 طن من قدرات استنفاد الأوزون بالإضافة إلى الوفاء بالشروط المحددة في المقرر 71/81.

¹ بما في ذلك 85.75 طن من قدرات استنفاد الأوزون من قدرة EIA وتخفيض حصص منتجي المواد الوسيطة.

² بما في ذلك التعديلات في حقوق الإنتاج المخصصة لمنتجي الهيدروكلوروفلوروكربون-141 ب.

³ بما في ذلك التعديلات في قدرة EIA.

التذييل 3-ألف: الجدول الزمني للموافقة على تمويل المرحلة الثانية

1 - ينظر في تمويل خطط عمل 2023-2024 و 2025-2026 للموافقة عليها في الاجتماع الأخير للجنة التنفيذية عامي 2022 و 2024 على التوالي، باستثناء تمويل شريحة عام 2018 والتي قد تمت الموافقة عليها بالفعل (المقرر 71/81).

2 - بالنسبة فقط لتلك الشرائح المقدمة والتي تمت الموافقة عليها في الاجتماع الأول من السنة، سيتم تحويل التمويل إلى الوكالة المنفذة الرئيسية بالكامل لدى الموافقة على خطة العمل ولا يفرج عن أكثر من 30 في المائة من هذا المبلغ للبلد قبل موافقة اللجنة التنفيذية على تقرير التحقق من إنتاج العام السابق.

3 - يقدم تقرير تحقق أخير عن المرحلة الثانية في عام 2027 للتحقق من إنتاج 2026. ويفرج عن الشريحة الأخيرة من المرحلة الثانية بالكامل للوكالة المنفذة الرئيسية عام 2024.

التذييل 4-ألف: شكل تقارير وخطط تنفيذ المرحلة الثانية

1 - يتألف تقديم تقرير وخطة التنفيذ لكل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي يتضمن البيانات المقدمة بحسب السنة التقييمية بشأن التقدم المحرز منذ السنة التي تسبق التقرير السابق بما يجسد الوضع في البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف الأنشطة فيها وتعلقها ببعضها الآخر. وينبغي أن يتضمن التقرير إزالة المواد المستنفدة للأوزون كنتيجة مباشرة لتنفيذ الأنشطة بحسب كل مادة، ولتمكين الأمانة من تزويد اللجنة التنفيذية بالمعلومات عن التغيير الناشئ عن ذلك في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. وستتناول الكيفية التي عولجت بها شروط الموافقة الواردة في المقرر 28/69 (هـ) (الفقرات 4-12 من هذا الاتفاق) والمقررين 71/81 و 99/86، والإجراءات والأنشطة التي اتخذت لتحقيق هذه الشروط والميزانيات المرتبطة بها في كل من الخطة والتقرير المحلي. وسيحدد أي إعادة توجيه لقدرات الإنتاج المزالة والتي تم تعويضها على النحو المبين في الفقرة 3 من الاتفاق لإنتاج العوامل الوسيطة للاستخدام بواسطة المنشأة وخط المنشأة حسب مقتضى الحال. وسيبين التقرير والخطة أي القدرات قد أغلقت وتم تفكيكها والهدف الخاص بالسنة التالية. وينبغي تقديم إنتاج العوامل الوسيطة وتلك الخاضعة للرقابة بواسطة خط الإنتاج حسب مقتضى الحال. كما ينبغي أن يسلط التقرير الأضواء على النجاحات والخبرات والتحديات ذات الصلة بمختلفة الأنشطة المدرجة في الخطة، بما يجسد أي تغييرات في الظروف السائدة في البلد، ويوفر معلومات أخرى ذات صلة. ويتعين أن يتضمن التقرير أيضا معلومات ومبررات بشأن أي تغييرات مقابل خطة أو خطط التنفيذ السنوية التي سبق تقديمها مثل التأخيرات واستخدامات المرونة في إعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ إحدى الشرائح على النحو المنصوص عليه في الفقرة 20 من هذا الاتفاق أو أي تغييرات أخرى. وسيغطي التقرير السردى جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 19 (أ) من هذا الاتفاق، وقد يتضمن، إضافة إلى ذلك، معلومات عن أنشطة السنة الجارية؛

(ب) تقرير تحقق عن نتائج خطة إدارة إزالة قطاع إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وإنتاج المواد المدرجة في التذييل 1-ألف بحسب الفقرة الفرعية 19 (ب) في هذا الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية غير ذلك، يقدم تقرير التحقق مع طلب كل شريحة، ويقدم حسب المنصوص عليه في الفقرة الفرعية 19 (أ) من هذا الاتفاق للتحقق من الإنتاج في جميع السنوات ذات الصلة التي لم تأخذ اللجنة التنفيذية علما بتقرير تحقق بشأنها بعد؛

(ج) وصف تحريري للأنشطة التي سيضطلع بها حتى السنة التي من المقرر تقديم طلب الشريحة التالية فيها وشاملة لها تسلط فيها الأضواء على التكافل بين الأنشطة وتأخذ في الاعتبار الخبرات المكتسبة، والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة؛ وستقدم البيانات في الخطة بحسب السنة التقييمية. كما ينبغي أن يتضمن الوصف إشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز فضلا عن أي تغييرات محتملة متوقعة

في الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي الوصف السنوات المحددة في الفقرة الفرعية 19 (د) من هذا الاتفاق، ويحدد ويفسر الوصف بالتفصيل هذه التغييرات الواردة في الخطة الشاملة. ويمكن تقديم هذا الوصف المتعلق بالأنشطة المقبلة كجزء من نفس وثيقة التقرير السردى المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه؛

(د) تقدم مجموعة من المعلومات الكمية عن جميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية من خلال قاعدة بيانات إلكترونية؛ و

(هـ) موجز تنفيذي مكون من نحو خمس فقرات يقدم لتلخيص المعلومات المطلوبة بمقتضى الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ج) أعلاه.

التذييل 5-ألف: مؤسسات الرصد وأدوارها للمرحلة الثانية

1 - ستكون عملية الرصد الشاملة مسؤولة إدارة بيئة الجو في وزارة حماية البيئة والتي تعمل بوصفها وحدة الأوزون الوطنية.

2 - وستكون وحدة الأوزون الوطنية مسؤولة أيضا عن الإبلاغ وستقدم التقارير التالية من خلال السلطات المعنية في الوقت المناسب:

(أ) التقارير السنوية عن إنتاج كل مادة محددة في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف للاستخدامات الخاضعة للرقابة والمواد الوسيطة والتي ستقدم إلى أمانة الأوزون؛

(ب) التقارير السنوية عن التقدم المحرز في تنفيذ البرنامج القطري التي ستقدم للجنة التنفيذية.

3 - تتحمل وحدة إدارة المشروع ومكتب التعاون الاقتصادي الخارجي بالتعاون الوثيق مع وحدة الأوزون الوطنية مسؤولية رصد بيانات الإنتاج التي يوفرها منتجوا المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وإنشاء خطوط إنتاج جديدة لهذه المواد؛ وبيع واستهلاك هذه المواد كمادة خام لإنتاج مواد كيميائية أخرى وللإستخدام الخاضع للرقابة. كما ستقوم الوحدة والمكتب أيضا برصد الأنشطة المنفذة للوفاء بالشروط الواردة في الفقرة 10 من هذا الاتفاق والامتثال باللوائح البيئية المتعلقة بتفكيك منشآت الإنتاج والتخلص منها. وستقوم وحدة إدارة المشروع بتقديم تقارير متعلقة بالمشروع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية بما في ذلك تقارير تفصيلية بشأن الأنشطة التي قامت بها الوحدة والمصروفات المتعلقة بها، حسب المقرر 46/81.

4 - ستجري الوكالة المنفذة الرئيسية عمليات تحقق سنوية مستقلة في جميع جهات الإنتاج التي أدرجت كمياتها في الفقرة 3 من الاتفاق. وسيجري التحقق من الإنتاج السنوي للهيدروكلوروفلوروكربون باتباع المبادئ التوجيهية التي أصدرتها اللجنة التنفيذية، والشكل الموحد للتحقق من إزالة إنتاج المواد المستنفدة للأوزون باستخدام تعريف بروتوكول مونتريال للإنتاج. وستقدم تقارير التحقق للجنة التنفيذية وفقا للفقرة 19 من هذا الاتفاق.

التذييل 6-ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية للمرحلة الثانية

1 - ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن الإشراف الشامل على تنفيذ المرحلة الثانية من خفض إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بموجب هذا الاتفاق. وسيضمن إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية ما يلي على أقل تقدير:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي وفقا لهذا الاتفاق ووفقا لإجراءاته الداخلية ومتطلباته المحددة على النحو الوارد في خطة إدارة إزالة قطاع إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛

(ب) مساعدة البلد على إعداد خطط التنفيذ والتقارير اللاحقة وفقا للتذييل 4-ألف؛

- (ج) توفير تحقق مستقل للجنة التنفيذية يفيد بتحقيق الأهداف وإكمال الأنشطة السنوية المتصلة بها على النحو المبين في خطة التنفيذ بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛
- (د) ضمان انعكاس الخبرات والتقدم في تحديثات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية التالية بما يتماشى مع الفقرتين الفرعيتين 1 (ج) و 1 (د) من التذييل 4-ألف؛
- (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية؛
- (و) ضمان أن يقوم خبراء تقنيين مستقلين مؤهلين بإجراء المراجعات التقنية؛
- (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ح) تتبع تنفيذ واستخدام الأموال لضمان اتساقها مع جميع سياسات وإجراءات الوكالة المنفذة الرئيسية بما في ذلك سياسات الحماية وسياسات اللجنة التنفيذية وإجراءاتها وأحكام هذا الاتفاق؛
- (ط) ضمان وجود آلية تشغيلية تُمكن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة وشفافة والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ي) في حالة خفض التمويل للفشل في الامتثال وفقا للفقرة 1 من هذا الاتفاق، تحدد بالتشاور مع البلد تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وإلى تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية؛
- (ك) ضمان أن تستند المدفوعات للبلد إلى استعمال المؤشرات و
- (ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم في مجال الإدارة والدعم التقني عند الطلب.

2 - وبعد التشاور مع البلد ومراعاة أي وجهات نظر يتم الإعراب عنها، تختار الوكالة المنفذة الرئيسة وتحدد اختصاصات كيانا مستقلا لإجراء التحقق من النتائج وإنتاج المواد المشار إليها في المرفق 1-ألف بمقتضى الفقرة الفرعية 19 (ب) من هذا الاتفاق، والفقرة الفرعية 1 (ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 7-ألف: التخفيضات في التمويل للفشل في الامتثال للمرحلة الثانية

- 1 - وفقا للفقرتين 12 و 24 من هذا الاتفاق، يجوز خفض مبلغ التمويل المقدم بمقدار 1.10 دولار أمريكي للكيلوغرام/سنويا من الإنتاج الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف عن كل سنة من شرائح التمويل المقبلة التي لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف.
- 2 - في حالة أن يكشف أي تحقق سنوي مستقل منصوص عليه في الفقرة 3 من التذييل 5-ألف من هذا الاتفاق عن أن أي قدرات إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون المزالة والتي جرى تعويضها كما تحدد الفقرة 3 من هذا الاتفاق في أي منشآت لإنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون قد أعيد توجيهها إلى استخدامات العوامل الوسيطة في سنة معينة، يجوز خفض مبلغ التمويل بمقدار 0.15 دولار أمريكي لكل كيلوغرام سنويا من الإنتاج المعاد توجيهه من التمويل المقبل.